



جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



أطروحة

للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية
تخصص حكومات مقارنة

آفاق تجسيد الحكم الراشد في ظل التعديلات الدستورية (الجزائر 1996-2020)

تحت إشراف الأستاذة:
بوجحفة رشيدة

من إعداد الطالب:
بن التومي رضا

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة مستغانم	أستاذ	أ.د. بلغيث عبد الله
مقررا	جامعة مستغانم	أستاذة	أ.د. بوجحفة رشيدة
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذة محاضر أ	د. أودية مياسة
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذة محاضر أ	د. بوغازي عبد القادر
مناقشا	جامعة وهران 2	أستاذة	أ.د. ويكن فازیة
مناقشا	جامعة الجزائر 3	أستاذة	أ.د. حقاني حلیمة

السنة الجامعية: 2025-2026



﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

(الآية رقم 59 من سورة النساء).

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله، علانيته وسره، فالحمد لله الذي

بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذة البروفيسورة

بوجحفة رشيدة، مهندسة فكرة وعنوان الأطروحة، والمشرفة على هذا

العمل، على ما قدمته من توجيهات قيمة، وصبر وتعب متواصل، جعل

الله ذلك في ميزان حسناتها، وجزاها الله خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة أ.د. بلغيث عبد

الله و د. بوغازي عبد القادر، د. أودية مياسة، أ.د. ويكن فازية،

أ.د. حقاني حليلة عن قبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر لأساتذة التكوين في مسار الدكتوراه

على ما قدموه لنا من نصائح وإرشادات وتوجيهات.

كما أشكر جميع موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة

مستغانم، خاصة موظفي المكتبة على تعاونهم، جزاكم الله خير الجزاء.

الطالب بن التومي رضا

الإهداء

إِلَى مَنْ مَنَّ عَلَيَّ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَهَيَّأَ لِي طَرِيقَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، أَرْفَعُ
آيَاتِ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ تَوْفِيقٍ وَتَسْدِيدٍ.

إلى أسرتي الغالية، الكبيرة والصغيرة

نبع الحنان والدعم، والسند الذي لا ينضب

إليكم أنتم الذين كنتم دوماً مصدر قوتي وإصراري

بمحببتكم، ودعواتكم الصادقة، وتشجيعكم المستمر

إلى زملائي طلبة الدكتوراه دفعة 2020/2021 كل باسمه

بن التومي رضا

مقدمة

اكتسب مفهوم الحكم الرشيد أهمية متزايدة منذ مطلع تسعينيات القرن العشرين، حيث برز كمنهجية حديثة وفعالة لإدارة شؤون الدولة وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة على المستويين الوطني والدولي. وقد حظي هذا المفهوم باهتمام واسع من قبل المؤسسات والمنظمات الدولية التي تبنته كإطار معياري لترقية أنظمة الحكم وتحسين إدارة الموارد العامة، وفي مقدمتها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمات الشفافية العالمية، وهيئات الأمم المتحدة. فقد اعتبر الحكم الرشيد أداة مركزية لترسيخ مبادئ الديمقراطية، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وضمان سيادة القانون داخل الأنظمة السياسية المعاصرة.

هذا الاهتمام المتزايد جعل من الحكم الرشيد أحد المفاهيم المحورية في أدبيات التنمية والإصلاح السياسي والإداري، حيث انكب العديد من الباحثين والمفكرين على تحليله من زوايا متعددة، نظرية وتطبيقية، بهدف تبيان آلياته وفاعليه ومؤشراته في الواقع العملي. وينظر إليه اليوم كإطار شامل لتحسين أداء مؤسسات الدولة، وضمان حسن استخدام الموارد، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتعزيز المشاركة الشعبية في صناعة القرار.

لقد أضحت مبادئ الحكم الرشيد أكثر إلحاحا في الدول النامية بفعل التحولات العالمية العميقة التي فرضت على الأنظمة السياسية مراجعة أساليب حكمها من أجل التكيف مع متطلبات العولمة والانفتاح الاقتصادي والرقمنة وتسارع تدفق المعلومات. كما ساهمت التهديدات الأمنية والأزمات الاقتصادية والاجتماعية في بروز الحاجة إلى الحكم الرشيد القادر على الاستجابة لمطالب المواطنين وتحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة.

وعلى المستوى الوطني، برزت الحاجة إلى تبني الحكم الرشيد نتيجة قصور الأداء الحكومي عن تحقيق الأهداف التنموية بالكفاءة المطلوبة، وتفشي الفساد الإداري والمالي، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة، وضعف فعالية المؤسسات. مما دفع هذا الواقع العديد من الدول، ومن بينها الجزائر، إلى اعتماد نموذج الحكم الرشيد كخيار استراتيجي لتحسين الأداء المؤسسي، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتهيئة بيئة مواتية للاستثمار، بما يضمن تحقيق التنمية الشاملة لرفع من مستوى الرفاه الاجتماعي.

وفي هذا السياق، يمثل الحكم الرشيد إطارا تكامليا يقوم على التفاعل بين ثلاثة فواعل رئيسية: الدولة بمؤسساتها، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ضمن منظومة تشاركية تستند إلى مبادئ

الشفافية، والمساءلة، والمشاركة، وسيادة القانون. فالحكم الرشيد لا يختزل في الإدارة الرشيدة فقط، بل يتجاوزها إلى بناء نظام سياسي ومؤسسي قائم على العدالة والمواطنة.

وتعد الدساتير الإطار المرجعي الأعلى الذي تبنى عليه أنظمة الحكم الحديثة، إذ يحدد طبيعة النظام السياسي، وينظم العلاقة بين السلطات، ويضمن الحقوق والحريات العامة. فالدستور، وفقا للفقيه جورج بيدو، هو العامل الحاسم في مصير الأمم من خلال مدى احترامه وتنفيذه.

وانطلاقا من النظرية النسقية لدافيد إيستون، يمكن النظر إلى الحكم الرشيد والدستور باعتبارهما نسقين متكاملين داخل النظام السياسي: فالدستور يمثل الجانب المعياري والمؤسسي الذي يحدد قواعد الحكم، بينما يجسد الحكم الرشيد البعد العملي لتلك القواعد من خلال حسن تطبيقها وترجمتها في الواقع السياسي والإداري.

ومن ثم، فإن تحقيق الحكم الرشيد لا يمكن أن يتم بمعزل عن دستور ديمقراطي تشاركي يكرس مبادئ العدالة والمساءلة والمساواة أمام القانون، ويضمن وجود مؤسسات رقابية واستشارية مستقلة تسهم في تكريس سيادة القانون وضمان الشفافية. فالدستور الراسخ هو الذي يهيئ البيئة القانونية والمؤسسية الضرورية لتفعيل قيم الحكم الرشيد، وتحقيق التوازن بين السلطات، وتعزيز من ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

في المقابل، يشكل الحكم الرشيد أداة لتفعيل النصوص الدستورية وتحقيق روحها من خلال مؤسسات فاعلة وإدارة ذات كفاءة ومجتمع مدني نشط. لذا فإن العلاقة بين الحكم الرشيد والدستور علاقة تفاعل وتكامل، فالدستور هو القاعدة القانونية للحكم الرشيد، وهذا الأخير هو التجسيد العملي لقيم الدستور.

وتقاس جودة الأنظمة السياسية اليوم بمدى التزامها بمؤشرات الحكم الرشيد المعتمدة من قبل المؤسسات الدولية. فالدولة التي تطبق هذه المؤشرات هي تلك التي تمتلك دستورا يضمن الحقوق والحريات، ويكفل وجود مؤسسات رقابية فعالة، وهيئات استشارية مستقلة، ويسمح بوجود مجتمع مدني وقطاع خاص قادرين على المساهمة في صياغة السياسات العامة ومراقبة أدائها.

وفي هذا الإطار، تمثل التجربة الدستورية الجزائرية نموذجا جديرا بالدراسة، إذ شهدت الجزائر منذ سنة 1996 إلى سنة 2020 سلسلة من التعديلات الدستورية التي سعت إلى ترسيخ أسس الحكم الرشيد من خلال الإصلاحات السياسية والمؤسسية المتدرجة. وقد ركزت هذه التعديلات على تعزيز

التعددية السياسية، وتوسيع المشاركة، وتكريس الحريات، وإنشاء هيئات رقابية واستشارية جديدة مثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمجلس الأعلى للشباب، والمرصد الوطني للمجتمع المدني، والمحكمة الدستورية، ومجلس المحاسبة. وهي مؤسسات تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، وتحسين فعالية العمل الحكومي، وتوسيع قنوات المشاركة الشعبية.

كما انخرطت الجزائر في عدد من المبادرات الدولية والإقليمية الداعمة للحكم الرشيد، على غرار الميثاق الإفريقي للديمقراطية والحكم، والآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، وهيئات الأمم المتحدة المتخصصة. ويعكس هذا الانخراط رغبة الدولة الجزائرية في تحسين صورتها الدولية لتعزيز مكانتها ضمن منظومة الدول الملتزمة بمبادئ الحكم الرشيد.

وتظهر التجربة الجزائرية أن ترسيخ الحكم الرشيد لا يتحقق بمجرد التنصيب الدستوري على مبادئه، بل يتطلب إرادة سياسية صادقة، وإصلاحاً مؤسسياً مستمراً، وتفعيلاً فعلياً للآليات الرقابية والاستشارية المنصوص عليها في الدستور. كما يتطلب إشراك جميع الفاعلين في المجتمع، من أحزاب ونقابات ومنظمات مدنية وقطاع خاص، في رسم السياسات العامة وصنع القرار.

إن الحكم الرشيد، في سياق التعديلات الدستورية الجزائرية، يمثل عملية ديناميكية تهدف إلى بناء مؤسسات فعالة، لتعزيز مبادئه، بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، والاستقرار السياسي. ومن هنا تأتي أهمية دراسة آفاق تجسيد الحكم الرشيد في الجزائر من خلال التعديلات الدستورية من سنة 1996 إلى سنة 2020، من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة، وتقييم مدى مساهمتها في تعزيز قيم الحكم الرشيد، ومبادئه داخل المنظومة السياسية والمؤسسية.

إشكالية الدراسة

من خلال معالجة موضوع آفاق تجسيد الحكم الرشيد والتعديلات الدستورية في الجزائر تم بناء الدراسة من خلال معالجة الإشكالية التالية:

كيف يمكن للتعديلات الدستورية أن تساهم في تجسيد مبادئ الحكم الرشيد في الجزائر وما

آفاق تكريسه؟

وانطلاقاً من الإشكالية الرئيسية، يمكن بلورة مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تهدف إلى تحليل مختلف الجوانب النظرية والعملية للعلاقة بين الحكم الرشيد والدستور، وذلك وفق التساؤلات الآتية:

01- ما هو مفهوم الحكم الرشيد ومفهوم التعديل الدستوري؟

02- ما هي عناصر الحكم الراشد؟ وما الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في الدستور؟

03- ما علاقة الحكم الراشد بالدستور ؟

04- ما آفاق تكريس الحكم الراشد في دستور الجزائر ؟

فرضيات الدراسة

استنادا إلى عناصر الإشكالية والأهداف المسطرة لها، تركز هذه الدراسة على الفرضيات

التالية :

الفرضية الرئيسية

كلما حرصت الدولة الجزائرية على تبني سياسات وآليات قانونية ودستورية فعالة لإرساء مبادئ الحكم الراشد ضمن منظومتها الدستورية، كلما ساهم ذلك في تكريس هذه المبادئ وترقيتها في الواقع المؤسساتي والسياسي.

ومن خلال هذه الفرضية تنبثق الفرضيات الفرعية التالية:

- 01) تعتبر التعديلات الدستورية ظاهرة صحية للحكم الراشد في الجزائر.
- 02) لا يتحقق الحكم الراشد في الجزائر إلى بتطبيق وتفعيل مواد الدستور.
- 03) بناء الحكم الراشد في الجزائر هو ضمانته لمبدأ سمو الدستور.
- 04) يسهم التفاعل بين آليات الحكم الراشد والتعديلات الدستورية في تحسين جودة الدساتير.
- 05) إن عملية تصميم الدستور عملية سياسية اجتماعية أكثر منها قانونية.

أهمية الدراسة

تكمن الأهمية العلمية للبحث في النقاط التالية:

- 1- الإسهام في إثراء المعرفة السياسية من خلال تناول العلاقة التكاملية بين الحكم الراشد والدستور، باعتبارها من القضايا الجوهرية في بناء الدولة الحديثة وتعزيز الشرعية الدستورية.
- 2- تقدم هذه الدراسة مقارنة علمية تهدف إلى بلورة تصور دقيق وشامل حول مبادئ الحكم الراشد وكيفية تجسيدها ضمن التعديلات الدستورية الجزائرية المتعاقبة خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى 2020.
- 3- محاولة تحليل الأبعاد والأنماط المختلفة التي تكشف وتفسر العلاقة بين متغيرات الدراسة المتغير المستقل، والمتمثل في التعديلات الدستورية والمتغير التابع، الحكم الراشد والمتغير الوسيط، المتمثل في الآفاق المستقبلية في تجسيد مبادئ الحكم الراشد في الجزائر.

4- تسليط الضوء على مكانة الحكم الراشد في التعديلات الدستورية الجزائرية، بالنظر إلى أهميته البالغة وارتباطه المباشر بقضايا المساءلة والمحاسبة والعدالة ومكافحة الفساد، باعتباره مبدأ جوهريا يجب أن يكرس ضمن أسمى وثيقة قانونية في الدولة.

5- محاولة تقييم الجهود التي بذلها المؤسس الدستوري الجزائري في سبيل تطوير الدستور بما يتوافق مع مبادئ الحكم الراشد. وذلك من خلال تحليل مدى استجابة التعديلات الدستورية المتعاقبة لمتطلبات الشفافية، والمساءلة، والنزاهة، ومحاربة الفساد، والفصل بين السلطات والمشاركة الديمقراطية.

6- تحليل واقع الحكم الراشد في الجزائر انطلاقا من تتبع التعديلات الدستورية المتعاقبة، للكشف عن مدى تجسيد مبادئ الحكم الراشد في النصوص الدستورية.

7- التأكيد على أن وضع الدساتير وتعديلها يعد عاملا محوريا وأساسيا في إرساء الحكم الراشد.

8- تقديم آفاق مستقبلية استشرافية للعلاقة بين الحكم الراشد ودستور الجزائر.

أهداف الدراسة

يتجسد الهدف الرئيسي للبحث في دراسة وتحليل مبادئ الحكم الراشد في التعديلات الدستورية الجزائرية، وإثراء المجال المعرفي في حقل السياسة والاطلاع على النقاش العلمي بين المختصين والخبراء والمفكرين فيما يخص موضوع الحكم الراشد والدستور، وتحديد متطلبات تفعيل مبادئ الحكم الراشد في دستور الجزائر، كما يهدف لمحاولة عرض وتحليل طبيعة الدساتير الجزائرية ومساهمتها في تحقيق أسس الحكم الراشد.

● يهدف هذا البحث إلى استكشاف مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية والكشف عن مدى تضمينها لمبادئ الحكم الراشد، مع تشخيص مستوى التزام الدولة الجزائرية بمؤشرات الحكم الراشد العالمية، وذلك من أجل الوقوف على مدى إسهام هذه الإصلاحات الدستورية في تحقيق التنمية الشاملة، وترسيخ السلام والاستقرار ودفع مسار التطور السياسي والمؤسسي في البلاد.

● فهم الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى إجراء التعديلات الدستورية واعتمدت واستجابت هذه التعديلات لمبادئ الحكم الراشد في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى 2020.

• مقارنة الحكم الراشد في ضوء التعديلات الدستورية الجزائرية، وتحديد أهمية التفاعل بين الحكم الراشد وإرساء مبادئه في الدستور الجزائري، والمساهمة في دراسة الحكم الراشد في أسس وثيقة في الدولة.

• تحديد الدور المحوري الذي يضطلع به الحكم الراشد في ترسيخ مبادئه داخل القاعدة الدستورية، بما يضمن حماية حقوق الإنسان ومبادئ العدالة الدستورية بين أفراد المجتمع، في إطار دستور يكفل المساواة والإنصاف، ويسهم في تحقيق تنمية شاملة ومتوازنة تلبي تطلعات المواطنين وتعزز استقرار الدولة.

• تحليل التعديلات الدستورية في الجزائر في ضوء السياقات السياسية والاجتماعية التي أفرزتها، مع تقييم مدى استجابتها لمتطلبات الحكم الراشد، من حيث ترسيخ مبادئ الشفافية، والمساءلة، والفصل بين السلطات، والمشاركة الديمقراطية، ودراسة دورها في تعزيز الحكم الراشد العالمي، وتحقيق الاستقرار والتنمية المؤسسية.

• دراسة دور الفاعلين السياسيين والاجتماعيين في مسار التعديلات الدستورية بالجزائر، وتحليل موقعهم ومساهماتهم في ترسيخ مبادئ الحكم الراشد، من خلال تقييم مدى انخراطهم الفعلي في صياغة الإصلاحات، وقدرتهم على التأثير في توجيه السياسات الدستورية نحو الشفافية، والمساءلة، والمشاركة الديمقراطية.

• التطرق إلى واقع التحديات التي تواجه تطبيق الحكم الراشد في دستور الجزائر.

مببرات اختيار الموضوع

لقد أولى الباحثون والدارسون والمفكرون السياسيون إلى جانب فقهاء القانون الدستوري اهتماما بالغاً بدراسة قضية الحكم الراشد والدستور، كل من زاوية تخصصه. وقد ركز الباحثون في العلوم السياسية على تحليل أنظمة الحكم القائمة ومدى استجابتها لمتطلبات الإصلاح السياسي المرتبط بتجسيد مبادئ الحكم الراشد، وذلك في ظل الاهتمام المتزايد الذي حظي به هذا المفهوم على المستويين الدولي والوطني.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي يحظى بها موضوع الحكم الراشد والدستور في الجزائر، اهتمت الدولة الجزائرية مع مطلع التسعينات بإدراج بعض التعديلات الدستورية، بما يتوافق مع مبادئ الحكم

الراشد. وفي هذا الإطار اعتمدت سياسات إصلاحية، وتدابير وبرامج وطنية لتجسيده، وأنشأت مؤسسات تركز مبادئه.

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم قراءة تحليلية للتعديلات الدستورية في الجزائر من منظور الحكم الراشد، من خلال استجلاء تجسيد مفهومه ومبادئه وذلك بغرض مقاربتها مع أحكام الدستور الجزائري وتقييم مدى توافقها مع متطلبات الحكم الراشد.

وقد دفعنا ذلك إلى التعمق في دراسة هذا الموضوع من خلال تحليل التعديلات الدستورية في ضوء مؤشرات الحكم الراشد وأدوار فواعله الرئيسيين، بهدف استقصاء جهود الدولة الجزائرية في ترقية مبادئ الحكم الراشد ضمن الدستور، والكشف عن مواطن القصور التي قد تعيق تحقيقه بالشكل الأمثل، مع السعي إلى اقتراح سبل لتكريسه مستقبلا في المنظومة الدستورية، وضمان تجسيده الفعلي على أرض الواقع بما يعزز فعالية الحكم واستدامة التنمية.

الأسباب الذاتية

يمثل موضوع هذا البحث أهمية بالغة في مجالي النظم السياسية والقانون الدستوري، لما يتناوله من علاقة تكاملية بين الحكم الراشد والدستور، وهما موضوعان لم ينالا بعد الاهتمام الكافي في الدراسات الأكاديمية داخل السياق الجزائري. وقد شكل ذلك دافعا قويا للتعلمق في هذا المجال، مدعوما باهتمام شخصي خاص بموضوعي الحكم الراشد والدستور في الجزائر، انطلاقا من العلاقة الوثيقة التي تربط بين مبادئ الحكم الراشد وسبل تجسيده في أسمى وثيقة قانونية تنظم الحياة السياسية للدولة والمجتمع، والمتمثلة في الدستور، باعتباره الإطار المرجعي لتكريس قيم الشفافية، والمساءلة، والمشاركة، وسيادة القانون.

كما ساهم في اختياري لهذا الموضوع تكويني الأكاديمي المتخصص في مجالي العلوم السياسية والقانون، إلى جانب رغبتني في التعمق في فهم التطورات والأحداث السياسية والدستورية التي شهدتها الجزائر عبر مختلف المراحل، سواء السابقة أو الراهنة، وربطها بمفهوم الحكم الراشد، مع تحليل الحقب التاريخية التي رافقت التعديلات الدستورية المتعاقبة، واستجلاء دورها في ترسيخ المبادئ السامية ضمن أسمى وثيقة قانونية في الدولة، وهي الدستور.

وفي محاولة منا للاهتمام لفهم الواقع الجزائري والتحديات التي تواجه النظام السياسي سعيا منا لتصبح البلاد في مصاف الدول المتقدمة، الراعية لشعبها وتحقيقا للتنمية المستدامة، فان تجسيد

الحكم الراشد في أسمى وثيقة في الدولة يعد من أنجع السبل لتحقيق التنمية، ومكافحة الفساد نظرا لما يقوم عليه الحكم الراشد من أسس (سيادة القانون، محاربة الفساد، تكريس حرية التعبير، المساواة، فعالية الحكومة، النجاعة في التسيير) ومن هنا نسعى لمعرفة واقع وأفاق تجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري، ونبحث في آليات وسبل إرساء مبادئه، وتدعيمه، وترقيته، وممارسته من خلال تطوير الفواعل الأساسية من المؤسسات الرسمية للدولة والمجتمع المدني، والقطاع الخاص وهذا من خلال القيام بقراءات تحليلية للتعديلات الدستورية في الجزائر.

الحدود الزمنية والمكانية

ترتكز هذه الدراسة على تناول موضوع الحكم الراشد في الجزائر، من خلال تحليل التعديلات الدستورية، والوقوف على الآليات والسياسات التي اعتمدها الدولة من أجل تكريسه وترقيته ضمن المنظومة الدستورية، وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 1996 إلى سنة 2020. وهي مرحلة اتسمت بحدوث أزمات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، دفعت إلى تعديل الدستور الجزائري في خمس مناسبات، ما يجعلها إطارا زمنيا مناسباً لدراسة مدى استجابة التعديلات الدستورية لمتطلبات الحكم الراشد.

كما تميزت هذه المرحلة ببدء مسار تكريس مبادئ الحكم الراشد في الدستور الجزائري، من خلال تبني فلسفة جديدة للحكم تقوم على محاربة الفساد، وتحقيق التنمية الشاملة. ويتضح ذلك جليا من خلال خطابات رؤساء الجمهورية عند توليهم السلطة، وما تضمنته من توجهات نحو إصلاحات سياسية ودستورية تهدف إلى ترسيخ الحكم الراشد ومبادئه. وقد تجسد ذلك عبر البرامج والسياسات الوطنية المعتمدة. وإنشاء هيئات تشريعية ورقابية تعنى بتحسين مؤشرات الحكم الراشد، وتعزيز حضورها ضمن الإطار الدستوري.

وفي الوقت نفسه، شهدت هذه الفترة الانطلاقة الرسمية للمؤسسات المالية الدولية المانحة، مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، في تقديم المساعدات والمعونات والقروض المشروطة للدول النامية، مقابل التزامها بتنفيذ برامج إصلاحية محددة، كان من أبرزها ترسيخ مبادئ الحكم الراشد كشرط أساسي للحصول على الدعم المالي. وقد ركزت هذه البرامج على مكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية في إدارة الشأن العام، وحماية الحقوق والحريات، باعتبارها مقومات ضرورية لتحقيق الاستقرار والتنمية.

صعوبات البحث

واجهنا أثناء إعداد هذه الدراسة جملة من الصعوبات العلمية والمنهجية، لعل أبرزها صعوبة الحصول على البيانات الدقيقة والمستحدثة المتعلقة بمؤشرات الحكم الراشد في الجزائر، بالنظر إلى محدودية الإحصاءات الرسمية، وندرة الدراسات الميدانية المتخصصة في هذا المجال. كما تمثلت إحدى العقبات في ضعف الشفافية المؤسسية في نشر الوثائق الحكومية، والتقارير المتعلقة بالأداء الإداري والحكومي، مما استدعى الاعتماد على مصادر ثانوية وتحليلية متعددة لتعويض هذا النقص. علاوة على ذلك، واجهنا صعوبة في الفصل بين الطابع السياسي والقانوني لموضوع الدراسة، بالنظر إلى تداخل الجوانب النظرية بالدستورية، والواقعية بالممارسة، وهو ما تطلب دقة في التحليل، وتوازنا في الطرح، لتجنب التحيز لأي اتجاه. كما واجهنا تحديا آخر تمثل في تكرار التعديلات الدستورية في فترة زمنية قصيرة، الأمر الذي فرض متابعة دقيقة لمختلف النصوص، وتتبع تطورها، ومقارنتها من حيث الصياغة والمضمون.

الإطار المنهجي للدراسة

استنادا إلى إشكالية الدراسة، وتساؤلاتها، وفرضياتها، ومن أجل مناقشة موضوع الحكم الراشد في ظل التعديلات الدستورية الجزائرية خلال الفترة الممتدة من سنة 1996 إلى سنة 2020، من حيث سبل إرسائه وترقيته، سيتم اعتماد مقارنة منهجية تكاملية تركز على توظيف مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، بما يتيح تحليلا شاملا ودقيقا لموضوع البحث من مختلف أبعاده النظرية والعملية.

01- المنهج التاريخي

تم اعتماد هذا المنهج في دراسة آفاق تجسيد الحكم الراشد في الجزائر، باعتبار أن فهم التحولات التي عرفتها منظومة الحكم لا يمكن أن يتم بمعزل عن دراسة المراحل السابقة التي شكلت الخلفية التاريخية لهذه التحولات.

يساعد المنهج التاريخي على تحليل السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي صاحبت كل تعديل دستوري منذ التعديل الدستوري لسنوات 1996، 2002، 2008، 2016، و2020، والكشف عن الأسباب والدوافع التي أملت تلك التعديلات، سواء كانت استجابة لأزمات سياسية، أو نتيجة لتطورات داخلية وخارجية. كما يتيح هذا المنهج إمكانية مقارنة النصوص الدستورية المتعاقبة، واستنتاج مسار تطور مفاهيم الحكم الراشد من حيث الشفافية، والمساءلة، والمشاركة، والنزاهة،

والفعالية في صنع القرار. ومن خلال تتبع هذه المراحل، يمكن الوقوف على مدى انسجام الإصلاحات الدستورية مع المبادئ العامة للحكم الرشيد، وتقييم فعالية السياسات والبرامج التي تبنتها الدولة لترسيخ هذه المبادئ في الواقع العملي. إن المنهج التاريخي بهذا المعنى لا يقتصر على الوصف التسلسلي للأحداث، بل يتجاوز ذلك إلى التحليل النقدي الذي يساعد على استخلاص الدروس وتصحيح الاختلالات، بما يخدم بناء نظام حكم أكثر كفاءة واستقراراً في المستقبل.

02-منهج دراسة حالة

تم توظيف منهج دراسة الحالة لتحليل التجربة الجزائرية في مجال الحكم الرشيد والتعديلات الدستورية، باعتبارها حالة متميزة تعكس تفاعل المبادئ الدستورية مع متطلبات الحكم الرشيد في سياق سياسي واجتماعي متغير. ركز هذا المنهج على دراسة التعديلات الدستورية المتعاقبة (1996، 2002، 2008، 2016، 2020) بوصفها محطات أساسية في مسار بناء نظام حكم يسعى إلى تعزيز مبادئ الشفافية، والمساءلة، والنزاهة، والكفاءة المؤسساتية.

تم من خلال هذا المنهج تحليل العلاقة بين النصوص الدستورية والواقع المؤسساتي، للكشف عن مدى تجسيد مبادئ الحكم الرشيد في الممارسة السياسية والإدارية. كما تم التركيز على دراسة مؤشرات الحكم الرشيد الأساسية مثل سيادة القانون، والمساءلة، والشفافية، ومكافحة الفساد، والمشاركة السياسية والمجتمعية، وفعالية الأداء الحكومي. يتيح هذا التوظيف فهماً معمقاً لكيفية تعامل الدولة الجزائرية مع تحديات الإصلاح الدستوري في سبيل تحقيق الحكم الرشيد، عبر تتبع السياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة، وتقييم مخرجاتها على أرض الواقع. وبذلك يمكن من دراسة الحالة من بناء تصور شامل لتطور مقومات الحكم الرشيد في الجزائر، ومدى اتساقها مع الأهداف المعلنة في مختلف التعديلات الدستورية.

❖ الاقترب البنائي الوظيفي

تم توظيف الاقترب البنائي الوظيفي في الدراسة لتحليل التعديلات الدستورية وآفاق تجسيد الحكم الرشيد من خلال التركيز على أدوار الفواعل الرسمية، كالسلطة التنفيذية، والتشريعية والقضائية، إلى جانب مؤسسات المجتمع المدني، والقطاع الخاص. كما تم تناول طبيعة العلاقات والتفاعلات بين هذه السلطات في إطار التعاون والرقابة والمساءلة الدستورية. وركز التحليل على وظائف النظام السياسي الهادفة إلى تحقيق الاستقرار والتنمية عبر مؤشرات الحكم الرشيد.

❖ الاقتراب النسقي:

يعد الاقتراب النسقي إطارا تحليليا شاملا يساعد على فهم تفاعل مكونات النظام السياسي في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 1996 إلى 2020، في ضوء التعديلات الدستورية المتعاقبة. يرتكز هذا الاقتراب على النظر إلى الدولة باعتبارها نسقا متكاملا يضم عدة أنساق فرعية سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية وغيرها، تتفاعل فيما بينها لتحقيق الاستقرار والتوازن.

وفي هذا السياق، يسمح الاقتراب النسقي بما يلي:

- تحليل العلاقة التفاعلية بين النصوص الدستورية التي تتضمن مبادئ الحكم الراشد، وبين الواقع المؤسساتي والمجتمعي الذي يفعلها.
- دراسة تأثير المدخلات المتمثلة في التعديلات الدستورية على المخرجات المتمثلة في ترسيخ مبادئ الحكم الراشد، ورصد كيفية التغذية الرجعية لمسار الإصلاحات.
- إبراز ديناميكية التفاعل بين فواعل الحكم الراشد داخل النسق العام للدولة الجزائرية.

كما يوضح هذا الاقتراب كيف تساهم الآليات الدستورية في تحقيق التوازن بين المؤسسات والبيئة السياسية والاجتماعية، بما يتيح استشراف آفاق التطوير المستقبلي للحكم الراشد. وبالتالي، يساعد هذا الاقتراب على بناء رؤية متكاملة توضح أن تجسيد الحكم الراشد ليس عملية قانونية محضة، بل هو تفاعل مستمر بين مكونات النسق السياسي والمؤسساتي والمجتمعي.

❖ الاقتراب المؤسسي:

يشكل الاقتراب المؤسسي أداة تحليلية مهمة في دراسة آفاق تجسيد الحكم الراشد في ظل التعديلات الدستورية الجزائرية خلال الفترة من 1996 إلى 2020، إذ يركز على تحليل البنية المؤسساتية للدولة ودورها في تكريس مبادئ الحكم الراشد. ويسمح هذا الاقتراب بتقييم مدى فعالية المؤسسات الرسمية والهيئات الرقابية والاستشارية في ترجمة النصوص الدستورية إلى ممارسات عملية، مع إبراز أوجه القصور التي تحد من أدائها. كما يتيح فهم العلاقة بين الإصلاح الدستوري والإصلاح المؤسسي، واستشراف سبل تطوير أداء هذه المؤسسات بما يضمن تحقيق حكم راشد فعال ومتوازن يقوم على التفاعل والتكامل بين الدولة والمجتمع.

❖ مقارنة الحكم الراشد

تعد مقارنة الحكم الراشد من أهم الأدوات التحليلية التي يمكن توظيفها في دراسة التعديلات الدستورية الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى 2020، كونها تسمح بفهم مدى مساهمة الإصلاحات الدستورية في ترسيخ مبادئ الحكم الراشد. فمن خلال اعتماد هذه المقاربة، يمكن تحليل النصوص الدستورية التي نظمت توزيع السلطات والعلاقة بين الدولة والمجتمع، ومدى إدماجها لآليات تضمن الرقابة والتوازن المؤسسي. كما تتيح المقاربة تقييم دور المؤسسات الجديدة أو المعززة، مثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمرصد الوطني للمجتمع المدني، والمجلس الأعلى للشباب، في تعزيز المشاركة والرقابة الشعبية. وتسهم أيضا في إبراز أوجه القصور التي تحول دون التجسيد الفعلي لمبادئ الحكم الراشد، سواء بسبب ضعف التنسيق أو محدودية استقلالية بعض الهيئات. ومن خلال هذا المنظور، يصبح الدستور ليس مجرد وثيقة قانونية، بل إطارا لضمان الحكم الراشد وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة.

❖ الاقتراب القانوني

باعتباره إطارا منهجيا محوريا لتحليل التعديلات الدستورية في الجزائر، بغية استقصاء مدى مساهمتها في ترسيخ مبادئ الحكم الراشد وتعزيز أدوار فواعل الحكم الراشد ضمن المنظومة الدستورية. وتتبع أهمية هذا الاقتراب من كون الدستور يشكل الوثيقة العليا والمرجعية الأساسية التي تحدد قواعد اللعبة السياسية، وتجسد الإرادة العامة في تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع. كما يتيح هذا الاقتراب إمكانية فهم وتقييم النصوص الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة، وتوزيع السلطات، وآليات الرقابة، ومدى انسجامها مع المؤشرات العالمية للحكم الراشد، ولا سيما تلك المرتبطة بالمشاركة والشفافية وسيادة القانون والمساءلة.

أدبيات الدراسة

عرف موضوع الحكم الراشد اهتماما متزايدا في الأدبيات السياسية والقانونية العربية وفي الفكر الأوروبي، حيث تناولته العديد من الدراسات من زوايا مختلفة، ركز بعضها على البعد التنموي والإداري، فيما تناولت أخرى البعد السياسي والدستوري.

01 دراسة بعنوان "الحكمانية قضايا وتطبيقات" للكاتب زهير عبد الكريم الكايد .

يعد كتاب "الحكمانية: قضايا وتطبيقات" للدكتور زهير عبد الكريم الكايد من أهم المراجع في دراسة مفهوم الحكمانية وتطبيقاتها العملية، إذ يجمع بين الجانب النظري والتحليل التطبيقي من خلال عرض تجارب واقعية ودروس مستفادة. يتضمن الكتاب سبعة فصول تناولت نشأة وتطور مفهوم الحكمانية كفكرة إصلاحية في الإدارة الحكومية، مع توضيح دورها في تحقيق الشفافية، المساءلة، والكفاءة. يوضح الكاتب أن ظهور الحكمانية ارتبط بالتحويلات السياسية والاقتصادية في النصف الثاني من القرن العشرين بعد فشل أنظمة افتقرت للحكم الراشد. كما عرض في الفصول اللاحقة مرتكزات الحكمانية الجيدة مثل المشاركة المجتمعية، الفعالية، والعدالة، مبرزاً تفاعل هذه المبادئ في بناء مؤسسات قوية. وركز الكاتب على الإطار التنظيمي الذي تدير من خلاله المؤسسات شؤونها لضمان التنمية المستدامة والديمقراطية. واختتم بعرض أمثلة تطبيقية لنجاحات وإخفاقات تطبيق الحكمانية في بعض الدول والمؤسسات، مع إبراز متطلبات تطبيقها في العالم العربي.

(02) دراسة محمود سالم جاسم السامرائي " الحوكمة الرشيدة وإدارة المؤسسات الدستورية في الدولة العراقية في ظل المتغيرات الدولية -التحديات والمعالجات- الكتاب من تأليف مجموعة من الأكاديميين العراقيين الذين حاولوا معالجة الحكم الراشد وإدارة المؤسسات الدستورية من خلال عديد المحاور، والتي من بينها المحور السياسي بمعالجتهم للحكم الراشد، الماهية والمبادئ والأهداف والمكونات، وتوجه دولة العراق للحكم الراشد في مرحلة ما بعد النزاع ومقومات الحكم الراشد في العراق، وإستراتيجية الحكم الراشد ودورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

(03) دراسة عبد الفتاح ماضي -عبد موسى البرماوي"الداستير والانتقال الديمقراطي قضايا وإشكالات في سياق الربيع العربي"الأستاذين، وبمشاركة مجموعة من الأكاديميين، أشاروا إشكالية الوصول إلى سلطة سياسية مقيدة فعليا بالدستور في الدول العربية، أي بناء الدولة الدستورية الحديثة. ويضم الكتاب عشرين فصلاً تركز على التجارب الدستورية المقارنة في بلدان عربية وأوروبية، مع تحليل دور الدساتير في ترسيخ الديمقراطية وبناء الثقة المؤسسية. يتناول المؤلفون قضايا مثل دولة القانون، دستورانية التحول الديمقراطي، ودور القاضي الدستوري في ضبط العملية السياسية. كما يناقش الكتاب النماذج الدستورية في المغرب (2011)، تونس (2014)، مصر، السودان والجزائر، مبرزاً التحديات المرتبطة بالهوية، المرجعية، والانتقال السلمي للسلطة. ويخلص إلى أن نجاح الانتقال

الديمقراطي رهين بوجود إرادة سياسية، مؤسسات فاعلة، واحترام سيادة الدستور كمرجع أعلى للحكم الراشد.

(04) أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية، دباغي سارة، "آليات وسياسات إرساء مبادئ الحكم الراشد وترقيته بالجزائر" تتناول أطروحة الدكتوراه للدكتورة دباغي سارة المقدمة بجامعة الجزائر سنة 2017-2018، دراسة معمقة لمفهوم الحكم الراشد وعلاقته بالديمقراطية والتنمية المستدامة. ركزت الباحثة على الأسس التطبيقية للحكم الراشد وآليات تفعيله من خلال الفاعلين الرسميين وغير الرسميين، مع تحليل مؤشرات الحوكمة العالمية المعتمدة من طرف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتقييم الأداء في الجزائر. أوضحت الدراسة أن الحكم الراشد يقوم على التفاعل بين مؤسسات الدولة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني في إطار قانوني وسياسي متكامل يضمن الشفافية والمساءلة. كما أبرزت وجود علاقة تكاملية بين الحكم الراشد والديمقراطية والتنمية، حيث تشكل التنمية الهدف الأساسي للحكم الراشد، في حين توفر الديمقراطية المناخ اللازم لتحقيقها. وخلصت الأطروحة إلى أن ترسيخ الحكم الراشد في الجزائر يتطلب إصلاحات مؤسسية وتشريعية تعزز المشاركة والتوازن بين مختلف الفاعلين.

(05) أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ابرادشة فريد، "الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية" والتي نوقشت بجامعة الجزائر 03، جوان 2014 تناول الباحث من خلال هذه الدراسة الإطار النظري للحكم الراشد أهم المفاهيم الرئيسية، معايير، مبادئه، مكوناته، أهميته لاعتبار أن الحكم الراشد مفتاح لتحقيق التنمية وطريقة للمراقبة وللقضاء على الفساد بكل أشكاله، وعالج الباحث الواقع الجزائري من خلال التطرق إلى الواقع السياسي والاقتصادي والإداري والاجتماعي، وخلصت الدراسة إلى أن النظام السياسي ومختلف فواعل الحكم الراشد لا تزال تقعد العديد من مقومات الحكم الراشد، واقترح الباحث مجموعة من الآليات لإصلاح وبناء الحكم الراشد في الجزائر.

(06) مقال، مليكة خشمون، تحت عنوان (قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية)

يتناول المقال المنشور في مجلة معارف، العدد السابع بتاريخ 13 ديسمبر 2012، دراسة تطور مكانة حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية عبر مختلف مراحلها. يهدف المقال إلى تحليل الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، وتقييم مدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

توضح الكاتبة أن المشرع الدستوري الجزائري سعى تدريجياً إلى تعزيز منظومة الحقوق والحريات من خلال التعديلات الدستورية المتتالية لسنوات 1996، 2002، و2008، التي كرست مبادئ مثل حرية التعبير، وحرية الفكر، وحرية إنشاء الأحزاب السياسية، وحرية التجارة والصناعة. كما أبرزت الدراسة أن هذه الإصلاحات عكست انفتاح الجزائر على التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وسعيها إلى التوفيق بين المرجعية الوطنية والالتزامات العالمية لضمان حماية أوسع للمواطنين.

تصميم الدراسة

حرصاً على الإحاطة بموضوع البحث والإجابة عن الإشكالية الرئيسية حول "آفاق تجسيد الحكم الراشد في ظل التعديلات الدستورية في الجزائر"، تم إعداد خطة منهجية تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة تطور الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ تعديل سنة 1996 إلى غاية تعديل دستور 2020، وتحليل مدى استجابتها لمتطلبات الحكم الراشد.

يتضمن البحث أربعة فصول رئيسية تسبقها مقدمة تتناول الإشكالية الجوهرية وأسئلتها الفرعية، والفرضيات، وأهمية البحث وأهدافه، إضافة إلى حدوده المنهجية والزمانية والمكانية، واستعراض لأهم الدراسات السابقة ذات الصلة، ويختتم بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: مقارنة مفاهيمية للحكم الراشد والدستور.

يشكل هذا الفصل الإطار النظري للبحث، من خلال تأصيل المفاهيم المتعلقة بالحكم الراشد والدستور، وبيان العلاقة بينهما. يتناول المبحث الأول مفهوم الحكم الراشد، أبعاده، تطوره ومبادئه (الشفافية، المساءلة، المشاركة، سيادة القانون). أما المبحث الثاني، فيتناول مفهوم التعديل الدستوري وأسبابه السياسية والاجتماعية. ويختتم الفصل بالمبحث الثالث الذي يوضح العلاقة النظرية بين الحكم الراشد والتعديلات الدستورية، مع تحديد الإشكالات التي تعيق تجسيدها، كضعف الإرادة السياسية والثقافة الدستورية.

الفصل الثاني: التعديلات الدستورية في الجزائر بين السياق السياسي والاجتماعي ومتطلبات

الحكم الراشد، يركز هذا الفصل على السياق العام للتعديلات الدستورية منذ 1996، من خلال تحليل خلفياتها السياسية والاجتماعية ومضامينها. يدرس المبحث الأول السياقات التاريخية والسياسية لهذه التعديلات، ومدى تضمنها لمبادئ الشفافية والفصل بين السلطات. أما المبحث الثاني، فيتناول ممارسات السلطة التنفيذية وتأثيرها على فلسفة التعديل، مبرزاً اختلال التوازن بين السلطات. ويعالج

المبحث الثالث دور الفاعلين السياسيين والاجتماعيين في هذه العملية، خاصة الأحزاب، البرلمان، والمجتمع المدني.

الفصل الثالث: واقع تجسيد الحكم الراشد في الجزائر في ظل التعديلات الدستورية.

يتناول هذا الفصل مدى فعالية التعديلات الدستورية في تطبيق مبادئ الحكم الراشد على أرض الواقع. يتطرق المبحث الأول إلى تقييم النصوص الدستورية المتعلقة بالشفافية، والمساءلة والعلاقة بين المواطن والدولة. أما المبحث الثاني، فيحلل التناقض بين النصوص والممارسة السياسية، والعوائق البنوية مثل ضعف الإرادة السياسية والفعالية المؤسسية.

الفصل الرابع: آفاق تجسيد الحكم الراشد في الجزائر.

يقدم هذا الفصل رؤية استشرافية لتعزيز الحكم الراشد في المستقبل، من خلال مقترحات تركز على تفعيل الآليات الرقابية والدستورية، تجديد النخب السياسية، وترسيخ الثقافة الديمقراطية. كما يبرز أهمية الانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي العميق لتفعيل النصوص الدستورية، ودور الشباب والمجتمع المدني كفاعلين رئيسيين في ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، وبناء مؤسسات أكثر عدالة واستقراراً تضمن تجسيد مبادئ الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة.

الفصل الأول

الإطار النظري والمفاهيمي للحكم الرشيد
والتعديلات الدستورية

الفصل الأول: مقارنة مفاهيمية للحكم الراشد والتعديلات الدستورية

يعد موضوع الحكم الراشد والدستور من أهم القضايا التي استأثرت باهتمام الباحثين والمنظرين في حقل السياسة والقانون على المستوى المحلي والدولي، ونال موضوع الحكم الراشد على مستوى هذا الأخير مكانة رئيسية واهتمام كبير. و يعتبر الحكم الراشد أحد أهم الآليات السياسية والإدارية لتحقيق التنمية المستدامة وإصلاح أوضاع الدولة الحديثة، وهو ما نجده من خلال ما ورد في العديد من الدراسات البحثية والمنظمات العالمية من بينها: البنك الدولي، الأمم المتحدة، صندوق النقد الدولي، منظمة الشفافية الدولية... الخ، والتي سعت من خلاله هذه المؤسسات إلى تقديم العديد من التفسيرات حول أسباب ظهور وانتشار هذا المفهوم ومختلف أبعاده ومعاييره ومبرراته، وعلاقته بكل من الدستور وتعديلاته والمتطلبات المهمة للحكم الراشد لتعزيزه في الدستور ورفع قيمة الثقة في النظام السياسي. وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الفصل من أدبيات لهذين المفهومين.

المبحث الأول: الحكم الراشد

سنتناول من خلال هذا المبحث مقدمات ظهور هذا المفهوم والتطورات التي عرفها على مستوى الحياة السياسية نتيجة لظهور فواعل جديدة إلى جانب الدولة، أبرزها القطاع الخاص والمجتمع المدني، التي أصبحت شريكة في تسيير الشأن العام، نظرا لعجز الحكومات على تلبية حاجاته، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الحكم الراشد وتطوره التاريخي، والمقاربات النظرية للحكم الراشد، ومبادئ وأسس الحكم الراشد و فواعله.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد وتطوره التاريخي

قبل التطرق إلى التعريفات المختلفة لمفهوم الحكم الراشد، من الضروري الإشارة إلى جذوره التاريخية والتأصيل العام لهذا المصطلح واستدراج الملامح والدلالات لتطور هذا المفهوم، والتي بدورها تعتبر مسألة في غاية التعقيد والصعوبة نظرا للاختلافات والتعارضات الواقعة بين الأكاديميين، غير أن بعض الباحثين يرجعون جذور مفهوم الحكم الراشد إلى نحو 400 سنة قبل الميلاد، عندما قدم رئيس وزراء ملك الهند الركائز الأساسية لفن الحكم والمتمثلة في العدالة، والأخلاق وعدم الميل للاستبداد كما حدد واجب الملك في حماية الثروات والرعايا¹ وهو ما أقره كذلك فلاسفة السياسة الكلاسيكية الإغريقيون القدماء مثل أفلاطون وأرسطو من خلال مناقشتهم لشروط الحكم العادل وأهمية الأخلاق والفضائل في الحكم، ليصل بذلك أرسطو على وجه الخصوص لطرح مفهوم الحكم الصالح الذي اعتبره الوسيلة الوحيدة لخدمة الصالح العام.

1 عزة محمد حجازي، "أثر الحوكمة الجيدة على التنمية البشرية في الدول النامية: حالة الدول العربية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 15، 2016، ص 4.

كما قدمت المدرسة الإسلامية تصورا متكاملا لمفهوم الحكم الراشد، انطلاقا من مبادئ العدل والشورى وسيادة القانون الإلهي، حيث كانت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تدعو إلى العدل بين الرعية والالتزام بتعاليم وقوانين الإسلام واحترام الدستور القرآني وممارسة الشورى كنوع من المشاركة المجتمعية في اختيار الحاكم والاهتمام بالعدل وشؤون الرعية، كما عرف عهد الخلفاء الراشدين بالعدل والاستقامة¹. وأرست الحضارة الأموية والعباسية القيمة في الحكم، وللاستشهاد على ذلك، ورد في قوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"². وفي هذا السياق ذكر الرشد بمعنى دين محمد صلى الله عليه وسلم، كنفويض أو ضد الغي أي دين آبا جهل وأشباهه من المشركين، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" وقد قصد به إتباع منهج الصحابة نظرا لاستقامتهم وصلاحتهم في تسيير أمور المسلمين سياسيا وعسكريا، واجتماعيا واقتصاديا وجاء على لسان ابن خلدون في منهجه السياسي أن الحكم الذي سار عليه عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده أفضل حكم³.

وعرف المفكر الفرنسي فيليب مورو ديفرجي⁴ في كتابه الحكم الراشد سنة 2006 أن أصول المفهوم تاريخيا تعود للقرن الثاني عشر 12 بفرنسا، حيث ارتبط المفهوم بإدارة وحكم الإقطاع (la direction des baillages)) أو تسيير جزء من الأقاليم الخاضعة لسلطة المشرف الملكي وهو ضابط يقوم بالوظائف القضائية والعسكرية والمالية باسم الملك⁵.

أما المؤرخون الإنجليز يرجعون المفهوم (Governance) إلى العصور الوسطى ليعبر عن وصف التنظيم الإقطاعي أو كيفية تنظيم سلطة الإقطاع. وهناك من يرجعونه إلى القرن الرابع عشر في إيطاليا، فقد عكست الجدارية التي رسمها (امبريجي ولورنزيتي) في دار بلدية سينا الإيطالية، تصور مفهوم الحكم الراشد والحكم الفاسد في ذلك الوقت من خلال رسمه لشخصيات رمزية خيالية، فرسم شخصية (جوستيتيا) وهي التي تمثل العدالة، ورسمها مرتين تأكيدا على أهميتها، وهي جالسة

1 علي شتيوي، الحكم الراشد من منظور مؤسسات بريتنوودز، الجزائر، دار فكرة كوم للنشر والتوزيع، 2023، ص20.

2 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 265.

3نعيمة صادقي، دور القيادة السياسية التركية في تحقيق الحكم الراشد والتنمية المستدامة 2002-2020، ط1، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، 2021، ص34.

4رياض بوريش، الديمقراطية والحكم الراشد، الجزائر، منشورات الوطن، 2017، ص49.

كرياض بوريش، الحكم الراشد والدول النامية مقارنة نظرية، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 2011، ص15، ص14.

توازن الميزان الذي تحمله المحكمة، بينما في جدارية الحكم الفاسد شخصية (تيوانيا) الدالة على الطغيان¹.

كما ظهر في العديد من الكتابات في القرن الثالث عشر، للتعبير عن كيفية إدارة الحكم وممارسة السلطة في الشأن العام، وفي الكثير من لغات العالم والتي من بينها اللغة الانجليزية التي استعملت المصطلح في أوساط السبعينات ب (Good Governance) كأداة لتسيير الإجماعي السياسي، قبل أن يدخل في تقرير اللجنة الثلاثية التابعة للأمم المتحدة (الحكومات، الممولين والمجتمع المدني) في عام 1975².

وقد أعيد طرح مفهوم الحكم الراشد نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن العشرين، في سياق التحولات العالمية وصعود مؤسسات التمويل الدولية، بعد أن تم جلب هذا المفهوم من طرف البنك الدولي الذي استغله في تشخيص الأزمة الاقتصادية في إفريقيا عام 1989 في تقريره حول "إفريقيا جنوب الصحراء من الأزمة إلى النمو المستدام" والذي تضمن السمات العامة للحكم السيئ في دول المنطقة³.

وأعتبر الحكم الراشد من أهم المقاربات التنموية التي تسعى الدول والمنظمات الدولية للاستفادة منها بغرض الانتقال من وضع متردي أو ضعيف إلى وضع أفضل على كل المستويات والأصعدة، رغم الاختلاف في النموذج والتصور للحكم الراشد⁴.

انتقل مفهوم الحكم الراشد إلى الحقل السياسي لي طرح كمقاربة إصلاحية وإدارية تهدف إلى تحديث أنماط الحكم، وتحسين الأداء المؤسسي، وعلى اعتبار أن الأنظمة السياسية التي تعتمد على الديمقراطية التشاركية تقوم على عدد من الفواعل الأخرى، والتي تتسم بقدر من المساواة والمشاركة والعدل والتعددية وتوفر قدر من الشفافية والمساءلة توصف بأنها تقيم حكما راشدا، ويعزى انتشار هذا المفهوم إلى جملة من العوامل الواقعية، أبرزها توسع الليبرالية الجديدة، وسقوط المعسكر الاشتراكي، وصعود خطاب الإصلاح الديمقراطي بعد انتهاء الحرب الباردة، وسقوط النظام الشيوعي والسماح

1 بوريش رياض، مرجع سابق، ص 15

2 عبد الكريم قلاتي، الحكم الراشد في الجزائر، الجزائر، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، 2016، ص 104.

3 نداء حسين عبد عون، حوكمة الإدارة العامة الطريق لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في العالم العربي، مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، 2020، ص 10.

4 علي شتيوي، الحكم الراشد من منظور مؤسسات بريتونودز، ط1، الجزائر، دار فكرة كوم للنشر والتوزيع، 2023، ص 20.

للدول المانحة بربط مساعدتها الدولية بشرط تبني مبادئ الحكم الراشد والليبرالية، وفشل السياسات الداخلية للدول النامية، خاصة التي تنتهج النهج الإشتراكي مع انتشار الفساد وصعوبة محاربهته، كما أن من بين الأسباب التي تعكس التطور الطبيعي للمفاهيم السياسية والتنمية تم التحول من المشروعات التنموية في الخمسينيات إلى الاهتمام ببرامج تنموية متكاملة إلى إعادة الهيكلة في السياسات عن طريق برامج الإصلاح الاقتصادي الذي قدمته المؤسسات المانحة للدول النامية¹.

1- تعريف الحكم الراشد

تطرح المفاهيم في العلوم الاجتماعية عادة إشكالات الترجمة والمعنى، خصوصا عند نقلها من اللغات الأجنبية كالإنجليزية والفرنسية إلى العربية. ويرجع هذا لعدم وجود ترجمة دقيقة وموحدة ومتفق عليها ومن بين هذه المفاهيم نجد "Governance" بالإنجليزية و "Gouvernance" بالفرنسية، وقد ترجم هذا المصطلح إلى تسميات عدة في اللغة العربية، منها: "الحكم الراشد"، "الحوكمة"، "الحكامة"، "الإدارة الرشيدة"، "الإدارة المجتمعية"، "الحكم الصالح"، "الحكم الواسع" ويرى أغلب الباحثين أن أنسب ترجمة لمفهوم Good Governance هو "الحكم الراشد"، نظرا لشمولها الدلالي وقدرته على الجمع بين البعد الإداري والسياسي. وهو ما تم اعتماده في دراستنا، ومن خلال هذا يمكننا تقسيم التعاريف كما ذهب إليه الباحث مارتن دورنبوس (Martin Doornbos) في مقاله.

GOOD GOVERNANCE: THE PLIABILITY OF A POLICY

حيث قسمها إلى مجموعتين، الأولى خص بها مؤسسات التمويل الدولية، والثانية ذات

الاستخدام الأكاديمي والسياسي².

أولاً- تعريف المؤسسات والهيئات الدولية

1- تعريف البنك الدولي للحكم الراشد : "الأسلوب الذي تمارس به السلطة في إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية لأجل التنمية، كما ورد في تقرير البنك الدولي " الحكم الراشد والتنمية" الصادر عام 1992" أن الحكم الراشد مكمل أساسي للاقتصاد السليم، وهو بمثابة إدارة فعالة ومسؤولة من قبل القطاع العام، واعتبر البنك الدولي أن الحكم الراشد هو مرادف لإدارة التنمية السليمة حيث ربط البنك

¹كمال بلخيري وعادل غزالي، متطلبات الإدارة الرشيدة والتنمية في الوطن العربي، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أبريل 2007، ص415-416.

²Martin Doornbos, "GOOD GOVERNANCETHE PLIABILITY OF A POLCY CONCEPT," PUBLIC ADMINISTRATION AND DEVELOPMENT 24, no. 02 (2004): 117-126

الدولي بين مجموعة من العناصر لتقديم المساعدات وتمويل المشاريع. ومن بين مرتكزات الحكم الراشد وفق البنك الدولي: جودة العمل الحكومي، سيادة القانون، مكافحة الفساد، وفعالية المؤسسات¹.

كما اعتبر البنك الدولي الحكم الراشد بأنه أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية. فهذا التعريف ينظر إلى المفهوم على أنه أسلوب وطريقة لممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية، وهو في هذه الجزئية يكاد يقترب من تعريف عالم السياسة الأمريكي "دفيدايتون" لعلم السياسة باعتباره "التوزيع السلطوي للقيم"، حيث إشتمل كلا التعريفين على ممارسة السلطة أو القوة في توزيع القيم بينما إستخدم إيستون السلطة في تعريفه. أما البنك الدولي يعرف الحكم الراشد بأنه "ممارسة السلطة عن طريق تقاليد ومؤسسات رسمية وغير رسمية من أجل الصالح العام"².

من خلال هذا التعريف الذي قدمه البنك الدولي، نلاحظ أن البنك الدولي كمؤسسة اقتصادية تتجه نظريته إلى تحقيق الأرباح والفوائد بدرجة أولى، والتنمية بالبلدان التي تطلب المساعدات بدرجة ثانية.

ينتقد طرح البنك الدولي لكونه يختزل مفهوم الحكم الراشد في بعده الاقتصادي، بينما يتجاوز المفهوم في جوهره ذلك ليشمل البعد السياسي والمؤسسي والاجتماعي³.

ويعرف البنك الدولي الحكم الراشد منطلقاً من فكرة مفادها تطوير المؤسسات، التي يعرفها أنها مجموعة القواعد الرسمية(الدستور، القوانين، التنظيمات، والنظام السياسي) وغير الرسمية (الثقة في المعاملات، نظام القيم، العقائد، والمعايير الاجتماعية) وسلوك الأفراد والمنظمات (الشركات، النقابات، والمنظمات غير الحكومية)⁴.

وفي تعريف آخر للبنك الدولي كما ورد على لسان عالم الاقتصاد الأمريكي دنيال كوفمان Daniel kaufman في مقال " إعادة التفكير في الحكم الراشد: حوار حول التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" والذي ساهم بشكل كبير في تطوير مؤشرات الحكم الراشد العالمية لقياس جودة الحكم

1 بلال خلف السكارنة، أخلاقيات الأعمال، ط01، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2009، ص335.

2 بلال خلف السكارنة، مرجع سابق، ص336.

3 عبد الكريم قلتي، مرجع سابق، ص108.

4 يوسف أزروال، الحكم الراشد في الجزائر الأسس النظرية وأدوات التجسيد، ط01، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص43.

في مختلف الدول. إن الحكم الرشيد يتضمن العمليات والمؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في بلد ما، معتمداً في ذلك على التسيير الحسن للمؤسسات، واختيار السياسات وتنسيقها، من أجل تقديم خدمات جيدة وفعالة.

وجعل للحكم الرشيد ثلاثة أبعاد: شكل النظام السياسي (الهياكل والمؤسسات)، إدارة العملية السياسية (اتخاذ القرارات من أجل استغلال موارد الدولة لتحقيق التنمية فيها)، وقدرة الحكومة على تخطيط وتنفيذ السياسات المناسبة¹.

واعتبر البنك الدولي الحكم الرشيد الطريقة التي يتم من خلالها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة. وقد اضطلع البنك الدولي مؤخراً بوضع مجموعة من الأولويات الجديدة على صعيد السياسة العامة التي تركز في تخفيف حدة الفقر ووضع إطار شامل للتنمية ومكافحة الفساد وتعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية.

وينتقد البنك الدولي كونه يختزل مفهوم الحكم الرشيد في إدارة تقنية للموارد من أجل التنمية الاقتصادية. هذا المنظور الأداتي يهمل الأبعاد السياسية والحقوقية للمساءلة والشرعية الديمقراطية. كما أن ربط المعونة بمؤشرات الحكم الرشيد يفتح الباب للمشروطية الخارجية والتدخل في السياسات الداخلية مما قد يتعارض مع الأولويات الوطنية والسيادة. كما أن المؤشرات المعتمدة من طرف البنك إدراكية وتحمل تحيزات لصالح نموذج السوق الليبرالي، ولا تعكس دائماً إصلاحاً مؤسسياً فعلياً.

2- تعريف هيئة الأمم المتحدة للحكم الرشيد: وفق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، يعرف الحكم الرشيد بأنه "ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على جميع المستويات بطريقة شفافة ومسؤولة". واعتبرت هيئة الأمم المتحدة الحكم الرشيد بأنه مصطلح استخدم بشكل كبير في أدبيات التنمية، وأن الحكم السيئ هو سبب لكل الشرور في المجتمع. كما أن كبار المؤسسات المالية الدولية المانحة لا تعطي القروض والمساعدات إلا بإجراء إصلاحات سياسية شاملة، على أنه يشمل كيفية إدارة المؤسسات العامة للشؤون العامة والموارد العامة بشكل يخلو من الفساد وسوء الاستخدام، مع إحترام سيادة القانون، والمشاركة، والشفافية والمساءلة، والفعالية، والعدالة، والرؤية الإستراتيجية. كما ميزت هيئة الأمم المتحدة الحكم الرشيد بثمانية خصائص رئيسية (المشاركة،

1 عادل عبد الرشيد، تعزيز دور جامعة الدول في تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، بالاستفادة من آليات الحكم الرشيد، في حوكمة الإدارة العامة الطريق لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في العالم العربي، مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، 2020، ص402.

التوافق، المساواة، الشفافية، الاستجابة، الفعالية والكفاءة، العدل والشمولية، سيادة القانون) ويهدف إلى الحد من الفساد، واحترام التعددية، وضمان مشاركة الفئات الضعيفة في صنع القرار، ويستجيب لاحتياجات الحاضر والمستقبل¹.

والمتتبع لتعريف هيئة الأمم المتحدة للحكم الراشد، يلاحظ أن هيئة الأمم المتحدة تهدف وترتبط الحكم الراشد بالعديد من مواضيع الساعة التي تلقى اهتمام كل دول العالم والتي من بينها: التنمية المستدامة، الديمقراطية، حقوق الإنسان، صناعة القرار، صناعة السياسات السليمة، وتوظيف الاستثمارات اللازمة، تعزيز العدالة الاجتماعية والسلام، الأمن، إصلاح قطاع الإدارة العامة، قيادة الحرب ضد الفساد، المساواة بين الجنسين، سيادة القانون، سد الثغرات في المجال التنظيمي، الشفافية والمساواة، الفقر، تحسين مستوى المعيشة وتحقيق التضامن، تحقيق رؤية الاستراتيجية التي تتماشى مع متطلبات الحاضر والمستقبل.

ويؤخذ على هذا المفهوم كما حددته هيئة الأمم المتحدة انه يحمل طابعا مثاليا وشموليا يصعب تطبيقه في الممارسات الواقعية. فهو يجمع بين ثمانية مبادئ كبرى دون تحديد سلم أولويات أو توضيح آليات التنفيذ في بيئات سياسية معقدة. كما يربط بصورة مبسطة بين سوء الحكم وكل أشكال التخلف، متجاهلا العوامل التاريخية والبنوية للاختلال التنموي في الدول النامية. وينظر إليه أيضا كأداة للمشروطية السياسية والاقتصادية التي تفرضها المؤسسات المانحة على الدول مقابل القروض والمساعدات. ويفرض نموذجا غريبا للحكم لا يتماشى دائما مع الخصوصيات المحلية والأنظمة السياسية غير الليبرالية. كما أن المفاهيم مثل المشاركة والشفافية والعدالة فهي تبقى فضفاضة يصعب قياسها بموضوعية، مما يحد من فاعلية المؤشرات الأممية. بالإضافة إلى أن هذا التعريف يتجاهل واقع الدول الريفية التي تقوض فيها البنى الاقتصادية والسياسية .

-3- تعريف المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكم الراشد:

عرفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكم الراشد، أن المقصود بالحكم كل عمليات الحكم والمؤسسات والعمليات والممارسات التي يتم من خلالها إتخاذ القرارات بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك وتنظيمها. ويضفي الحكم الراشد صفة معيارية وتقييمية لعملية الحكم. ومن منظور حقوق الإنسان، إن الحكم الراشد هو أساسا عملية تقوم بموجبها المؤسسات العامة بتسيير الشؤون العامة

¹برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحكم الرشيد والتنمية، نيويورك، هيئة الأمم المتحدة، 1997.

وإدارة الموارد العامة وضمان أعمال حقوق الإنسان. وبالرغم من أنه ما من توافق دولي بشأن تعريف "الحكم الراشد"، إلا أنه يمكن أن يشمل المواضيع التالية¹: الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والمشاركة الفعالة، والشراكات المتعددة الجهات الفاعلة، والتعددية السياسية، والعمليات والمؤسسات الشفافة الخاضعة للمساءلة، وقطاع عام يتصف بالكفاءة والفعالية، والشرعية، والوصول إلى المعارف والمعلومات والتعليم، والتمكين السياسي، والمساواة، والاستدامة، والمواقف والقيم التي تعزز المسؤولية والتضامن والتسامح. يرتبط الحكم الراشد بالعمليات والنتائج السياسية والمؤسسية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية. ويكمن الاختبار الحقيقي للحكم الراشد في مدى وفائه بوعده الالتزام بحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية².

يؤخذ على تعريف المفوضية السامية لحقوق الإنسان للحكم الراشد طابعها الحقوقي المعياري الذي يركز على المبادئ والقيم أكثر من آليات التنفيذ الواقعية. يربط التعريف الحكم الراشد التزاما مطلقا بحقوق الإنسان، مما يجعله مثاليا ويصعب تجسيده في بيئات سياسية هشّة أو سلطوية. وينظر إلى هذا التصور على أنه يغفل البعد الاقتصادي والإداري الضروري لتحقيق التنمية المستدامة. كما يفترض وجود مؤسسات مستقلة وفاعلة، وهو ما لا يتوفر غالبا في الدول النامية أو الريعية. ويركز الخطاب الحقوقي على الشكل القيمي دون معالجة واقعية للبنى السياسية والاقتصادية المعيقة للحكم الراشد.

لذلك يحتاج المفهوم إلى تكييف عملي يوازن بين القيم الحقوقية والفعالية المؤسسية وفق خصوصية كل دولة.

-4- تعريف لجنة الحكم العالمي للحكم الراشد:

يعرف الحكم الراشد بأنه "مجموعة من الطرق التي يدير من خلالها الأفراد والمؤسسات، العامة والخاصة، شؤونهم المشتركة، وهو عملية مستمرة يتم فيها تكييف المصالح المتعارضة ويشمل هذا التعريف النظم والمؤسسات الرسمية التي تفرض الامتثال لها، بالإضافة إلى المؤسسات الغير الرسمية التي يتفق حولها المواطنين الذين يرون فيها مصالحهم"³.

1 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحكم الراشد: لمحة عن الحكم الرشيد، الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: <https://www.ohchr.org/2025/03/02>

2 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، جنيف، الأمم المتحدة، 2007، ص 01.
3Max Barras, **Global Governance**, 2021, www.governance.foundation.

ويعرف الحكم الراشد " على انه عمل مشترك بين فواعل متعددة، مؤسسات رسمية ومؤسسات غير رسمية ومنظمات المجتمع المدني، غير أن هذا التعريف لم يفرق بين أنظمة الحكم الديمقراطي وغير الديمقراطي¹.

وحسب تقرير نشرته لجنة الحكم العالمي عام (1995)، الحكم الراشد هو "محصلة أو مجموع الطرق التي يسيرها الأطراف والمؤسسات العامة والخاصة لشؤونهم المشتركة، إنها عملية متواصلة يمكن من خلالها تنسيق المصالح المتضاربة والمختلفة واتخاذ العمل الجماعي، ويتضمن المؤسسات الرسمية والنظم المدعمة لتقوية الالتزام وكذا الشركات غير الرسمية التي اتفقت عليها الشعوب والمؤسسات أو تعدها الشعوب والمؤسسات في صالحها. تتظر هذه اللجنة للحكم الراشد بأنه العمل المشترك الذي يجمع أطرافا وفواعل متعددة من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني إي بمعنى التعاون بين القطاع العام والخاص"².

ترى لجنة الحكم العالمي، أن الحكم الراشد هو عملية مشتركة تشمل جميع الفاعلين من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني. غير أن هذا المفهوم يواجه جملة من النقاط المثيرة للجدل، كونه يركز على إدارة المصالح أكثر من مساءلة السلطة السياسية. كما أنه يقدم مفهوما تقنيا محايدا لا يميز بين النظم الديمقراطية وغير الديمقراطية في ممارسة الحكم. ويركز المفهوم على التنسيق المؤسسي دون التطرق الكافي لمسألة الشرعية والمحاسبة الشعبية.

إضافة إلى ذلك، يفترض وجود مؤسسات مجتمع مدني قوية ومنظمة، وهو شرط غير متوفر في أغلب الدول النامية. ويغيب عنه البعد الحقوقي والسياسي الذي يربط الحكم الراشد بسيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية. لذلك، ينظر إلى المفهوم بوصفه إطارا إداريا يحتاج إلى ضبط ديمقراطي أكثر، يضمن الفعالية واحترام قيم المشاركة والمساءلة.

5- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحكم الراشد: على انه "ممارسة السلطات

الاقتصادية والسياسية والإدارية، لإدارة شؤون المجتمع على كافة المستويات، ويتضمن الآليات

1شكرين ديلمي، الحكم الراشد وإمكانية إرسائه في المؤسسات الوطنية، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، العدد02، 2020، ص146.

2Commission on Global Governance, Our Global Neighbourhood: **The Report of the Commission on Global Governance** (Oxford: Oxford University Press, 1995) p23.

والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر للمواطنين والجماعات عن المصالح وتسوية النزاعات. وكذا الحصول على الحقوق والقيام بالالتزامات¹.

ومن خلال ما تقدم يمكن تحديد ثلاث مستويات يركز عليها الحكم الراشد في مفهوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المستوى السياسي: يتضمن هذا المستوى وجود دستور يقيم دولة حقوقية ويضمن مبادئ ودعائم الديمقراطية، كما يضمن عملية صنع السياسات وتنفيذ القرارات، ومشاركة جميع الفواعل السياسية في صنع القرارات وتنفيذها ويحترم حقوق الإنسان. ويقيم نظام سياسي يعتمد على تعددية حزبية ويضمن المشاركة والمحاسبة والتداول السلمي على السلطة، ويقم عدالة ودولة القانون ويشرك في قراراته المجتمع المدني والقطاع الخاص.

المستوى الإداري: يتضمن جميع الإجراءات الإدارية والتنظيمية، التي تضمن التسيير والتنظيم الجيد للمرفق العام في تسيير الشأن العام.

المستوى الاقتصادي: يتضمن هذا المستوى العناية بالشؤون الاقتصادية فيما يخص صناعة القرارات التي تؤثر على النشاط الاقتصادي، وتحفزه على المستوى المحلي والوطني والدولي، مع مراعاة حاجات ومتطلبات المواطن على المستوى المحلي والوطني.

على الرغم من شمولية تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومستوياته الثلاثة (السياسي، الإداري، الاقتصادي)، إلا أنه يواجه انتقادات لكونه مفهوما نظريا أكثر منه واقعا. ويركز التعريف بشدة على الآليات والعمليات والمؤسسات الشكلية (كالدستور، التعددية الحزبية، الإجراءات الإدارية) متجاهلا بشكل كاف السياقات الثقافية والاجتماعية والتاريخية المتباينة، التي تتشكل فيها أنظمة الحكم، مما يجعله أشبه بوصفة موحدة يصعب تطبيقها في جميع الدول دون تعديل. كما أن التركيز على الفعالية والكفاءة الاقتصادية والإدارية قد يطغى أحيانا على المكونات الجوهرية للشرعية السياسية والمساءلة الحقيقية، وقد يستخدم كأداة لتكييف الدول النامية مع نموذج حكم ليبرالي معين، مغفلا تفاوت مستويات القوة بين الفواعل المختلفة.

أوليد خلاف، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 25.

6- الحكم الراشد من منظور التنمية الإنسانية العربية: وفقا لتقرير التنمية الإنسانية العربية (2002)، "الحكم الراشد هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا حيث تكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب"¹. ويرتبط الحكم الراشد بالعمليات والنتائج السياسية والمؤسسية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية. ويمكن الاختبار الحقيقي للحكم الراشد في مدى وفائه بوعده الالتزام بحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية².

بهذا المفهوم السابق الذكر يعتبر الحكم الراشد مفهوما مثاليا يغلب عليه الطابع القيمي والإنساني أكثر من الطابع المؤسسي والعملي. ويرتبط بتحقيق رفاه الإنسان دون توضيح واضح للآليات التي تضمن ذلك في الواقع العربي. كما يغفل التوازن بين الحقوق الاقتصادية والسياسية في بيانات تقتصر إلى مؤسسات ديمقراطية قوية. لذلك، يؤخذ على هذا المفهوم ابتعاده عن الواقعية وصعوبة تجسيده ضمن النظم السياسية .

7- تعريف صندوق النقد الدولي للحكم الراشد

يعد صندوق النقد الدولي من بين أهم المنظمات الحكومية الدولية، ينظر إليها في الغالب على أنها تفرض على الدول سياسات أو قرارات معينة. بينما جميع الخطوات التي يقوم بها الصندوق يتعين أن تكون نتاجا لمفاوضات بينه وبين البلد المقرض، كما أن جميع قرارات الإقراض (بما في ذلك الشروط المرتبطة بالقروض) يتعين أن يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق الذي يتألف من ممثلين عن حكومات الدول.³

كما أن صندوق النقد الدولي يتمتع بسلطة إجبار البلدان المقترضة على قبول الإصلاحات الاقتصادية، كشرط لحصول تلك البلدان على القروض. وينادي صندوق الدولي بالعمل على دعم وتجسيد الحكم الراشد في البلدان التي يتم إقراضها من خلال قبول إصلاحات على جميع المستويات، والتي من بينها المؤسسات التي يتم عن طريقها إدارة وتسيير نظام الحكم ليشمل الأطر التشريعية

1 خطوط رمضان، محاضرات في الحكم الراشد وأخلاقيات المهنة جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية، قسم علم النفس، 2021، ص 23.

2 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحكم الراشد، لمحة عن الحكم الرشيد، تاريخ الاطلاع: 2024/11/26، <https://www.ohchr.org>.

3 صندوق النقد الدولي، الموقع الرسمي، اطلع عليه بتاريخ: 2025/08/07، www.imf.org.

والتنظيمية والاقتصادية. واعتبر صندوق النقد الدولي أن ضعف مناخ الحكم الراشد في أي بلد يحفز على زيادة الفساد، وينعكس بالسلب على مصلحة المواطن والنشاط الاقتصادي¹.
يؤخذ على دور صندوق النقد الدولي أنه يتعامل مع مفهوم الحكم الراشد من منظور اقتصادي ضيق، يركز على الكفاءة المالية والاستقرار النقدي أكثر من تركيزه على الأبعاد الاجتماعية والسياسية للحكم. كما أن اشتراطه تنفيذ إصلاحات اقتصادية مقابل القروض يعد شكلا من أشكال الضغط الذي قد يحد من السيادة الوطنية للدول النامية. وغالبا ما تؤدي هذه السياسات إلى آثار اجتماعية سلبية مثل تقليص الإنفاق العام وارتفاع معدلات البطالة. لذلك، يعتبر توجه الصندوق نحو دعم الحكم الراشد مشروطا وموجها بما يخدم متطلبات الصندوق والسوق، لا حاجات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

8- الحكم الراشد من منظور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE).

يعرف الحكم الراشد على أنه "استعمال السلطة السياسية وتطبيق الرقابة على تسيير الموارد في المجتمع، من أجل تحقيق تنمية اقتصادية"².
حيث ركز هذا المفهوم على السلطة السياسية المخولة لها صلاحية توفير البيئة السياسية والقانونية للممارسة للحكم الراشد، من خلال تمكين جميع الفاعلين في الدولة، وتعاون القطاع العام والخاص لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الصالح العام، ولا يكون ذلك إلا من خلال سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

يؤخذ على هذا المفهوم الذي قدمته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للحكم الراشد كونه يركز بشكل مفرط على البعد الاقتصادي، حيث يحصر ممارسة السلطة في تحقيق التنمية دون الاهتمام الكافي بالأبعاد الديمقراطية والاجتماعية. كما أن تناوله لمسألة "استعمال السلطة السياسية" يظهر الحكم الراشد كآلية تقنية لإدارة الموارد، لا كمنظومة قيم تقوم على المشاركة والمساءلة. وبذلك، يعكس المفهوم رؤية ضيقة وبرagamاتية تغفل الخصوصيات السياسية والثقافية للدول، مما يجعله قاصرا عن الإحاطة الشاملة بمضامين الحكم الراشد.

1 صندوق النقد الدولي، الحكم الرشيد، السياسات والإصلاحات، واشنطن، 1997، ص 3.

2 رضا بوريش، الحوكمة، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أبريل 2007، ص 217.

ثانيا - المفاهيم الأكاديمية

سعى العديد من الباحثون والمنظرون، من خلال محاولاتهم التعريفية، إلى استجلاء مفهوم الحكم الراشد والوصول إلى تعريف أكثر شمولاً ووضوحاً، على غرار ما ورد في تعريفات المؤسسات الدولية، حيث ركز بعضهم على الأبعاد التحليلية والإسهامات التطبيقية في تناول المفهوم.

-1- عرف "جوران هايدن" (Goran Hyden)، الحكم الراشد على أنه يرتبط بمفهوم النظام في تحديد مجموعة من القواعد الأساسية التي تنظم المجال السياسي، والتي تعمل في إطارها الدولة والمجتمع معاً، وتمثل هذه القواعد الدساتير والقوانين والتنظيمات الإدارية ويحدد الأبعاد الإمبريقية للحكم الراشد في ثلاثة مجموعات¹:

- **المجموعة الأولى:** وتتعلق بتأثير المواطنين، تتضمن المشاركة السياسية والاستجابة لتفضيلات الأفراد والمساءلة.
- **المجموعة الثانية:** وتمثل القيادة المسؤولة المستجيبة، تتضمن انفتاح عملية صنع القرار والالتزام بحكم القانون.
- **المجموعة الثالثة:** وهي تجسيد العلاقة بين مختلف الجماعات داخل المجتمع، تتضمن المساواة السياسية والتسامح بين الجماعات المختلفة.

ويؤكد الباحثون على وجود جوانب تحدد مفهوم الحكم الراشد بشكل عام، ويتفقون حولها والتي

من بينها:

- ✓ الحكم الراشد هو مجموعة من المبادئ والآليات الفعالة التي تكفل تحقيق الكثير من الأهداف والتي من بينها المشاركة، سيادة القانون، الشفافية، مكافحة الفساد، تحقيق العدالة والكفاءة والفاعلية².
- ✓ يعتبر الحكم الراشد حكماً متكاملاً للرقابة على الأداء من خلال تقديم مؤشرات موضوعية لمدرجات الخلل والفساد المالي والإداري، ويعتمد في ذلك على إشراك جميع الفاعلين من مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني³.

1سارة دباغي، آليات وسياسات إرساء مبادئ الحكم الراشد وترقيته بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2017، ص26.

2 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحكم الرشيد والتنمية البشرية المستدامة، نيويورك، الأمم المتحدة، 1997، ص13.

3 البنك الدولي، الحكم الرشيد ومكافحة الفساد، واشنطن، 2007، ص19.

✓ كما أن الحكم الرشيد هو مجموعة من القواعد والضوابط التي تسترشد بها مؤسسات الدولة في جميع أنشطتها والتي تخضع للقانون وتلتزم بالقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين السلطات المخولة لمؤسسات الدولة من جهة والمواطنين وأصحاب المصالح من جهة أخرى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على كافة الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية... الخ وبهذه المفاهيم، تبرز لنا أهمية تطبيق وتجسيد الحكم الرشيد في الدولة نظرا لأهميته في كيفية تسيير الشأن العام، والاستفادة من الموارد العامة للدولة، فقد لوحظ على مدار عقود التنمية المتعاقبة منذ الستينات حتى أواخر الثمانينيات من القرن العشرين، أن تحقيق التنمية يرتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق ما نطلق عليه الحكم الرشيد. لان كثيرا من جهود التنمية أهدرت بلا عائد بسبب سوء السياسات، وكثير من الموارد ضاعت بسبب الفساد، وحرمت الدول النامية من فرص حقيقة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. إذن، إرساء دعائم "الحكم الرشيد يؤدي إلى استخدام أفضل للموارد المتاحة وتعظيم العائد منها".¹

يلاحظ من خلال المفاهيم الأكاديمية السابقة، أن "جوران هايدن" ركز على الجانب الرقابي والتقني، معتبرا الحكم الرشيد آلية للرقابة على الأداء، ومكافحة الفساد من خلال مؤشرات موضوعية. غير أن هذا التحديد يحصر المفهوم في البعد الإداري والرقابي فقط، متجاهلا أبعاده السياسية والاجتماعية والثقافية والديمقراطية، التي تعد جوهره. كما أن الاعتماد على "المؤشرات الموضوعية" دون الإشارة إلى السياق الاجتماعي والسياسي يجعل المفهوم يبدو إجرائيا أكثر من كونه إصلاحيا.

2- التعريف الإجرائي للحكم الرشيد

يعرف الحكم الرشيد إجرائيا بأنه منظومة من المبادئ، والآليات المؤسسية التي تهدف إلى تحقيق إدارة فعالة وشفافة تدير الشأن العام، والتي تقوم على المساءلة، وسيادة القانون، والمشاركة الواسعة للمواطنين في صنع القرار. وتتمثل علاقته بالدستور، في كونه الإطار القانوني الأعلى الذي يرسخ مبادئ الحكم الرشيد ويحولها إلى قواعد ملزمة تنظم عمل السلطات وتضمن استقلالها وتوازنها. فالدستور يعد الأداة الأساسية لترجمة قيم الحكم الرشيد إلى نصوص عملية، من خلال تحديد صلاحيات مؤسسات الدولة، وضمان الحقوق والحريات، وإرساء آليات الرقابة والمساءلة، بما يجعل الحكم الرشيد تجسيدا عمليا لروح الدستور، ومبدأ سيادته، في تحقيق العدالة والتنمية المستدامة.

1 سامح فوزي، الحكم الرشيد، ط01، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص37.

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن الحكم الراشد، في بعده الإجرائي الدستوري هو: "مجموعة القواعد الدستورية والتنظيمية التي تضمن خضوع مؤسسات الدولة للقانون، وتعمل على ضمان الفصل بين السلطات، وتحقيق التوازن والرقابة المتبادلة فيما بينها، مع ضمان حقوق الأفراد والجماعات، بما يحقق مبادئ الحكم الراشد في صنع القرار، ويوجه العمل العام نحو تحقيق التنمية المستدامة"¹.

يبرز التعريف الإجرائي أن الحكم الراشد ليس مجرد مبدأ نظري، بل هو منظومة متكاملة من المبادئ والآليات، التي تجمع بين البعد الأخلاقي (كالشفافية والنزاهة والمساءلة) والبعد المؤسسي (كالتنظيم القانوني للعلاقات بين السلطات وآليات الرقابة). إذ يترجم الحكم الراشد إلى ممارسات عملية من خلال القواعد الدستورية التي تنظم مؤسسات الدولة والمجتمع، مما يمنحه طابعاً إلزامياً وعملياً في إطار القانون.

ويؤكد التعريف الإجرائي أن الحكم الراشد هو وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة والمصلحة العامة. وبذلك يربط المفهوم بالديناميكية التنموية التي تجمع بين الحكم الراشد والتقدم الاقتصادي والاجتماعي دستورياً. ومن جهة ثانية، يظهر البعد الدستوري الذي يعتبره آلية لتفعيل مبادئ الدستور في الواقع العملي، بحيث تصبح القواعد الدستورية أداة لتقويم الممارسة السياسية والإدارية والمجتمعية، عن طريق القواعد الدستورية الملزمة. فهو يحقق الرقابة المتبادلة بين السلطات، ويضمن الخضوع للقانون، ويؤسس لثقافة مؤسساتية قائمة على المسؤولية والشفافية.

وانطلاقاً مما سبق و من أن " الدستور يمنح الحكم الراشد شرعيته القانونية، بينما الحكم الراشد يضمن احترام الدستور وتفعيله في الممارسة العملية ".

تتجلى لنا العلاقة بين الحكم الراشد والدستور في كونها علاقة تكامل وتفاعل متبادل، فالدستور يشكل الإطار القانوني الأعلى الذي يؤسس لمبادئ الحكم الراشد وفواعله ويكرسها في قواعد دستورية ملزمة، في حين يمثل الحكم الراشد الأداة التطبيقية التي تفعل هذه المبادئ وتجسدها في الممارسة السياسية والإدارية.

وتتحقق هذه العلاقة من خلال تفاعل الفواعل الرسمية وغير الرسمية في إطار دستوري منظم، فالفواعل الرسمية تضطلع بدور محوري في تجسيد مبادئ الحكم الراشد ضمن حدود الدستور. أما

1 انظر المادة 205 من تعديل دستور 2020.

الفواعل غير الرسمية فتسهم في مراقبة الأداء المؤسسي، وتعزيز المشاركة الشعبية، وترسيخ ثقافة الحكم الراشد في الممارسة اليومية للشأن العام.

ومن ثم، فإن ترسيخ مبادئ الحكم الراشد من خلال تفاعل هذه الفواعل يعتبر الضمانة الحقيقية لاحترام الدستور، كما أن الدستور يوفر الإطار القانوني الذي يمنح الحكم الراشد مشروعيته ويضمن استمراريته في تسيير الشأن العام.

المطلب الثاني : المقاربات النظرية للحكم الراشد

يعد الحكم الراشد مفهوماً متعدد الأبعاد والمقاربات. إذ لا يمكن حصره في زاوية واحدة أو في مجال معرفي محدد. لأنه يجمع بين السياسة والاقتصاد والقانون والإدارة والاجتماع. وقد تناولته الأدبيات الحديثة بعدة مقاربات تحليلية، تسعى كل منها إلى تفسير عناصره وآلياته من منظورها الخاص. الأمر الذي جعله إطاراً نظرياً واسعاً لفهم طبيعة الحكم في المجتمعات المعاصرة، وتكمن أهمية هذه المقاربات في كونها تتيح فهماً متكاملًا، ومتعدد الأبعاد والأهداف لصياغة سياسات عامة فعالة تعزز من الثقة بين الدولة والمجتمع .

1- المقاربة المؤسساتية

تنطلق المقاربة المؤسساتية من أن جودة الحكم الراشد تقاس بصلابة البنى الدستورية والقانونية، وقدرتها على إنتاج توازنٍ فعلي بين السلطات مع آليات ضبطٍ متبادلة. ويستند هذا المنظور إلى أطروحة دوغلاس نورث حول المؤسسات بوصفها «قواعد اللعبة» التي تنظم التفاعل السياسي، الاقتصادي وتحدد الحوافز والقيود، بما ينعكس مباشرة على الأداء العام والنمو والتنمية. فحيثما تتسم المؤسسات بالاستقرار والقدرة على الإنفاذ والقدرة على التكيف، ترتفع جودة الحكم الراشد وتتحسن مخرجات السياسة العامة. وفي قلب هذه المقاربة، يقف مبدأ الفصل بين السلطات بوظائفه الضابطة سلطة تشريعية فاعلة، سلطة تنفيذية خاضعة للرقابة، وسلطة قضائية مستقلة قادرة على فرض سيادة القانون¹.

وتقدم لجنة البندقية (Venice Commission) من خلال «قائمة التحقق لسيادة القانون» إطاراً معيارياً يهدف إلى تحويل المفاهيم الأساسية مثل الشرعية، واليقين القانوني، ومنع التعسف، والمساواة أمام القانون إلى مؤشرات قابلة للقياس والتقييم، بما يسمح بربط مباشر بين البنية المؤسسية ومضمون

1 Venice Commission, Rule of Law Checklist (Council of Europe, 2016), www.venice.coe.int.

سيادة القانون. كما تظهر بيانات مشروع العدالة العالمي، أن أي تراجع في استقلالية السلطة القضائية أو ضعف في آليات تقييد السلطة التنفيذية يؤدي مباشرة إلى تدهور مؤشرات سيادة القانون¹.

ينطلق مفهوم الحكم الرشيد، وفق المقاربة المؤسساتية، من تصور يقوم على ضرورة وجود سلطة تشريعية منبثقة عن انتخابات حرة ونزيهة تدار وفق مبدأ التداول السلمي على السلطة والفصل بين السلطات، في ظل مؤسسات قوية تستند إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان بوصفها آليتين ضروريتين لتحقيق التنمية. وتمثل هذه المقاربة التوجه العام لمختلف برامج وهيئات الأمم المتحدة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى جانب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، واللجنة الاقتصادية لإفريقيا، فضلا عن العديد من وكالات التنمية الإقليمية والدولية، إذ تؤكد جميعها أن تحقيق الحكم الرشيد يظل رهينا بوجود تحول ديمقراطي فعلي².

كما تركز هذه المقاربة على دور المؤسسات والهيكل وآليات التنظيم داخل الدولة، بالإضافة لقواعد الإدارة التي تساهم في تحقيق الحكم الرشيد، وتفترض هذه المقاربة أن بناء قدرات الدولة وتعزيز فعالية المؤسسات واستجابتهم لمطالب المجتمع، هو أساس الحكم الرشيد. وهو ما اعتمدته المؤسسات الدولية، لتعزيز القدرات الأساسية للأنظمة السياسية، من خلال التأكيد على وجود مؤسسات شرعية منتخبة وتشاركية تجمع بين القطاع العام والخاص، ومنظمات المجتمع المدني في صنع القرارات وإدارة الشأن العام³.

إن تكامل المؤسسات الديمقراطية مع آليات الشفافية والمحاسبة يعتبر جوهر الحكم الرشيد، فوجود النظام الديمقراطي الذي يعتمد على الإعلام الحر، والمجتمع المدني المؤثر، والمجالس المحلية والوطنية المنتخبة التي تمثل المواطنين، يؤدي إلى اتخاذ سياسات أكثر عدلا وتنوعا، ويقلص مساحة الفساد والتسلط. كما تحرص المقاربة المؤسساتية على تأطير السلطة بالدستور، وتلزم المسؤولين للخضوع للمحاسبة. مستخدمة في ذلك آليات الشفافية والمساءلة ونشر القرارات والمعطيات. وأصبح

1 Venice Commission, **Rule of Law Checklist** (Council of Europe, 2016), op. cit.

2 فريد ابرادشة، التحول الديمقراطي والحكم الرشيد: أي علاقة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2016، ص 101.

3 ليلي حسيني وحسام بالحسن، آليات تفعيل الحكم الرشيد كمدخل لتحقيق التنمية السياسية-مقاربة نظرية، مجلة التراث، العدد 04، 2020، ص 84.

مفهوم الحكم الراشد محوريا في أدبيات التنمية والإصلاح المؤسساتي، ويمثل معيارا أساسيا لتقييم أداء الحكومات في تحقيق التنمية الشاملة وضمان حقوق الإنسان وتقوية مؤسسات الدولة والمجتمع¹. ويتطلب لتطبيق المقاربة المؤسساتية، توفر بيئة سياسية بها دستور ديمقراطي تشاركي، تعمل فيه السلطة على تشجيع الحريات وتضمن فيه الحقوق والمسؤوليات وتمنع تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية والتشريعية. وتحافظ على استقلال الإعلام ونشر المعطيات وتعزز وصول المواطنين للسلطة عبر قنوات الانتخاب، ومشاركتهم في رسم السياسات العامة.

كما تعتمد المقاربة المؤسساتية على وجود مؤسسات رقابية دستورية، لديها أجهزة تعمل على الرقابة والتحقيق ومطابقة العمل التشريعي والتنظيمي وفي كفاءات استخدام وتسيير الوسائل المادية والأموال العمومية. لهذا فإن المقاربة المؤسساتية تتطلب وجود استقلال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما يضمن الرقابة المتبادلة، مع وجود قضاء مستقل قابل للمساءلة، وهيئات دستورية رقابية (هيئات مالية وبرلمانية) تتمتع بالاستقلال التنظيمي والمالي تنشر تقاريرها بشكل دوري وتصهر على إحقاق التنمية المستدامة الشاملة.

2- المقاربة التشاركية

تنطلق المقاربة التشاركية من فرضية مركزية مفادها أن شرعية القرارات السياسية وجودتها تتحسنان كلما اتسعت دائرة إشراك المواطنين والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص (أحزاب، جمعيات، نقابات، غرف مهنية) في دورة السياسة العامة. وهذا من خلال تشخيص المشكلات وتحديد الأولويات، مروراً بتصميم السياسات العامة ومتابعتها وتنفيذها، وصولاً إلى التقييم والتقويم.

فالمشاركة هنا ليست (زينة للديمقراطية)، بل آلية لإنتاج المعرفة العمومية التي تتقاطع فيها الخبرات المحلية مع الخبرات التقنية والحكومية، فتحد من مخاطر القرارات المركزية المعزولة وتقوي القبول المجتمعي بسياسات الدولة.

وتكمن نتائج المشاركة في تحسين جودة القرارات السياسية والإدارية ورضا المواطنين وتحقيق العدالة ومحاربة الفساد، وهذا ما تؤكد أدبيات الأمم المتحدة والبنك الدولي.

أن توسيع فضاءات الانخراط المدني يقوي من ركائز الحكم الراشد (الشفافية، المشاركة، المساءلة، الاستجابة) ويرفع الثقة العامة بين المواطن والدولة. لهذا تعد المشاركة المدنية ركيزة أساسية

1LutforRahman, "Governance and good governance: a theoretical framework," **public policy and administration research**, no. 10 (2016), p40.

لمجتمع نابض بالحياة. فهي تمكن الناس من صياغة القرارات العامة التي تؤثر على حياتهم، والانخراط في حوار مع السلطات العامة، فضلا عن تمكينهم من تطوير مجتمعاتهم، والتعاون مع الآخرين لابتكار حلول تنموية¹.

وتقوم المقاربة التشاركية على تعزيز الشرعية السياسية، بإشراك المواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص في صناعة السياسات العامة، عبر القنوات الشفافة من خلال ربط حاجات المواطنين بالسياسات العامة، وتعتمد هذه المقاربة على الأسس التالية²:

- إشراك جميع المواطنين في اتخاذ القرارات، ورسم السياسات العامة بصورة مباشرة أو عبر ممثلهم، بما يضمن منحهم فرص متساوية، دون تمييز بينهم لاختيار حكاهم وممثلهم وإبداء آرائهم في الشأن العام والمشاركة في صنع القرارات والسياسات العامة بشكل مباشر وغير مباشر، في ظل بيئة سياسية وقانونية تكفل حرية الرأي والتعبير عنه وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وتكريس سيادة القانون وقيم المساءلة والشفافية³، وإشراك المواطنين في صنع القرار ومتابعته والمساءلة والمحاسبة وتعميق المشاركة المجتمعية في إعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة. مع تحفيز الفواعل الرسمية للحكم الرشيد في الانتخابات⁴.
- تمكين المواطن من الاطلاع على المعلومات المرتبطة بالشأن العام، وزيادة وعيه بمسؤولياته تجاه المجتمع.
- إشراك القطاع الخاص ومؤسسات الإعلام في مراقبة الأداء الحكومي وتقديم مقترحات الإصلاح السياسي والتنمية المستدامة، ومكافحة الفساد المالي والإداري.

3- المقاربة الاقتصادية التنموية

تعد المقاربة الاقتصادية التنموية إحدى الركائز الأساسية في فهم الحكم الرشيد، إذ ترى أن تحسين الأداء الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة لا يمكن أن يتحققا إلا بوجود مؤسسات قوية، شفافة،

1United Nations Development Programme (UNDP), Governance for Sustainable Human Development: A UNDP Policy Document (New York: UNDP, 1997), p12.

2برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص 8.

3الإمارات العربية المتحدة وزارة الدولة لشؤون المجالس الوطني الاتحادي، الحكم الرشيد والمشاركة السياسية، 2017، تاريخ الاطلاع: 2025/03/01، www.mfnca.gov.ae.

4عقيلة خلوف، الحكم الرشيد ودوره في تفعيل المشاركة المجتمعية في إدارة الميزانية العامة للدولة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، 2023، ص 185.

وفعالة. تنطلق هذه المقاربة من فرضية أن العلاقة بين الحكم الراشد والنمو الاقتصادي علاقة تبادلية. فالحكم الراشد يخلق بيئة آمنة للاستثمار، ويعزز الإنتاجية، ويحسن تخصيص الموارد، بينما النمو الاقتصادي المستدام يوفر بدوره موارد أكبر لدعم الإصلاحات المؤسسية، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية¹.

جاءت المقاربة الاقتصادية وفق سياق برتين وودز وقد لعب كل من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي دورا كبيرا في إرساء هذه المقاربة التي ميزت بين المصطلحين فنظرت إلى الديمقراطية على أنها تستهدف شرعية الحكومة، أما الحكم الراشد فيهتم بفعالية الحكومة، أي الاهتمام بجانب التسيير والإرادة. وعلى هذا فالبنك الدولي مثلا في تعريفه للحكم الراشد يركز على فعالية الدولة الاقتصادية دون الاهتمام بشرعية البنى السلطوية وهذا ما تتبعه دول جنوب شرق آسيا مثلا، لكن هذه المناورة قد تم تفسيرها فيما بعد بأنها مجرد مناورة في هذه المؤسسة حتى لا يتم اعتبار تقاريرها العالمية تلك تدخلا صريحا في الشؤون الداخلية للدول. وقد سارت حذو هذه النظرة البنوك التنموية الجهوية في العالم كالبنك الآسيوي ونظيره الإفريقي للتنمية².

وترتكز هذه المقاربة على أهمية الحكم الراشد، في تحسين وتطوير الأداء الاقتصادي والتركيز عليه وتحقيق التنمية المستدامة عبر مكافحة الفساد، ورفع كفاءة الإدارة العامة، وتوزيع الموارد بعدالة. وتنطلق هذه المقاربة، من العوامل الاقتصادية والبنوية التي تؤثر في طبيعة الحكم وجودة مؤسساته، وانه ليس مجرد نتيجة إرادة سياسية أو إصلاح قانوني بل هو نتاج بنية اقتصادية واجتماعية عميقة تحدد مدى فعاليته³.

والحكم الراشد وفق هذه المقاربة ليس مجرد قيمة سياسية، بل هو إطار تنظيمي لإدارة الاقتصاد الوطني بكفاءة. فالاقتصاد قوي ومنظم يفرض على السلطة أن تكون أكثر شفافية وخضوعا للمساءلة، بينما الاقتصاد الريعي يعزز الفساد والمحسوبية ويضعف المؤسسات⁴.

1 البنك الدولي، الحوكمة والتنمية، واشنطن، 1992، ص3.

2 فريد ابرادشة، التحول الديمقراطي والحكم الرشيد، أي علاقة؟ جدل المقاربة بين التكامل والتناقض في الواقع العربي والإسلامي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، 2016، ص102.

3 سمير أمين، التراكم على الصعيد العالمي، بيروت، دار ابن خلدون، 1973، ص41.

4Mushtaq Khan, "Governance Economic Growth and Development since the 1960s," in Growth, Structural Transformation and Governance, ed. Joseph Stiglitz and Akbar Noman (NEW YORK: Columbia University Press, 2016), p120.

4- المقاربة السياسية

تعد المقاربة السياسية للحكم الراشد من أبرز الاتجاهات التي ركزت على البعد السياسي في بناء أنظمة الحكم الفعالة. حيث تنطلق من فرضية أساسية مفادها أن الديمقراطية وحقوق الإنسان تمثلان الشرطين الجوهريين لتحقيق التنمية المستدامة. فوفقا لهذه المقاربة، لا يمكن الحديث عن الحكم الراشد بمعزل عن الانتقال الديمقراطي الحقيقي الذي يضمن المشاركة السياسية، والشفافية في اتخاذ القرار، والمساءلة أمام المجتمع. وقد تبنت العديد من المنظمات الدولية هذا التوجه، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يؤكد في تقاريره على أن الحكم الراشد لا يتحقق إلا ضمن بيئة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان، وتكفل حرية التعبير، والمشاركة الشعبية. كما دعمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، هذا المسار من خلال برامجها التي تربط الدعم التنموي بإصلاحات سياسية ومؤسسية. ومن ثم، ترى هذه المقاربة أن الإصلاح السياسي والديمقراطي ليس مجرد خيار، بل هو حتمية لتحقيق التنمية الشاملة وضمان العدالة الاجتماعية. لهذا فقد ركزت بدورها على المتغيرات والمعايير السياسية الغربية، وفي مقدمتها مبدأي الديمقراطية وحقوق الإنسان كآلية حتمية للتنمية¹.

5- المقاربة الحقوقية والقيمية

تعد المقاربة الحقوقية والقيمية من أبرز المقاربات النظرية التي تحاول تفسير الحكم الراشد وإعطائه بعدا أخلاقيا وإنسانيا. فهي تنظر إلى الحكم الراشد ليس فقط كآلية لإدارة الشأن العام بكفاءة، بل كوسيلة لترسيخ القيم الكونية وحماية حقوق الإنسان. فالحكم الراشد وفق هذا المنظور لا يقاس فقط بفعاليته الاقتصادية أو الإدارية، بل بمدى التزامه الدولة بالمبادئ الحقوقية مثل سيادة القانون، المساواة، العدالة الاجتماعية، وضمان الحريات الأساسية، وتشمل المقاربة الحقوقية مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب أن تلتزم بها الحكومات لضمان تجسيد الحكم الراشد، أهمها²:

سيادة القانون: إخضاع الحاكم والمحكوم للقانون بشكل متساوي، وضمان إستقلالية القضاء كآلية لحماية الحقوق.

الشفافية: تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات العمومية، ونشر القرارات والسياسات لضمان حقهم في المعرفة.

1 فريد ابرادشة، مرجع سابق، ص 103.

2 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحكم الراشد وحقوق الإنسان، جنيف، الأمم المتحدة، 2007، ص 1.

المساءلة: محاسبة المسؤولين العموميين على أعمالهم، وتفعيل مؤسسات الرقابة البرلمانية والقضائية والمجتمعية.

المساواة وعدم التمييز: توفير فرص متكافئة للجميع بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الانتماء الاجتماعي أو السياسي.

الحق في المشاركة: تمكين المواطنين من التعبير عن آرائهم والمساهمة في صنع القرار عبر الآليات الديمقراطية¹.

بالإضافة إلى بعدها الحقوقي، تضيف هذه المقاربة بعداً قيمياً يركز على ترسيخ النزاهة، العدالة، المسؤولية، والتضامن الاجتماعي في المؤسسات والسياسات العامة. فهي تربط بين الحكم الرشيد وأخلاقيات العمل العمومي مثل تجنب تضارب المصالح، مكافحة الفساد، وترسيخ ثقافة الخدمة العامة الموجهة نحو المواطن. وهنا تلتقي هذه المقاربة مع دراسات أخلاقيات الحكم التي ترى أن نجاح السياسات العمومية يقاس أيضاً بدرجة اتساقها مع القيم الأخلاقية المشتركة في المجتمع.

6- المقاربة الإدارية والحوكمة الحديثة

تعتبر المقاربة الإدارية من أبرز المقاربات التي تفسر مفهوم الحكم الرشيد، إذ تركز على الجانب العملي المتعلق بكيفية إدارة الشأن العام، وتسير الموارد البشرية والمالية للدولة. وهي مستندة بشكل كبير على أدبيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي². فالحكم الرشيد، بحسب هذا المنظور هو عملية ديناميكية تسعى إلى تحسين أداء الجهاز الإداري، تبسيط الإجراءات، تعزيز الشفافية والمساءلة، وتحقيق جودة الخدمات العمومية. وتعتبر من أهم المقاربات التي تعالج مفهوم الحكم الرشيد من زاوية تسيير الجهاز التنفيذي للدولة وتحسين أدائه. وترتكز هذه المقاربة على دور الإدارة العمومية باعتبارها الواجهة التي يتفاعل معها المواطن يومياً، بوصفها الأداة الرئيسية لتنفيذ السياسات العمومية. وترى أن تحقيق الحكم الرشيد يقتضي إصلاحاً عميقاً للجهاز الإداري، من خلال إدخال مبادئ الإدارة الحديثة، وتبسيط الإجراءات، تقليص البيروقراطية، واعتماد الشفافية والمساءلة كأسس للتسيير، لتؤكد هذه المقاربة على ضرورة الانتقال بإرادة الإدارة من الحالة التقليدية، التي تتسم بالانعزال عن المواطنين

1 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، 1966، تاريخ الاطلاع: 2025/01/02، <https://www.ohchr.org>

2 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحكم الرشيد من أجل التنمية البشرية المستدامة، نيويورك، الأمم المتحدة، 1997، ص 09.

والتقيد بالعمليات الإدارية، إلى الحالة الأكثر تفاعلا وتكاملا مع تعزيز دورها ودور الجماعات المحلية¹.

تركز المقاربة الإدارية على أن الحكم الرشيد لا يقتصر على النصوص الدستورية والمؤسسات السياسية، بل يمتد إلى الإدارة العمومية باعتبارها الواجهة التي يتعامل معها المواطن يوميا. ومن ثم، فإن نجاح الدولة في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية يتوقف على كفاءة الجهاز الإداري، ودرجة اعتماده على مبادئ الإدارة الحديثة مثل التخطيط الاستراتيجي، إدارة الأداء، التقييم المستمر، واستخدام التكنولوجيا الرقمية لتحسين الخدمات وإدماج المجتمع المدني والقطاع الخاص في رسم السياسات العامة، مع التأكيد على ضرورة مواكبة العصر في ظل التحولات التكنولوجية، حيث أصبح التحول الرقمي ركيزة أساسية في المقاربة الإدارية الحديثة. فالحكومة الإلكترونية والخدمات الرقمية تمكن من تقليص الاحتكاك المباشر بين المواطن والإدارة، ما يحد من البيروقراطية والفساد، ويعزز الشفافية من خلال تتبع المعاملات إلكترونيا. كما تسهل مشاركة المواطن عبر منصات الشكاوى والمقترحات الرقمية، وهو ما يتقاطع مع مبدأ المشاركة في الحكم الرشيد².

ويشمل الحكم الرشيد في بعده الإداري مجموعة من المبادئ الأساسية المتمثلة في: الفعالية والكفاءة، الشفافية، المساءلة، الاستجابة لاحتياجات المواطنين، التحسين المستمر واستخدام مؤشرات الأداء ومراجعة السياسات الإدارية بانتظام من أجل التحديث والتطوير³.

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن مقاربات الحكم الرشيد تشكل منظومة متكاملة تبرز الطابع الشامل للمفهوم، حيث يلتقي البعد السياسي بالديمقراطية، والبعد الإداري بالكفاءة، والبعد القانوني بالشرعية، والبعد الاقتصادي بالتنمية، والبعد الاجتماعي بالمشاركة والثقة. فالحكم الرشيد هو ممارسة جماعية تقوم على مبادئ الرشد، والعدل، والمساءلة، والمشاركة، من أجل تحقيق إدارة فعالة وعادلة للشأن العام.

1 هشام بن ورزق، تطبيقات مقارنة الحوكمة الرشيدة على مستوى الجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد 03، 2021، ص 245.

2 OECD, *The Path to Becoming a Data-Driven Public Sector* (Paris: OECD Publishing, 2019).

3 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: <https://www.ohchr.org>.2024/12/16

المطلب الثالث : مبادئ وأسس الحكم الراشد

تتمثل المبادئ والأسس النظرية للحكم الراشد في مجموعة من القواعد والمعايير التي تهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة. وتعتبر عنها مجموعة من المؤشرات الدالة التي قد تختلف حسب المنظمات وحسب المناطق وباختلاف الميادين والمفكرين التي يراد التقييم منها. كما أن هذه المؤشرات متعددة ومتنوعة تتوزع بين المعايير السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية. وتشمل أداء الدولة ومؤسساتها المركزية واللامركزية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص. كما تختلف الأولويات والمعايير باختلاف الجهات والمصالح التي اعتمدها، فلو نظرنا مثلاً إلى المعايير التي اعتمدها البنك الدولي من خلال دراسته عن "الحكم الراشد" في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قسمها إلى معيارين أساسيين المعيار الأول يشمل حكم القانون والمعاملة بالمساواة والمشاركة وتأمين فرص متساوية للإستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة، والمعيار الثاني فيتضمن التمثيل والمشاركة التنافسية والشفافية والمحاسبة والمساءلة¹. كما تركز منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على النمو الاقتصادي والتنمية والانفتاح الاقتصادي والخصخصة وحرية التجارة. ونلخصها كالتالي:

1- مؤشرات الحكم الراشد المعتمدة أمام البنك الدولي

اعتمد البنك الدولي على مجموعة من المؤشرات العالمية لقياس كفاءة وفعالية الحكومة ونظام الحكم السائد، من خلال اعتماده على آراء الخبراء والمختصين وتقارير المؤسسات العالمية والمواطنين في جميع دول العالم. واستند البنك الدولي على جمع البيانات من القطاع العام والخاص والمجتمع المدني للوصول إلى المؤشرات العالمية التي اعتمد عليها لقياس الحكم الراشد وتقييم الدول التي تمكنه من فهم الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذا البلد.

ومن خلال الاعتماد على هذه المؤشرات العالمية وتطبيقها على أي دولة في العالم يمكن للبنك الدولي استنتاج وتصنيف الدولة ونظام الحكم القائم فيها. وهل يمكن للبنك الدولي معالجة مشاكل هذه الدولة ومنح القروض لها أو القيام بتعديل السياسات الداخلية للدولة وتعديل طريقة العمل وفق ما

1 البنك الدولي، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، واشنطن، 2003، ص03.

يقتضيه البنك الدولي، لتصبح هذه الدولة تخضع للسياسات التي يعتمد البنك الدولي عليها وفق تجربته العالمية في تسيير أمواله الممنوحة على شكل قروض لتدعم الحكم من خلال مايلي:¹

-فعالية الحكومة (Effectiveness Government)

يعتبر البنك الدولي مؤشر فعالية الحكومة ونشاطها من بين أهم المؤشرات التي يقيس بها جودة الحكم، ويستند هذا المؤشر على عدة جوانب ونقاط تتمثل في قدرة الحكومة على تقديم خدمة عمومية جيدة، وجودة الجهاز الإداري واستقلاليتها عن الضغوط السياسية، وجودة وضع السياسات وتنفيذها وكذلك مصداقية التزام الحكومة بهذه السياسات. ويغطي هذا المؤشر الجوانب التالية كفاءة الإدارة العامة واحترافيتها والقدرة على تقديم خدمات عمومية ذات جودة عالية ومدى وضوح السياسات الحكومية واستقرارها ودرجة استقلالية الموظف العمومي عن الولاءات السياسية أو الزبونية وفعالية التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة.²

-الاستقرار السياسي وغياب العنف/الإرهاب

(Political Stability and Absence of Violence/terrorism)

يقصد به مدى احتمال تهديد الحكومة أو الإطاحة بها، بوسائل غير دستورية أو عنيفة، بما في ذلك العنف السياسي أو الإرهاب، ومدى استقرار البيئة السياسية في الدولة. يقيس هذا المؤشر مدى الاستقرار السياسي الداخلي، غياب النزاعات المسلحة والتمردات، ضعف احتمالية الانقلابات أو الثورات العنيفة، ومحدودية التهديدات الإرهابية والعنف السياسي. ويعد هذا المؤشر حاسما في تقييم الحكم الراشد إذ أن البيئة الغير مستقرة سياسيا تؤثر سلبا على فعالية المؤسسات وتعيق الاستثمار وتقلل من فرص التنمية المستدامة في حين أن الاستقرار يعزز الثقة في الدولة ويمكنها من تطبيق السياسات بفعالية.³

- سيادة القانون (Rule of Law)

1Daniel Kaufmann, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi, The Worldwide Governance Indicators: Methodology and Analytical Issues (Washington, DC: The World Bank, Policy Research Working Paper No. 5430, 2010)

2The World Bank, **Worldwide Governance Indicators / Government Effectiveness** (Washington, D.C.: The World Bank, 2023), www.info.worldbank.org/governance/wgi.

3The World Bank, **Worldwide Governance Indicators / Political Stability and Absence of Violence/terrorism** (Washington, D.C.: The World Bank, 2023), www.info.worldbank.org/governance/wgi.

مدى ثقة المواطنين والتزامهم بالقوانين التي تحكم المجتمع، وخاصة ما يتعلق بجودة تطبيق العقود، واستقلال القضاء، وفعالية آليات إنفاذ القواعد الدستورية والقانونية، بما يشمل جميع مؤسسات العدالة والشرطة، إضافة إلى مدى تقيد الدولة نفسها بالقانون في سلوكها ومؤسساتها. ينظر إلى سيادة القانون على أنها ركيزة أساسية للحكم الرشيد، حيث تضمن أن تمارس السلطة ضمن إطار دستوري قانوني شفاف وخاضع للمساءلة، ما يعزز مناخ الثقة والاستقرار والاستثمار في المجتمع¹.

- مكافحة الفساد (Control of Corruption)

يقصد به مدى قدرة الدولة على الحد من الفساد، سواء في شكل فساد بسيط أو كبير، ومدى نجاح المؤسسات العامة والخاصة في كبح استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية، بما في ذلك إشكال المحسوبية، الرشوة، والإختلاس، وتأثير النخب والمصالح الخاصة على السياسات العامة، ويعتبر هذا المؤشر عنصراً مركزياً في تقييم جودة الحكم الرشيد إذ أن انتشار الفساد يقوض ثقة المواطنين في الدولة، ويعطل العدالة، ويضعف الاقتصاد، ويؤدي إلى فشل السياسات العامة، في حين أن مكافحته تعتبر شرطاً أساسياً لتحقيق الشفافية والمساءلة والنمو المستدام².

- جودة التنظيم والتشريع (Regulatory Quality)

هو قدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ سياسات وقوانين سليمة تعزز من تنمية القطاع الخاص، وتحد من العراقيل البيروقراطية، وتضمن بيئة تنظيمية تتسم بالكفاءة، والشفافية، والعدالة، ويقاس هذا المؤشر اتساق التشريعات مع المعايير الدولية، مرونة الأنظمة الإدارية دون تقييد بيروقراطي مفرط، حماية المنافسة وتقييد الاحتكارات، فعالية السياسات التي تنظم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، جودة التنظيم. وتشكل أحد أعمدة الحكم الرشيد حيث تسهم في خلق بيئة مستقرة ومحفزة للاستثمار والتنمية وتعزز ثقة الفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات الدولية في الدولة³.

- إبداء الرأي والمساءلة وحرية التعبير (Voice and Accountability)

يقصد به مدى التزام المواطنين في بلد معين على المشاركة في اختيار حكومتهم، بالإضافة إلى حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الإعلام المستقل. ويعكس هذا المؤشر درجة انفتاح

1The World Bank, **Worldwide Governance Indicators / Rule of Law** (Washington, D.C.: The World Bank, 2023), www.info.worldbank.org/governance/wgi.

2The World Bank, **Worldwide Governance Indicators / Control of Corruption** (Washington, D.C.: The World Bank, 2023), www.info.worldbank.org/governance/wgi.

3The World Bank, **Worldwide Governance Indicators / Regulatory Quality** (Washington, D.C.: The World Bank, 2023), www.info.worldbank.org/governance/wgi.

النظام السياسي على المشاركة الديمقراطية، مدى تمتع الأفراد بحرية الرأي والتعبير دون خوف من القمع أو المتابعة القضائية، وحرية العمل النقابي والجمعوي والمدني، واستقلالية وسائل الإعلام وقدرتها على مساءلة السلطة. هذا المؤشر يعد كذلك من ابرز أعمدة الحكم الراشد، إذ لا يمكن تصور مساءلة أو شفافية دون حرية تعبير فعالة ولا يمكن تحقيق استقرار ديمقراطي دون إشراك المواطن في الشأن العام عبر قنوات شرعية متاحة¹.

2- مؤشرات الحكم الراشد وفق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

من أهم مؤشرات الحكم الراشد التي نص عليها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكثر شمولاً، تضمنت تسعة معايير وهي²:

1- المشاركة: تعد المشاركة من الركائز الأساسية في بناء النظام الديمقراطي، إذ تعني تمكين كل من المرأة والرجل من ممارسة حقهم في التصويت وإبداء الرأي، سواء بصورة مباشرة أو من خلال الهيئات التمثيلية المنتخبة ديمقراطياً، في صياغة البرامج والسياسات واتخاذ القرارات العامة. وتقتضي المشاركة الفاعلة وجود إطار قانوني يكفل حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، وحرية التعبير والانتخاب، والحريات العامة بمختلف أشكالها، بما يضمن انخراط المواطنين في الحياة العامة ويُرسخ أسس الشرعية السياسية.

2- حكم القانون وسيادته: يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون استثناء انطلاقاً من حقوق الإنسان، وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة ثانية، كما انه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة ويحترم فصل السلطات واستقلالية القضاء، تؤمن هذه القواعد الحقوقية العدالة والمساواة بين المواطنين وهذا يتطلب وضوح القوانين وشفافيتها وانسجامها في التطبيق. وكما يقصد به بشكل عام تكريس دستور يحفظ حقوق الإنسان وينظم العلاقات بين مختلف المؤسسات والمواطنين ويفصل بين السلطات، ويقوم على العدالة والمساواة ويصهر على مكافحة ومحاربة الفساد، لينبثق عنه قوانين تراقب وتعاقب كل مخالف للمبادئ الدستورية المحورية للدولة، وبالمقابل على جميع المواطنين والمؤسسات العامة والخاصة والمجتمع المدني الخضوع للدستور والقوانين داخل إقليم الدولة.

1The World Bank, **Worldwide Governance Indicators / Voice and Accountability** (Washington, D.C.: The World Bank, 2023), www.info.worldbank.org/governance/wgi.

2حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، ط01، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص12.

3- **الشفافية:** وتعني سهولة الحصول على المعلومات والتدفق الحر للمعلومات، وإفساح المجال للجميع للإطلاع عليها والإنتفاع في العلاقة بين الحكومة والمواطنين، مما يساعد في إتخاذ قرارات جيدة للسياسات العامة، ويبرز هنا أهمية توفر معلومات إحصائية عن السياسة المالية والنقدية والاقتصادية، مما يسمح بتصويب السياسات الاقتصادية، كما تعد الحكومة والمؤسسات الاقتصادية هي المصدر الرئيسي لهذه المعلومات، التي يجب أن تنشر بصفة علنية مما يسمح باتساع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة ومحاصرة الفساد.

4- **حسن الاستجابة:** وهي أن تسعى المؤسسات لتقديم الخدمات للمجتمع بشكل سريع لتلبية احتياجات المواطنين دون استثناء، كما تحاول المؤسسات خدمة وإشراك أصحاب المصالح.

5- **التوافق:** يرمز إلى القدرة على التوسط والتحكيم بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول إلى إجماع واسع حول مصلحة الجميع، وإن أمكن حول المصلحة العامة والسياسات العامة.

6- **المساواة وخاصة في تكافؤ الفرص:** إعطاء الحق للجميع من نساء ورجال للحصول على فرص متساوية في الارتقاء الاجتماعي، من أجل تحسين أوضاعهم.

7- **الفعالية والكفاءة:** تهدف إلى توفير القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب لحاجات ولتطلعات المواطنين، وعلى أساس إدارة عقلانية وراشدة للموارد أي بمعنى القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب لاحتياجات المواطنين وتطلعاتهم معتمدة في ذلك على الأسس الإدارية والعقلانية في تسيير وإدارة الموارد الطبيعية ، مع الأخذ بعين الاعتبار للاستخدام الأمثل للمواد المتاحة.

8- **المحاسبة والمساءلة:** ضرورة وجود واستحداث أنظمة متكاملة وفعالة للرقابة والمحاسبة والمساءلة السياسية والإدارية للمسؤولين، مع تحميل القطاع العام والخاص والمجتمع المدني المسؤولية الكاملة، عند ممارسة وظائفهم، لتحقيق المصلحة العامة وحماية المواطنين من التعسف والاستغلال.

9- **الرؤية الإستراتيجية:** وهي الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية التي تعمل على تحسين شؤون الناس وتنمية المجتمع¹. أي بمعنى آخر الرؤية التي تتطلب وجود مواطنين لهم آفاق ورؤية بعيدة للمستقبل هدفها تحقيق الحكم الرشيد من خلال سياسة صنع القرارات الراشدة ورسم السياسات العامة لتحقيق المصلحة العامة وتطوير المجتمع وتحقيق التنمية الشاملة.

1PNUD, La Gouvernance Pour L'Avenir (Democratie et Developpement) (New York, Mai 2006), p. 37.

3- مؤشرات الحكم الرشيد لصندوق النقد الدولي :

أعلن صندوق النقد الدولي في عام 1997 أن تعزيز الحكم الرشيد في جميع جوانبه بالاعتماد على المؤشرات التالية:

- سيادة القانون، تحسين الكفاءة والمساءلة في القطاع العام، التصدي للفساد، الشفافية والتي تعد من العناصر الأساسية لإطار العمل الذي يمكن الاقتصادات من أن تزدهر .

وبالتالي أعتبر صندوق النقد الدولي أن اعتماد الدولة على الحكم الرشيد يساعد الاقتصاد على التطور والنمو وأن مكافحة الفساد داخل الاقتصاد هو نتيجة للحكم الرشيد وبطريقة عكسية بأن انتشار الفساد داخل الاقتصادات هو نتيجة الحكم الرشيد غير الصالح¹.

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فقد ركزت دراستها حول الحكم الرشيد على أربعة معايير أساسية تتمثل في:

✓ دولة القانون، إدارة القطاع العام، السيطرة على الفساد، خفض النفقات العسكرية².

4- مؤشرات الحكم الرشيد حسب منظومة الأمم المتحدة :

تعتبر من بين ابرز المؤشرات المستخدمة والأكثر وضوحاً بعد البنك الدولي حيث حددت سبعة مؤشرات لقياس أداء عملية الحكم الرشيد كما يلي³:

جدول رقم (01): جدول مؤشرات الحكم الرشيد حسب منظومة الأمم المتحدة

المؤشرات	قياس الأداء
اللامركزية	يجب أن تحدد النظم اللامركزية مستويات الحكم المحلي من حيث إتخاذ القرارات مع أطر واضحة لتفويض السلطة وإدارة الموارد المالية.
العدالة والمساواة	الجميع على قدم المساواة في الوصول إلى عملية صنع واتخاذ القرار.
المشاركة المدنية والمواطنة	يجب أن تكون السجلات شفافة وان يكون للجميع سلطة للمراقبة والتقييم والإبلاغ عن أي أخطاء لتحديد السبل التي يمكن للأخلاقيات تعزيز المسؤولية المدنية.

1 نداء حسين عبد عون، مرجع سابق، ص13.

2Organization for Economic Co-operation and Development, **Participatory Development and Good Governance** (Paris, 1995), p14.

3 نداء حسين عبد عون، مرجع سابق، ص12.

للحد من الفساد في الأنشطة الحكومية.	الشفافية والمساءلة
قياس الكفاءة وتقييم مدى التطور العمراني المقترح المساهم بشكل فعال في إحداث تغيير إيجابي وبناء القدرات.	الفعالية
تمثل الاستدامة واستمرارية الموارد مظهر مهم جدا للتقييم من خلال تحقيق التوازن بين المتطلبات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأجيال الحالية والمستقبلية.	الاستدامة
تكمن أهمية هذا المؤشر في تخفيف من حدة النزاعات وتحقيق السلام في الدولة، ولا يكون ذلك إلا من خلال تطبيق مبدأ سيادة القانون ومكافحة التطرف ونزع السلاح. ¹	توفير الأمن

5- مؤشرات التقييم المعتمدة من طرف آلية النظراء الإفريقية :

إن الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء تركز هي الأخرى على مجموعة واسعة من المعايير التي تقيس من خلالها مستوى التقدم المحرز من طرف الدولة المعنية في مجال أعمال الحكم الراشد، وقد وردت هذه المؤشرات في وثيقة التعاهد العالمي لإحياء إفريقيا ثم بلورتها اللجنة الاقتصادية لإفريقيا في أربعة مؤشرات عامة هي:²

1- **الحكم الراشد والديمقراطية:** أوردت وثيقة التقييم الذاتي للآلية أن الديمقراطية ضرورية لاستيفاء عناصر الحكم الراشد في باقي المجالات (الإدارة الاقتصادية، حوكمة الشركات، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية) لأنها تضمن الحقوق الأساسية للأفراد وتشكل قاعدة لتقليص الفقر وتحقيق التنمية المستدامة ولقد جاءت عناصر الحكم الراشد في الأهداف التالية:³

- ✓ تقليص النزاعات الداخلية بين الدول لمساسها بالاستقرار وعرقلتها عجلة التنمية.
- ✓ تدعيم الديمقراطية المؤسساتية وتعزيز سيادة القانون والشفافية والنزاهة.
- ✓ ترقية وحماية الحقوق الفردية والجماعية.

1 نداء حسين عبد عون، الحوكمة الرشيدة ودورها في تحسين الأداء المؤسسي وتحقيق التنمية المستدامة، في كتاب حوكمة الإدارة العامة، مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، 2020، ص14.

2 حليلة بسعود، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء: بين غاية الحكم الراشد وتحديات الواقع الإفريقي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد03، 2022، ص211.

3 نصيرة لوني، آليات الحكم الراشد كأساس للإصلاح الإداري في الجزائر (البلدية نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد02، 2019، ص52.

✓ احترام الفصل بين السلطات بغية تمكين كل سلطة من استخدام سلطاتها الكاملة وفق ما يرسمه الدستور.

✓ ترقية فعالية ومردودية الموظفين العموميين وضمان وجود آلية المساءلة والرقابة على المسؤولين.

✓ مكافحة الرشوة في المحيط السياسي.

✓ تعزيز حقوق المرأة وحماية حقوق الإنسان والأطفال.

✓ حماية حقوق الفئات الضعيفة.

-2- الإدارة الاقتصادية: تضمنت الوثيقة معايير ومحددات التقييم من قبل النظراء في أربعة عناصر لقياس الحكم الراشد الاقتصادي، تتمثل في:

• ترقية سياسات الاقتصاد الكلي.

• وضع سياسات اقتصادية شفافة تنبؤية ذات مصداقية قائمة على التسيير السليم للمالية العمومية.

• مكافحة الرشوة وتبييض الأموال.

• تسريع الاندماج الجهوي والذي يعتبر حاسما لخلق تنمية متكاملة لإفريقيا.

-3- حوكمة الشركات: يرتكز هذا المعيار على تبيان دور الدولة في توفير المناخ الملائم لنشاط المؤسسات وخلق أقصى تقارب بين مصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمع، وقد حددت الوثيقة خمسة معايير لتقييم حوكمة الشركات¹:

* ضرورة خلق محيط ملائم وإطار قانوني فعال للنشاط الاقتصادي.

* التأكد من تصرف المؤسسات كمجموعات جيدة من المواطنين، محترمة لحقوق الإنسان وملتزمة بالمسؤوليات الاجتماعية وديمومة البيئة.

* ترقية اعتماد قواعد أخلاقيات الأعمال في مجال تحقيق أهداف المؤسسات.

* ضمان معاملة جميع الشركات وأصحاب المصلحة بإنصاف وعدالة.

* خلق شروط محاسبة الشركات والمسيرين.

-4- التنمية الاقتصادية والاجتماعية: يعتبر البعد الاجتماعي والاقتصادي من أهم أبعاد الحكم الراشد لما له من علاقة وطيدة بالسياسات العامة، والتأثير على حياة السكان ونوعية الحياة والوفرة

1 منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مبادئ حوكمة الشركات، باريس، 1999، ص 11.

المادية، وارتباط ذلك بدور المجتمع المدني واستقلالته، وتتمثل الأهداف الرئيسية في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية حسب وثيقة التقييم من قبل النظراء في¹ :

- * ترقية الاعتماد الذاتي وتعزيز القدرات من أجل تنمية مستدامة.
- * تسريع الأهداف الاجتماعية الاقتصادية لبلوغ تنمية مستدامة والقضاء على الفقر.
- * دعم السياسات وآليات تقديم الخدمات والمردودية في المجالات الأساسية للتنمية الاجتماعية.
- * تمكين المواطنين خاصة الشريحة الفقيرة في المناطق الريفية من سهولة الوصول إلى الماء الشروب، الطاقة، التمويل، الأسواق وإلى تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- * المساواة بين الجنسين.
- * تشجيع المشاركة الواسعة في عملية التنمية من طرف الفاعلين على كل المستويات².

المطلب الرابع : فواعل الحكم الراشد

تم تخصيص المطلب الرابع لعرض فواعل الحكم الراشد، انطلاقاً من الفواعل الرسمية وقنواتها التي تعد فاعل أساسي في تجسيد الحكم الراشد، من خلال تأطير التفاعل الاجتماعي، وممارسة السلطة عبر الرقابة الفعلية على عمل المؤسسات، وتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات العامة للمواطنين. ودعم جميع أطراف المجتمع المدني، وتمكين المواطنين من المشاركة في صناعة السياسات العامة، والتأثير على قرارات السلطة، بالإضافة إلى دعم القطاع الخاص وتشجيعه. ومن خلال ما تقدم يمكننا تبيان أهم الفواعل الرسمية والغير الرسمية للحكم الراشد الذي يبنى على خدمة الصالح العام، والشفافية والمساءلة وسيادة القانون ومكافحة الفساد، بتفاعل الفواعل لتجسيد الحكم الراشد.

1- فواعل الحكم الراشد الرسمية

لقد جاء الحكم الراشد ليفتح الباب أمام فواعل جديدة للدولة، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني، نظراً لتمييز الحكم الراشد وتحرره عن فكرة الحكومة للأسباب التالية:³

- فشل الحكومة وابتعادها عن المواطنين وتقيدها بالعمليات الإدارية، واتساع حجم المجتمعات ومضاعفة عزلة الحكومة عن المواطنين، مما أدى إلى وجود ممثلين للمواطنين، وهنا يأتي

1 بسعود حليلة، مرجع سابق، ص 213.

2 بسعود حليلة، مرجع سابق، ص 212.

3 علي شتيوي، مرجع سابق، ص 15.

دور الحكم الراشد ليعكس عملية تفاعل الحكومة مع المؤسسات الأخرى، وعملية إرتباطها بالمواطنين وكيفية اتخاذ القرارات في عالم يزداد تعقيدا.

• الإهتمام والعناية بالمصلحة العامة لم يعد حكرا على الحكومة، بل هناك فواعل أخرى، كالصحافة، المنظمات المدنية الدينية، والجمعيات، والمؤسسات الربحية التي أخذت دورها في خدمة المصالح العامة.


• ازدياد الاهتمام بالبيئة الدولية والعوامل الخارجية، في عمليات صنع السياسات، مما يعني تحول في دور الدولة من فاعل رئيسي في صنع السياسات العامة إلى أحد الفواعل.

• تقليص دور الحكومة وتحديد اختصاصاتها، فأصبح دورها التوجيه والإشراف ومشاركة بقية الفواعل الأخرى في عملية صنع السياسات والبرامج.

وتعتبر المؤسسات الرسمية للدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني أهم المكونات الفاعلة في الحكم الراشد وميدانه الرئيس. حيث يكمن دور الحكم الراشد في اندماج عناصره الثلاث وتفاعلها مع بعضها لضمان ديمومة التنمية. ولا يكون ذلك إلا بالمشاركة الفعلية للدولة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وهذا من خلال عمل الدولة على خلق بيئة سياسية، وإطار تشريعي ملائم يسمح بالمشاركة السياسية الشعبية في إدارة الحكم، ومراقبته الفعلية للقطاع الخاص والعام مع إشراك القطاع الخاص في خلق فرص العمل، وتحقيق الدخل لأفراد المجتمع. وعلى المجتمع المدني القيام بدور التفاعل في الأنشطة السياسية والاجتماعية عبر تعبئة الجماعات حتى تقوم بالمشاركة في الأنشطة السياسية والاجتماعية، لدفع عجلة التنمية وتحقيق رفاه المجتمع.

كما تضمن العناصر الثلاثة السابقة للدولة حكما راشدا يضمن للدولة الديمقراطية التشاركية

والتنمية الشاملة. ويخلق بيئة سياسية وقانونية فعالة، كما هو موضح في الشكل رقم 01.



الشكل رقم (01): الفواعل ومكونات الرسمية للحكم الراشد

• الدولة

تقوم الدولة بالعديد من الوظائف، منها الوظيفة التشريعية، التنفيذية والقضائية، لاعتبارها صاحبة التشريع والتنظيم لحياة المواطنين والمؤسسات، والجهة المخول لها صنع ورسم السياسات العامة وتنفيذها من خلال حكومة تصنع القرارات وترسم السياسات العامة وتقوم بتنفيذها¹. وتراقب هذه السياسات من خلال الوظيفة القضائية لتحقيق العدالة عبر الفصل في النزاعات وتطبيق القانون على كافة المواطنين على حد سواء، وللدولة وظيفة الأمن والدفاع على المجتمع من التهديدات الداخلية والخارجية.

تسعى الدولة، من خلال مؤسساتها الحكومية، إلى تمكين المواطنين عبر تقديم الخدمات وضمان الفرص المتكافئة، بما يحقق شموليتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويفتح أمامها المجال للوصول إلى الموارد المتاحة. كما يفترض أن تعمل الحكومة على توسيع نطاق اللامركزية في الأنظمة الاقتصادية والسياسية، بما يجعلها أكثر استجابة لمطالب المواطنين وقدرة على التكيف السريع مع التحولات والظروف المتغيرة. وفي هذا الإطار، يفرض مفهوم الحكم الراشد على

1 يطلق ويراد بلفظ الحكومة: الهيئات الحاكمة في الدولة وهي السلطات العامة التي تدير الدولة، أي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. ويراد به كذلك نظام الحكم: أي ممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة، أو الطريقة والكيفية التي تتم بها ممارسة السلطات العامة في الدولة وهذا أوسع المعاني لكلمة الحكومة.

الحكومات إعادة تعريف دور الدولة في إدارة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، بما ينسجم مع متطلبات الشفافية والمساءلة والمشاركة الفعالة¹.

وتعمل الدولة على إدارة الموارد الاقتصادية، وتطبيق السياسات التي لا تؤدي إلى اختلال السوق، ووضع نظام اقتصادي للسوق لتحقيق التنمية المستدامة. وتشجيع الاستثمار، كما تضمن الدولة التوزيع العادل للثروات بين مواطنيها، وتقديم الخدمات الاجتماعية العامة، بكفاءة وفاعلية وجودة. وتوفير التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية ودعم البنية التحتية وحماية البيئة.

كما يجب على الدولة أن توفر الإطار التشريعي الملائم، وذلك من خلال تطبيق القوانين التي تتيح تشكيل المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، وإعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة للهيئات المحلية من أجل القيام بوظائفها، وخلق الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف².

لذا تعد الدولة بكل مؤسساتها السياسية والقانونية وأجهزتها الإدارية المختلفة (الوزارات، البرلمان، العدالة، الولاية، البلدية... الخ) الطرف الفعال والرئيسي في تجسيد وإرساء أسس الحكم الراشد وذلك باعتبارها الجهة صاحبة الإشراف على تحديد ووضع السياسات العامة في البلاد. وهذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين والتشريعات والنظر في كيفية تطبيقها. وبذلك تستطيع الدولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحكم الراشد. فالدولة وحدها الكفيلة والقادرة على تجسيد التوازن بين المجالات الاقتصادية، السياسية، والاجتماعية³.

ويلعب الجهاز التنفيذي (الحكومة) دورا أساسيا في إرساء أسس الحكم الراشد، لان الحكومة نتاج الإرادة الشعبية للعملية الانتخابية القائمة في الدولة. وهي النظام الذي يدير شؤون الدولة والمجتمع أي بمعنى آخر صاحبة السلطة، والتي تتولى العديد من الوظائف من بينها وضع القوانين وتنفيذها، ضمان الأمن والاستقرار، إدارة الموارد وتقديم الخدمات العامة للمواطنين، كما تعمل على تهيئة البيئة المساعدة على التنمية البشرية في المجتمع⁴.

1 زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 45-46.

2 يوسف أزرال، الحكم الراشد في الجزائر: الأسس النظرية وأدوات التجسيد، ط01، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 77.

3 ياسين بوخالفة وفضيل رايس، الحكم الراشد الأبعاد والمعايير، في مؤلف جماعي لبحوث ومناقشات المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والحكم الرشيد في شمال إفريقيا الجزائر 2020، الجزائر، الأصالة للنشر، 2021، ص 261.

4 زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 46.

لذا تعمل الحكومة على وضع الإطار القانوني والتشريعي الثابت والفعال الذي يساعد على القيام بمختلف أنشطة القطاع العام والخاص على حد سواء، إضافة إلى الاهتمام بتقديم الخدمات العامة مع مراعاة البعد الاجتماعي لها. مثلما تكون معنية بتأكيد الاستقرار والعدالة في كل المجالات، وكذلك تعمل على تقديم الخدمات العامة التي لا يقبل عليها القطاع الخاص¹.

ويبرز دور الحكومة كذلك كفاعل أساسي في تطبيق الحكم الراشد من خلال تأطير وتنظيم التفاعل الاجتماعي، وتمكين المواطنين بالخدمات العامة في كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما يجب على الحكومة العمل على إرساء نظام لامركزي، بالنسبة للأنظمة (السياسية والاقتصادية) وإعادة هيكلة الأجهزة على المستوى المحلي، ووضع الاستراتيجيات للإصلاح الإداري والاقتصادي، لتكون أكثر تجاوبا واستجابة لمتطلبات المواطنين وعلى درجة عالية من الكفاءة والفاعلية وجودة الخدمات.

2- فواعل الحكم الراشد غير الرسمية • القطاع الخاص

نظرا للارتباط الوثيق بين الحكم الراشد والقطاع الخاص وجب تقديم مفهوما له، حيث اعتبر مجموع المشاريع الخاصة بالتصنيع والتجارة والمصاريف والقطاع غير المؤطر في السوق يعمل على خلق فرص العمل وتحقيق الدخل لأفراد المجتمع².

ويشير القطاع الخاص إلى الجهات غير الحكومية التي تتمثل في الشركات الخاصة (الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات متعددة الجنسيات) والأفراد التي تعمل على تحقيق الأرباح وتعمل لحسابها الخاص، من خلال الاستثمار في المجال الاقتصادي وإنتاج السلع وممارسة التجارة وتقديم خدمات حيث تفتح الدولة المجال للأفراد والشركات للمنافسة والسوق الحر لتقديم أفضل المنتجات والخدمات للمواطنين. كما تعود ملكية هذه المؤسسات والشركات للأفراد والجماعات الخاصة وليس

1 آمال بوحفصي وعامر ضبع، تأثير الحكم الراشد على المؤسسات الدستورية بالجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، 2022، ص 629.

2 حسن كريم صالح، مفهوم الحكم الصالح ومعايير، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص 121.

للدولة. ويهدف القطاع الخاص لتحقيق الربح من خلال الإنتاج والتجارة والاستثمار. وتعمل المؤسسات على التطوير والابتكار لتحسين الإنتاج وتعزيز التنافس وفتح مناصب شغل لتحقيق نمو مستدام ينعكس إيجاباً على المجتمع¹.

ويمثل القطاع الخاص كل المؤسسات والشركات الاقتصادية والتجارية والخدماتية، التي تضمن عملية إنتاج السلع وتوفير الخدمات المختلفة للمجتمع، لهذا يعبر عن الأهمية البالغة من حيث اعتباره جهة ومصدر لتوظيف اليد العاملة للمساهمة في رفع مستوى المعيشة وتحسين الخدمات العامة والخاصة.

لذا وجب على الحكومة المساهمة في دعم القطاع الخاص من خلال وضع آليات تساعد على تقدمه وتطويره بالعمل على:

✓ توفير بيئة سياسية واقتصادية تنافسية مستقرة في الأسواق.

✓ تقديم المساعدات والقروض لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ تعزيز المشاريع وتطويرها لفتح أكبر عدد من مناصب الشغل.

✓ جذب الاستثمارات الأجنبية والمساعدة على نقل التكنولوجيا.

✓ تقديم التسهيلات الإدارية والمالية.

✓ حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية.

ويعتبر القطاع الخاص كشريك في الإدارة، وذلك من خلال المسؤولية الاجتماعية الملقاة على كاهله، إذ يستطيع أن يساهم مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاته، كما انه يستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في العمليات التنموية بالشراكة مع المجتمع المحلي، أو أجهزة الدولة الرسمية، أو منظمات المجتمع المدني، كما يستطيع أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات، لقدرتة على نشر المعلومات، وإصدار الإحصائيات الدورية وتسهيل الحصول على المعلومات².

ونظراً لأهمية القطاع الخاص الذي يعتبر شريك أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا

انه يواجه اليوم العديد من التحديات التي تعيق تقدمه نذكر من بينها:

- ارتفاع الضرائب وتعقيد اللوائح التنظيمية والقوانين المفروضة عليه.

1 يوسف أزروال، مرجع سابق، ص77.

2 يوسف أزروال، مرجع سابق، ص77.

- انتشار الفساد والرشوة والمحسوبية داخل أجهزة الدولة وأجهزته.
 - ضعف التمويل وعدم قدرة الدولة على التمويل المالي للشركات الخاصة الناشئة والصغيرة.
 - عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي الذي يؤثر على بيئة العمل.
 - ضعف التكوين لدى المواطن وعدم نضجه وتحمله للمسؤولية.
- كما أصبح القطاع الخاص كمكانيزم أو أداة فاعلة في تجسيد الحكم الرشيد، ذلك من ناحية انه يلعب دورا معتبرا كشريك للإدارة العامة(الدولة) وهذا حسب ما يتناسب مع المسؤولية الاجتماعية التي تقع على كاهله، والتي توكل اليه. فبإمكانه أن يوفر الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في عمليات تنمية بالشراكة مع أجهزة الدولة الرسمية أو منظمات المجتمع المدني في مجالات متعددة¹.

2- المجتمع المدني

ارتبط ظهور مفهوم المجتمع المدني بنشوء البرجوازية في أوروبا في القرن 17م . بعدما نادت بالحرية والحقوق، واعتبر المجتمع المدني أحد المفاهيم الأكثر استخداما وجدلا بعد الانتفاضة العالمية لنقابة التضامن في بولندا سنة (1980) بمعية الحركة الكنسية التي أحدثت تدريجيا حراكا اجتماعيا أفرز موجات من التغييرات السياسية التي أنهت التوافق الإيديولوجي الاشتراكي للكتلة الشرقية².

وعرف المجتمع المدني على أساس انه "مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، ومنها على سبيل المثال: الأحزاب السياسية، التنظيمات النقابية، الاتحادات المهنية، جماعات المصالح، الجمعيات الأهلية"³.

ويبرز التعريف الذي يضعه البنك الدولي للمجتمع الدولي، كمرجع موثوق شامل ودقيق، إذ يعرفه بكونه " مجموعة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة وتعمل على تحقيق المصالح المالية والمعنوية لأفرادها، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات"⁴.

1 سفيان فوكة ومليك بوضياف، مرجع سابق، ص09.

2 حسن وطفة. المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 15.

3 مبروك ساحلي، دور المجتمع المدني في تنمية الوعي السياسي وتحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الثالث، يومي 7-8 ديسمبر 2011، جامعة الجزائر 03، ص74.

4 موقع البنك الدولي، حول المجتمع المدني، تاريخ الاطلاع: 2024/03/22، <https://www.worldbank.org>

وتلعب تنظيمات المجتمع المدني دورا هاما ومباشر فيما يتعلق بالعلاقة بين الجهاز الحكومي ومنظمات المجتمع المدني من خلال تبني المجتمع المدني للقضايا المتعلقة بالسلطة والنزاهة والشفافية والمشاركة. كما أنها أيضا تلعب دورا مهما في تحقيق التنمية¹.

واعتبر المجتمع المدني على أنه شبكة من الجمعيات التي تتميز بالاختصاص الوظيفي سواء، في ما يخص البيئة، الصحة، الثقافة وغيرها، مما يجعلها قادرة على أن تكون شريكا وظيفيا للقطاع الوزاري الذي يقبلها بما يسمح بتوسيع احتمالات اتخاذ القرارات الأكثر توافقا مع الحاجات الخاصة بالمجتمع في ميادينها الخاصة بها. مما سيدفع حركة التنمية الإنسانية المستدامة، كما سيؤدي أيضا لتعميق النضج الديمقراطي في الدولة والمجتمع².

كما ان تعبير المجتمع المدني يدل بوضوح على الحياة الاجتماعية والاقتصادية كشق مميز عن الدولة، وهذا ما أكدته الموسوعة الحرة "المعنى الأكثر شيوعا هو تمييز المجتمع المدني عن الدولة بوصفه مجالا لعمل الجمعيات التطوعية والاتحادات مثل النوادي الرياضية وجمعيات رجال الأعمال وجمعيات حقوق الإنسان، وجماعات الرفق بالحيوان، واتحادات العمال وغيرها، أي أن المجتمع المدني يتكون مما أطلق عليه إدموند بيرك: (الاسرة الكبيرة)³.

فضلا عن ذلك فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1998 الإعلان العالمي المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ويقر الإعلان بحق منظمات المجتمع المدني في التنظيم والتعبير والدفاع عن حقوق الإنسان كحق أساسي من حقوقه في حد ذاته والمشاركة في تصريف الحياة العامة⁴.

كما أن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دور الوسيط بين المواطنين والحكومة. إذ يساعد المجتمع المدني في جمع مصالح المواطنين وتمثيلها تحت غطاء التنظيمات سواء الأحزاب السياسية

1 محمود سالم جاسم السامرائي، الحوكمة الرشيدة وإدارة المؤسسات الدستورية في الدولة العراقية في ظل المتغيرات الدولية، مرجع سابق، ص114.

2 أمحد برقوق، مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة، محاضرات ضمن مقياس النظم السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2008/2009، ص50.

3 يوسف بن عثمان الحزيم، دور المجتمع المدني في تعزيز الإدارة والحكم الرشيد المملكة العربية السعودية نموذجا، في كتاب الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، 2013، ص105.

4 ممدوح سالم، المجتمع المدني ودوره في الإصلاح، ط01، مصر، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2004، ص42.

أو التنظيمات النقابية، من أجل المشاركة في عملية رسم السياسات العامة، ومراقبة عمل وممارسات الحكومة ومساءلتها. كما يعمل المجتمع المدني بتزويد المواطنين والجهات الإدارية والقضائية بالمعلومات التي تؤثر على السياسات العامة والسياسات البديلة.

ومؤسسات المجتمع المدني تقوم على إشراك المواطن في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتنظيم الجماعات للتأثير على السياسة العامة، لهذا تعمل مؤسسات المجتمع المدني على تحقيق إدارة أكثر ترشيدها للحكم من خلال ربط علاقة المواطن بالدولة بتعبئته بأفضل الجهود الفردية والجماعية التي يمكن استخدامها لتطوير وتقديم المجتمع وفق الآليات التالية:

- التأثير على السياسات العامة للدولة بتعبئة الجهود وإشراك المواطن وحمله على المشاركة في إدارة الشأن العام (صنع القرارات واتخاذها وتنفيذها).

- تعميق المساءلة والمراقبة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع ومن ثم التأكد من حسن تنفيذها بما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المدني والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية والمالية.

- مساعدة الحكومة للمواطنين والتنظيمات.

- تقديم الخبرات الإدارية والفنية والاقتصادية لمؤسسات القطاع العام¹.

- العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطن من تعسف السلطة.

- تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية من خلال إكسابه قيم الحوار وقبول الآخر والاختلاف والمشاركة في الانتخابات والتعبير الحر عن الرأي².

توصل الباحثون والخبراء من خلال استنادهم للتعريفات المتعددة للوصول لمجموعة من الخصائص المميزة لتنظيمات المجتمع المدني أبرزها : التطوعية بمعنى انخراط الأفراد في هذه التنظيمات بشكل حر بهدف تقديم المساعدة والعون للفرد أو المجتمع دون انتظار مقابل مادي. مثل الانضمام إلى جمعية لجان الإحياء أو غيرها من التنظيمات والمساهمة فيها دون مقابل مادي،

1 يوسف بن عثمان الحزيم، دور المجتمع في تعزيز الإدارة والحكم الرشيد المملكة العربية السعودية نموذجاً، في الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، 2013، ص107.

2 زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص49.

استقلالية هذه التنظيمات عن مؤسسات الدولة، تهدف إلى تحقيق الصالح العام في المجتمع، وتعتمد على الأساليب السلمية لتحقيق أهدافها¹.

وتكمن علاقة المجتمع المدني والحكم الراشد في أن يطلع المجتمع المدني بالأدوار التالية²:

-المشاركة في إدارة الشؤون العامة للمجتمع.

-المساءلة والمراقبة.

-تقديم الخبرات الإدارية والاقتصادية والفنية لمؤسسات القطاع العام.

-ممارسة الديمقراطية والتعبير البناء والحر .

ونجد أن المؤسس الدستوري نص في الباب الأول من التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي جاء تحت عنوان "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" في الفصل الثاني تحت عنوان "الشعب" بإضافة المادة 10 الجديدة بقوله "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"³ التي تظهر توجه المؤسس الدستوري لتعزيز دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية وجعله كشريك في عملية صنع السياسات العامة على المستوى المحلي والوطني، لتحقيق التنمية الشاملة في جميع مجالاتها للوصول إلى الحكم الراشد. ومن بين المجالات التنموية تحقيق التنمية السياسية من خلال توعية أفراد المجتمع وحثهم على ضرورة المشاركة في العملية السياسية المجتمعية وأهميتها التي تعتبر إحدى أدوات الحكم الراشد⁴.

ورود كذلك في الباب الخامس من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت عنوان الهيئات الاستشارية المرصد الوطني للمجتمع المدني، وجاء في نص المادة 213 "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية"⁵.

1 كريمة أوشان، تفعيل دور المجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 02، 2022، ص773.


2 يوسف بن عثمان الحزيم، مرجع سابق، ص108.

3 انظر المادة10، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

4 ساحلي مبروك، مرجع سابق، ص74.

5 انظر المادة213، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

ونظرا لاهتمام المؤسس الدستوري بالمجتمع المدني أنشأ هيئة استشارية تحت مسمى المرصد الوطني للمجتمع المدني وهذا للدور الكبير الذي يلعبه في وضع الاستراتيجيات المقترحة والمتعلقة بالسياسات نظرا لاتسام بعض منظمات المجتمع المدني بالقوة والدفاع عن حقوق المواطن وحل مشكلاته، كما هو موضح في الشكل رقم 02.



الشكل رقم (02) : العلاقة بين فواعل الحكم الراشد

وبالنظر إلى المخطط الظاهر أمامنا، المعنون بالعلاقة بين فواعل الحكم الراشد الذي يبرز العلاقة التكاملية بين العناصر الثلاثة المتمثلة في: الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص، نجد أن علاقة الدولة (الحكومة) بالمواطن تتمثل في إشراكه وانخراط المجتمع المدني في رسم السياسات العامة على المستوى المحلي والوطني، وجعله كشريك رئيس في دفع عجلة التنمية في جميع المجالات لاعتبار أن الشعب هو القاعدة الأساسية في الدولة. وهذه الأخيرة تستمد شرعيتها وسلطتها من سيادة الشعب. لهذا على الحكومة تأطير هذا المجتمع بوضع التشريعات لتنظيم المجتمع المدني من أجل إشراكه وجعله فاعل في جميع أعمال الدولة. وعلى سبيل المثال إشراكه في العمل السياسي والاجتماعي والثقافي، لتحقيق التنمية الشاملة، وتحقيق الصالح العام، وتلبية احتياجات الشعب المختلفة. كما تعمل الدولة في مقابل ذلك تحملها مسؤولية الشعب، وتعمل على توفير الأمن والحماية وهذا بحفظ الأمن والاستقرار الداخلي، وحماية الحريات الأساسية للمواطن من أي انتهاك أو تعسف للدولة أو المواطنين وحمايته من أي تهديدات داخلية أو خارجية.

وتبرز علاقة الدولة (الحكومة) بالقطاع الخاص بالشراكة والتكامل بينهما. وهذا من خلال تنظيم القطاع الخاص بوضع الدولة للتشريعات والقوانين الناظمة، ووضع أجهزة لمراقبة القطاع الخاص في عمله، وتقديم المساعدة اللازمة للنهوض بالاستثمار من أجل تحفيز النمو الاقتصادي، من خلال وضع سياسات ضريبية، وتقديم التسهيلات لجذب الاستثمارات، وتوفير البنية التحتية لنمو وتشجيع القطاع الخاص. مع العمل على إقامة شراكة متكاملة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص في جميع المجالات العلمية والتعليمية والمقاولاتية.

والعمل على تعزيز قيم العمل الجاد المنتج، وتوفير الشفافية في المعلومات والإحصائيات، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية، وتمتين العلاقة مع الجامعات ومراكز البحث والتطوير لربط مخرجات التعليم بسوق العمل وحاجاته، ولتشجيع البحث العلمي وصولاً إلى الانخراط في شبكة التنسيق مع المجتمع المدني والدولة والمشاركة في صنع السياسات العامة¹.

وتظهر علاقة الدولة (الحكومة) بالمجتمع المدني من خلال توفير بيئة دستورية تشريعية داعمة له. تسمح الدولة لهذا الأخير بإنشاء التنظيمات والجمعيات ودعمها مادياً في إطار القانون المنظم لها. وتوفير فضاء مناسب لعمل هذه التنظيمات وإشراكه في صناعة السياسات العامة، وفي المقابل يعمل المجتمع المدني على مراقبة أداء الحكومة.

وبهذا يتحقق الحكم الراشد من خلال تفاعل ثلاث مكونات، الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، في بيئة دستورية بما يعزز الشفافية، المساءلة، المشاركة، والاستجابة لحاجيات المواطنين. هذه الفواعل تكون جد مهمة لضمان ديمومة التنمية.

المبحث الثاني: مفهوم التعديل الدستوري

يعد الدستور المرجعية العليا في بناء الدولة الحديثة، إذ يجسد الإرادة الجماعية ويؤطر ممارسة السلطة، ويضمن التوازن بين مختلف مؤسساتها. ومن ثم، فإن مقارنة الحكم الراشد من منظور دستوري تتيح لنا فهماً أعمق للعلاقة بين النص الدستوري ومتطلبات إدارة الشأن العام وفق مبادئ المشاركة، المشروعية، وسيادة القانون.

في هذا الإطار، سوف نعتمد من خلال المبحث الثاني على مقارنة الفقه الدستوري لفهم الدستور ومدلول التعديل الدستوري بشكل نظري، كما سنتطرق لمضمون الدساتير وما تشتمل عليه من أحكام

1 حسن كريم، مرجع سابق، ص 20.

دستورية تحمي أسس الدولة ومبادئها. وما يتضمنه الدستور في فصوله وأبوابه. ثم نتعرف في المطلب الثاني للدواعي وأسباب التعديل الدستور. ومن ثم نعالج في المطلب الثالث إجراءات التعديل الدستوري لنقتصر على آخر تعديل دستوري للجزائر لسنة 2020م.

المطلب الأول: مفهوم الدستور

قبل التطرق لمفهوم التعديل الدستوري وجب الحديث على مفهوم الدستور. حسب ما أجمع عليه الفقه الدستوري في نشأة الدساتير، حيث جاء مصطلح الدستور في الأدبيات العربية وأعتبروه مصطلح أجنبي. يجمع الرأي الغالب أن مصطلح الدستور هو مصطلح فارسي ذاع استعماله في أرجاء الدولة العثمانية، ودخل البلاد أثناء فترة الاحتلال العثماني لغالبية البلاد العربية¹، وتعتبر مفردة الدستور كما سبق ذكره مفردة وافدة من اللغة الفارسية، وهو لفظ مركب من شقين هما (دس) وتعني القاعدة، و(ور) وتعني صاحب، وبذلك يكون المعني الكامل (صاحب القاعدة)². وارتبط وجود الدستور بوجود المجتمع السياسي Political Society منذ القدم. فكل مجتمع سياسي يخضع أيا كان نوعه لنظام سياسي يوضح دستوره نظام الحكم القائم فيه، وينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، موقفا في ذلك بين السلطة والحرية³.

واعتبرت الدساتير اليونانية المكتوبة من أقدم الدساتير "دستور أثينا" كما أشار إليه أرسطو في كتابه دستور الأثينيين، أن وضع نظرية شبه متكاملة عن النظام الدستوري مبينا الأسس والملاح التي يقوم عليها الدستور. ولقد خصص عند دراسته لأشكال الحكومات في وقته حيزا كبيرا لدساتير المدن اليونانية. واهتم بالدولة ونشأتها ككيان سياسي، ومخلوق طبيعي، مشيرا إلى أن الإنسان كائن اجتماعي وحيوان سياسي، لا يمكنه أن يحقق الغاية من وجوده إلا من خلال العيش في ظل دولة تتوافر فيها عناصر ومقومات ضرورية لضمان استمرارية وجودها⁴.

يبين أرسطو ان الدستور تقنية لتنظيم الدولة. واستند في نظريته الدستورية إلى العدالة الاجتماعية، من خلال اتباع التصنيف السداسي للحكومات، وصنفها إلى حكومات صالحة والتي

1 علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، لبنان، منشورات زين الحقوقية، ص09.

2 نديم الجابري، البعد السياسي والفكري في كتابة الدستور العراقي الدائم، ط01، بغداد، مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر، 2018، ص05.

3 حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، ط02، دمشق، 2021، ص01.

4 فرج البوشي شهاب، أسس النظام الدستوري في الفكر الفلسفي لأرسطو، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد01، 2021، ص02.

تحرص على تحقيق الصالح العام، وحكومات فاسدة تسعى لتحقيق مصالحها، واعتبر أرسطو أن النظام الأمثل لإدارة الحكم في الدولة الاعتماد والجمع بين النظاميين الديمقراطي والنظام الاولجاري. ولا يكون هذا إلا من خلال الأخذ بالميزات الجيدة في كلى النظامين وصولا إلى نظام حكم جيد يحقق المصالح المشتركة بين الحاكم والمواطن الصالح. وجاء أرسطو ليوضح أهم المبادئ لنظرية الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ومساءلة الدستور وسموه على باقي القوانين حماية له وجب على جميع المواطنين احترامه، بالإضافة إلى اعتماد أرسطو على المواطن في إدارة شؤون الدولة والحكم¹.

وفي في أواخر القرن السابع عشر، ظهرت الدوافع لتدوين الدساتير لوضع حدا لتسلط الحاكم المستبد وتقييد تصرفاته ووضع الحدود ورسم الخطوط الحمراء وتحديد لصلاحيات الحاكم واختصاصاته من اجل حماية الرعية. لهذا تم تدوين القواعد في وثيقة مكتوبة، كما ساهمت الثورة الصناعية في العالم في دفع النمو الفكري للإنسان، وزيادة الوعي لديه. حيث دعت لتدوين القواعد الدستورية لضمان حريته.

والدستور هو وثيقة التأسيس للمجتمع السياسي، نظرا لما يتضمنه من قواعد دستورية مهمة تعد حجر الأساس لبناء الدولة. حيث به يتم إرساء هياكل الدولة ومؤسساتها، وهو المنظم للنصوص القانونية داخل المجتمع، والحامي لحقوق الإنسان وحرية مواطني الدولة، ويحتكم له المواطنون. ويعتبر الركيزة الأساسية لبناء حكم مؤسساتي قوامه القانون. وهو المرآة العاكسة لصورة الأوضاع المجتمعية المتغيرة باستمرار. ونظرا للتطورات الحديثة التي تؤثر على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تأتي حتمية التغيير والتعديل على أسمى الوثائق المدونة في الدولة، لتقويم وتصحيح الأوضاع السابقة من اجل تحقيق الأهداف العليا للمجتمع².

الدستور هو أسمى وثيقة في الدولة وأحد المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها المؤسسات السياسية، والذي يتضمن في أوراقه وقواعده الدستورية نظام حكم الدولة، وتنظيم عمل السلطات فيها، وتكفل فيه حقوق الأفراد والجماعات، ويجسد فيه تطلعات الشعب. إلا أنه يبقى في صيرورة فكرية وعلمية مستمرة مستجيبا بشكل أو بآخر لمتطلبات التطور. مع تأكيد ثباته كقواعد قانونية ملزمة، ولكنه

1 أحمد لطفي السيد، السياسة لأرسطو طاليس، ط01، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016، ص181.
2 فواز لجاط، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، القسم القانون العام، 2014، ص2.

في ذات الوقت سيستجيب لدواعي التطورات الحتمية التي تشمل جميع مناحي الحياة، ومستوعبا حركة التاريخ ومتطلبات التقدم¹.

وهو ما يؤكد الفقيه الدستوري جورج بيدو (Georges Bidault 1893-1983) "إن مصير كل أمة يعتمد على ثلاثة عوامل: دستورها، والطريقة التي ينفذ بها، ومدى الإحترام الذي يبعثه في النفوس"².

إن دستور اليوم يجسد حلم الأجيال المتطلعة بثقة للمستقبل. ويجسد مجتمع مزدهر، متلاحم ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع، تحترم فيه القواعد القانونية ويتحقق من خلاله العدل والمساواة، وينبذ سياسة العدوان ويهتم بحقوق المرأة والطفل والمجتمع ويؤكد الدستور في مضمونه إلى الحفاظ على مبادئ المجتمع وقيمه، وعلى الدولة شعبا وأرضا وسيادة ومكتسبات.

والدستور في النهاية نوع من الترتيب القانوني لأوضاع سياسية معينة، يحدد من يتولى السلطة في الدولة وكيفية ممارستها، من خلال تحديد المبادئ والقواعد المتبعة في النظام السياسي، والهياكل والمؤسسات السياسية القائمة. لكن الدساتير اليوم لا تتشكل في فراغ، بل هي في الغالب نتاج صراعات أو إتفاقات ومساومات بين المصالح المتنافسة للأفراد والجماعات كما تكون في الوقت نفسه وليدة سياقين داخلي وخارجي معينين³.

الدستور في حقيقة أمره هو تلك الوثيقة الأساسية المكتوبة أو العرفية (عقد اجتماعي بين أفراد شعب يشكل دولة) التي تعبر عن التطلعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. ويحتل الدستور قمة الهرم في الدولة، وهو مصدر كافة القوانين والمرجعية النهائية للنظام السياسي، كما يعتبر مرآة لتطبيق الديمقراطية والاحتكام إلى قواعدها. وأي خروج عن تطبيق ما جاء به يعتبر خروجاً عن القواعد الديمقراطية. كما يعتبر الدستور حجر الأساس لبناء الديمقراطية⁴.

1 باسيل يوسف بجك وخلدون حسن النقيب، الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، مكتبة مؤمن قريش، 2006، ص08.

2 فؤاد العطار، القانون الإداري، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976، ص1.

3 مروة فكري، تصميم الدساتير وبناء الثقة دراسة في تجارب الانتقال الديمقراطي من منظور مقارن، ط01، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2003، ص85.

4 سعيد بن سعد العلوي، شروط المصالحة مع السياسي في المغرب، المغرب، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص61.

والدستور هو الإطار الذي تتعايش فيه السلطة والحرية مادامت ممارسة السلطة ليست غاية في ذاتها، إنما وسيلة لتحقيق مصلحة المحكومين. كما أن الحرية ليست مطلقة بل لها ضوابط معينة لممارستها بواسطة سلطة منظمة وإلا انقلبت بالضرورة إلى فوضى¹.

ومن الناحية السياسية، فإن الدستور يعد الانعكاس الحقيقي للفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة. لذلك فإن هذه القواعد تتسم بقابليتها للتغير من دولة لأخرى، بل في نفس الدولة الواحدة فإنها تختلف من زمن إلى آخر تبعاً للفلسفة السائدة فيها².

ويرى الفقيه الفرنسي " أندريه هوريو" (André Hauriou) ان الدستور لا ينشأ عادة مع قيام الدولة، بل يوضع عندما تبلغ الدولة مرحلة من النضج والرشاد السياسي. أي حين تعي الأمة ذاتها وتتمكن من خلال حركة دستورية طويلة المدى في الغالب من انتزاع اعتراف رسمي من الحكومة بـ نظام الحكم، وتحديد قواعد التعايش السلمي بين السلطة والحرية داخل إطار الدولة بصورة مؤسساتية واضحة³.

وبناء على ذلك، فإن الدستور يتميز بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة سمو والعلو والسيادة لاعتباره المعبر عن إرادة الشعب، والكفيل للحقوق والحريات، والمنظم لمؤسسات الدولة. وهو أسمى القواعد الأمرة في الدولة التي يتعين عليها الالتزام بها في تشريعها وقضائها، وفيما تمارسه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية. ذلك لأن هذه السلطات مؤسسات أنشأها الدستور، وتستمد منها روحها ووجودها وكيانها. وهو المرجع الرسمي في تحديد وظائفها. وبهذا نجد أن الدستور يضع ويعامل هذه السلطات على قدم المساواة بشكل متوازن ومتعاون فيما بينها، وفي الحدود المقررة في الدستور وخاضعة لأحكامه.

1 محمد الحاج قاسم، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية والنظم السياسية، ط04، المغرب، دار النشر المغربية، 2009، ص03.

2 حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، ط01، سوريا: الجامعة الافتراضية السورية، 2009، ص7.

3 حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص02.

ومثلما أشار بعض الباحثون، فإن عملية وضع الدستور أو إعادة صياغته تعد مشروعاً مجتمعياً ووطنياً بامتياز، ينبغي أن تشارك فيه جميع قطاعات المجتمع دون إقصاء. وتشمل هذه المشاركة مختلف فواعل الحكم الراشد، من السلطات العمومية والهيئات المنتخبة، إلى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، إلى جانب النخب الفكرية والأكاديمية، باعتبارها جميعاً أطرافاً فاعلة في تحقيق الشفافية والمساءلة والمشاركة الشعبية، وضمان اتساق الدستور مع تطلعات المجتمع ومقتضيات التنمية السياسية والمؤسسية.

أولاً: مفهوم ومدلولات تعديل الدستور

سنحاول التطرق للمعنى اللغوي والاصطلاحي لمدلول تعديل الدستور.

1- المعنى اللغوي للتعديل الدستوري

● **التَّعْدِيلُ: لغة:** مصدر الفعل "عدل" أي بمعنى التسوية والتقويم، يقال عدلت الشيء، تعديلاً، فاعتدل، أي سَوَيْتُهُ فَاسْتَوَى، ويعني التغيير أو التبديل أو التحسين وتعديل الشيء تقويمه يقال عدله تعديلاً فاعتدل أي قومه فاستقام كما أن هناك العديد من التعابير التي تدل على معنى التعديل منها (تنقيح، مراجعة، إعادة نظر، تبديل)¹.

ورود في كتاب (التفسير الواضح) لمحمود حجازي في تفسير الآية الكريمة: "الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ"²، إن كلمة عدلك تعني صرفك عن صورة غيرك إلى صورة حسنة كاملة³.

فعدلك: أي جعلك معتدل القامة والخلقة متوازناً في شكلك وتركيبك الجسدي، مما يدل على الإبداع الإلهي في خلق الإنسان⁴.

ومن التعابير الأكثر شيوعاً بالنسبة لمصطلح التعديل هو تنقيح ومراجعة⁵.

1 محمد أحمد محمود، تعديل الدستور دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، ط1، بغداد، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، 2010، ص11.

2 القرآن الكريم، سورة الانفطار، الآيتان 7-8.

3 محمود حجازي، التفسير الواضح، ط4، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1968، ص24.

4 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاکر، القاهرة، دار المعارف، 1955، ج 30، ص 85.

5 محمد أحمد محمود، تعديل الدستور دراسة في ضوء الدستور العراقي، ط1، العراق، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، 2010، ص11.

وورد في معنى التعديل الدستوري في اللغة الإنجليزية وفقا لمعجم اكسفورد، هو تغيير في نص ما، باستبداله، أو تغييره، أو إضافة إليه، أو لكل هذه الوسائل مجتمعة، الغرض منه تحسينه في جانب ما¹.

-2- المعنى الاصطلاحي للتعديل الدستوري

• التعديل اصطلاحا

يقصد به إدخال التغيير على النص بالحذف أو الإضافة أو الاستبدال أو هو إحلال نص دستوري جديد محل نص قائم، أو هو شروع السلطة التأسيسية المشتقة بتعديل نص دستوري أنتجته السلطة التأسيسية الأصلية وفقا لمتطلبات الحاجة أو المستجد من شؤون الدولة، أو هو إدخال التحوير على الوثيقة السامية وفق الإجراءات والأشكال التي حددتها ذات الوثيقة².

وهناك من يعرفه على أنه تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة، ومن هنا الإلغاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلا. وبناء على ذلك، يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد، كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور³.

ويقصد بالتعديل الدستوري " العملية التي تسمح بتغيير أحكامه"⁴.

كما جاء في الموسوعة السياسية تعديل الدستور يقصد به إدخال تغيير على نصوص المواد التي يتألف منها القانون الأساسي للبلاد والدولة. ولا يتعارض مبدأ التعديل مع سمو الدستور وتحريم المساس به⁵.

وجاء في تعريف التعديل الدستوري بأنه " تعديل يلحق نصا دستوريا أو جزء منه أو نصوصا بأكملها في الدستور. يملك حق المبادرة به من يملك السيادة أو جزءا منها (البرلمان والحكومة) ويخضع لتصديق ممثلي الأمة أو الشعب مباشرة. كما يقصد به العملية التي تسمح بتغيير أحكامه"⁶.

1 أحمد العزي النقشبندى، تعديل الدستور، ط01، الأردن، الوراق للنشر والتوزيع، 2006، ص12.

2 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص85.

3 جمال حداد وهشام عبد الكريم، دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط - الجزائر، ما بين 5 و7 مايو 2008، ص31.

4 عبد الله خلف الرقاد ومشعل محمد الرقاد، تعديل الدستور، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 24، 2016، ص146.

5 عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ط02، مصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1998، ص680.

6 عبد الله خلف الرقاد ومشعل محمد الرقاد، المرجع السابق، ص147.

وقياسا على هذا فإن مدلول التعديل الدستوري لغة واصطلاحا مقتضاه التصدي لبعض القواعد الدستورية السارية المفعول بالحذف، أو بإضافة أحكام لها أو بإحداث فصول ومواد أخرى تتضمن أحكاما جديدة تضاف إلى الأحكام السابقة¹.

ومما سبق إن عملية تعديل الدستور تتضمن إعادة النظر في الدستور القائم النافذ إما بإضافة نص أو أكثر أو تغيير نص أو استبدال نص أو حذف نص أو تحسين نص.

والتعديل الدستوري بمفهومه الواسع يشمل كل تغيير يضعه المؤسس الدستوري في نص الدستور سواء انصرف أثره إلى وضع أحكام دستورية جديدة لم يسبق للمشرع تنظيمها، أو انصرف أثره إلى تغيير الأحكام الدستورية القديمة بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

و لقد تم استخدام وذكر العديد من المصطلحات من طرف فقهاء القانون الدستوري حول معنى التعديل الدستور في الدساتير الأجنبية والعربية، نجد أن البعض منهم يستخدم تعبير (التعديل) كما نجد تعابير أخرى مختلفة مثل تنقيح، مراجعة، تغيير، تبديل، إلغاء، تحوير، إعادة التشريع، وضع نصوص أو إلغاء نصوص سابقة أو تعديلها أو استبدالها بنصوص جديدة.

يعتبر التعديل الدستوري ضرورة سياسية قانونية في جميع الأنظمة الدستورية، ذلك أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يرتكز عليه نظام الحكم في الدولة يقبل التعديل في كل وقت، أما من الناحية السياسية فإن الدستور يقوم بوضع القواعد الأساسية للدولة وفقا لأوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وقت صدوره. ولابد لهذه الأوضاع من مسايرة قانون التغيير والتطور المستمر، ولابد من إيجاد تنظيم لوسائل سلمية شرعية لتعديل القواعد الدستورية حتى لا تؤدي الحاجة والضرورة إلى تعديلها بطريق مصحوب بالعنف غير الشرعي أو حصول تنافر وتباعد بين النصوص الدستورية والواقع السياسي في الدولة².

1 محمد بركات، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، 2016، ص 88.

2 أحمد العزي النقشبندى، تعديل الدستور (دراسة مقارنة)، ط1، الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006، ص ك

كما أن التعديل الدستوري إجراء ضروري يفرض نفسه على الدولة والمجتمع. وهذا يعني أن صفة الديمومة لقواعد الدستور لا وجود لها، بل هي متناقضة مع منطق التطور بمنظور المستقبل وبفكر أنساني مدني سواء كان الدستور المراد تعديله متصفا بالمرونة أم بالجمود¹. وورد في كلمة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، خلال مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 07 ماي 2014 " إن مراجعة الدستور محطة هامة في حياة الأمة، وهي تستحق من ثمة، مشاركة كافة الفاعلين السياسيين، في كنف احترام الاختلافات وحتى الخلافات من حيث هي أمر مقبول في بلادنا التي تتفخر بالمستوى الذي بلغته، بعد تعدديتها الديمقراطية... من هذا المنطلق... أجدد ندائي إلى الشخصيات والأحزاب السياسية، والمنظمات من أجل أن تسهم في الورشة ذات البعد الوطني... التي أرجو أن تقضي إلى مراجعة توافقية"².

ثانيا: مضمون الدستور

يتضمن الدستور مجموعة من المبادئ والقواعد الجوهرية التي تحدد طبيعة النظام السياسي وطبيعة السلطة السياسية، كما يهتم بتنظيم مختلف السلطات، مع توضيح الاختصاصات والصلاحيات وحدود السلطات، كما يكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مما يجعل منه صمام أمان للعدالة، ويحتوي الدستور على الديباجة، وأحكام تتعلق بتنظيم وإجراءات سير مؤسسات الدولة، وأحكام تتضمن إعلانا للحقوق والحريات العامة، وأحكاما تتعلق بمبادئ النظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، بالإضافة إلى أحكام متفرقة ومختلفة³. وعليه يمكننا القول أن معظم الدساتير الحديثة اليوم مضمونها يحتوي على مقدمة وأبواب وتقسّم إلى فصول:

1- ديباجة الدستور ودورها في تفسير الدستور

تتضمن الدساتير الحديثة في الغالب ديباجة أو توطئة أو تصديرا أو مقدمة تعتبر بمثابة مقدمة للدستور. ويضمن المشرع الدستوري هذه المقدمات بعض المبادئ، والقيم، والتوجهات، والأهداف

1 محمد بركات، التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، 2017، ص 681.

2 عمار عباس، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر، ط01، الجزائر، دار الخلدونية، 2015، ص 04.

3 عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط01، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 308.

الأساسية، التي تعد في تقديره بمثابة الدعائم والمرتكزات الأساسية التي تحكم وتضبط الخط السياسي العام للدولة، سواء على مستوى سياستها الداخلية أو الخارجية¹.

وبدورها هنا تتضمن بعض المبادئ العامة، والقيم والتوجهات والأهداف السياسية التي تحكم الدولة، مثل الهوية الوطنية، وتاريخ الشعب ومرجعياته الكبرى.

2- تنظيم وإجراءات سير المؤسسات الدستورية في الدولة

تشكل القواعد والأحكام التي تتعلق بتنظيم وإجراءات سير المؤسسات الدستورية في الدولة صلب أو لب الدستور. وبحسب التقسيم الذي قام به أرسطو، وحدده بشكل واضح مونتسكيو، فإن المؤسسات الدستورية الرئيسية في الدولة تقسم حسب وظائفها الرئيسية إلى سلطة تشريعية مهمتها وضع القواعد العامة (قوانين) يخضع لها المحكومين وأجهزة الدولة (الإدارة)، وسلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ هذه القوانين من خلال تحديد أحكامها عن طريق اللوائح (القرارات) التنظيمية والقرارات الفردية، وسلطة قضائية تعمل لحل النزاعات بين المحكومين ومعاقبة مخالفة القوانين. يضاف إلى الأحكام التي تحدد اختصاصات هذه المؤسسات الدستورية الرئيسية، أحكام أخرى تتناول الإجراءات التي تحدد كيفية الوصول إلى هذه السلطات: إنتخاب أو تعيين رئيس الدولة، إنتخاب أو تعيين أعضاء البرلمان... وأخرى تحدد العلاقة بين المؤسسات².

كما يتناول الدستور تنظيم السلطات وأنواعها وعملها انطلاقاً من السلطة التشريعية والتي تتكون من البرلمان سواء كان بمجلس واحد أو غرفتين، يحدد الدستور مهامه وصلاحياته وكيفية انتخابه، والسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الدولة (صلاحياته، انتخابه، عزله)، والحكومة (الوزراء، رئيس الحكومة، العلاقة مع البرلمان)، والسلطة القضائية استقلال القضاء وتنظيم المحاكم والمجلس الأعلى للقضاء، والهيئات المستقلة أو المؤسسات الدستورية. مثل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، هيئة مكافحة الفساد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المؤسسات الرقابية.

3- إعلان الحقوق والحريات

معظم الدساتير في العالم، تتضمن أو تفرد نصوصاً تتعلق بحقوق وحريات المواطن. وهذا النص للحقوق والحريات إما أن يكون بوثيقة خاصة لها قيمة دستورية كما هو الحال في فرنسا حيث

1 وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدستور في التفسير الدستوري دراسة مقارنة، ط01، مصر، دار الفكر والقانون، 2014، ص3.

2 عصام على الدبس، مرجع سابق، ص309.

يعتبر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 جزءاً لا يتجزأ من الدستور الفرنسي الحالي. أو في مقدمة الدستور كما هو الحال بالنسبة للدستور الإيطالي الحالي لعام 1947 في المواد 1 وحتى 54 منه وقد تفرد بعض الدساتير بفضلا كاملاً لهذه الحقوق والحريات، وتعتبر هذه النصوص في الحقيقة عن دور الدولة في المجتمع، أو فلسفة السياسة لنظام الحكم في الدولة، تشكل ما يسميه الفقه الفرنسي بالدستور الاجتماعي، تميزاً لها عن الأحكام التي تتعلق بتنظيم وإجراءات سير المؤسسات الدستورية في الدولة، والتي يسميها هذا الفقه بالدستور السياسي¹.

4- مبادئ النظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة

تنص بعض الدساتير على جملة من المبادئ الاقتصادية والاجتماعية في الدستور. ويشكل هذا الأمر ظاهرة حديثة نسبياً، وخاصة في الدول الحديثة التي تعمل على تحديد مذهبها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من خلال دستورها، والذي بدوره يعمل المؤسس الدستوري على تحديد النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الدستور².

المطلب الثاني : دواعي وأسباب تعديل الدستور

لطالما كان ولا يزال التعديل الدستوري موضوعاً حساساً وأساسياً يتعلق بمراجعة قواعد الدستور السارية المفعول، التي تتصف عادة بالثبات بوصف مطلق أو نسبي طبقاً لإرادة الأنظمة السياسية الحاكمة. لهذا تعد أسباب ودوافع التعديل الدستوري، أو كما يقال عنها "الصناعة الدستورية في قلب الهندسة السياسية" التي تعرف على أنها قدرة الإنسان تغيير مجتمعه بأسلوب علمي ومنهجي، عن طريق تغيير المؤسسات والقوانين والعمليات السياسية فيه. كما تعني أيضاً عدم ترك الأشياء السياسية إلى الصدفة، وإنما لابد من الاهتمام بالأسباب، والظروف، والمعطيات وتسخيرها لتحقيق الأهداف المنشودة. ويمكن اعتبارها من أهم وأقوى الأدوات السياسية للقيام بتغييرات جوهرية في المجتمع، وفي تشكيل أو إعادة تشكيل الهيكلية السياسية في الدولة³.

1 عصام على الدبس، مرجع سابق، ص310.

2 حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، سوريا، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص50.

3 محمد زيتوني وعبير بوعكاز، قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، العدد 04، 2021، ص18.

وتكمن أهمية التعديل الدستوري، في تحقيق الغايات، وما تمليه الظروف الموضوعية التي تحيط به. لهذا قال احد الفقهاء "إن الدستور الذي لا يسمح بإجراءات تعديل لأحكامه يقضي على نفسه مقدما بالسقوط عن طريق الثورة أو الانقلاب"¹.

والقاعدة العامة المتعارف عليها من الناحية السياسية والقانونية، إن نشأة أية قاعدة قانونية مهما كانت طبيعتها، إنما هي وليدة ظروف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، أي بمعنى هي وليدة الظروف الداخلية أو الخارجية.²

ولاشك أن أي تعديل دستوري قد تحيط به مجموعة من الظروف والعوامل الموضوعية، والتي تكون سببا حقيقيا لدفع مؤسسيه لإجراء تعديلات عليه، ونظرا لعدم قدرة الدولة على دفع هذه الظروف أحيانا، تحرص السلطات الرسمية في الدولة على إخفاء هذه الدواعي والخلفيات عن أنظار العامة. وتعمل على تغطيتها بشعارات عامة فضفاضة، بينما تكمن في الحقيقة خلف هذه الشعارات قوى داخلية أو خارجية تتخذ من التعديل وسيلة لتحقيق أهدافها السياسية أو مصالحها.

غير أنه يمكن كذلك القول بصعوبة مهمة الوصول إلى الخلفيات والأهداف الحقيقية للتعديل الدستوري، والتي قد تبقى مخفية لا يمكن الوصول إليها نظرا لعدم إلزامية المؤسس الدستوري في بعض الدساتير بتقديم الأسباب الموضوعية للتعديل.

ولهذا سوف نتطرق إلى دواعي التعديل الدستوري بشكل عام، حيث نجد هناك الدواعي الشخصية، والسياسية، والقانونية، التي تدفع المؤسس الدستوري لتعديل دستور الدولة.

أولاً: الدواعي الشخصية

تلعب بعض العوامل الشخصية سببا في تعديل الدستور نظرا للأطماع الشخصية، وحب الشخص في البقاء على قمة هرم السلطة، أو إلى تمديد فترة تواجده في السلطة. كما قد يكون التعديل الدستوري تمهيدا لوصول شخص ما إلى رئاسة الحكم، أو إلى احد المناصب القيادية في الدولة، حيث توجد بعض الدساتير التي تأخذ بالنظام الجمهوري، التي تقيد العهدة الرئاسية فيها، وتنص موادها الدستورية على عدم السماح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لفترة ثانية أو لأكثر من فترتين متواليتين، فتصطدم رغبة الرئيس بالبقاء لفترة أخرى في السلطة. وبهذه النصوص الدستورية التي يصطدم بها

1 احمد العزي النقشبدي، مرجع سابق، ص27.

2 محمد الناصر بوغزالة، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2016، ص12.

الرئيس يسعى لتعديل الدستور لتحقيق رغبته في الترشح والبقاء على أعلى هرم السلطة. وهذا ما حدث في الجزائر عام 2008، حيث وضع التعديل الدستوري حدا للنقاش الذي كان دائرا في الساحة السياسية حول تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة ثالثة¹. وذلك بإدخال تعديل على الفقرة الثانية من المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2002². التي لم تكن تسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة. وعلى اثر هذا التعديل، تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد الفترات. ومن ثم يتمكن الشعب من " ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وان يجدد الثقة فيه بكل سيادة، حيث اقر البرلمان وصادق على التعديل الدستوري دون الرجوع إلى الاستفتاء الشعبي، والذي بدوره أثار موجة من الانتقادات في أوساط المعارضة والمجتمع المدني، وفتح العهودات الرئاسية وسمح لرئيس بالترشح وفاز بالانتخابات ليمدد فترة بقاءه في السلطة"³.

ثانيا: الدواعي السياسية

نظرا لان الدساتير المكتوبة وليدة لأفكار بعض المصلحين النظريين والفقهاء، الذين يعنون بإقامة صرح نظري دقيق محكم، أكثر من اهتمامهم بوضع نظام عملي قابل للتطبيق فعلا. والنظم التي يضعونها هي بنیان منسجم الأجزاء، ولكنه لا يستجيب كليا للحاجات الحقيقية للبلد، الذي يراد وضع دستور له. وليس هناك على الإطلاق نظام سياسي نهائي يمكن تحديده إلى الأبد في نص رسمي، ذلك أن تطور الظروف المادية والمذاهب الفكرية يستتبع تطورا مقابلا في النظام السياسي الذي كان بالأمس جيدا يصير اليوم معيبا غير مرض وفي الغد بغيضا ممقوتا⁴.

ومن الناحية السياسية توجد أسباب متنوعة وأهداف متعددة وكثيرة، منها ما يرمي إلى الزيادة في صلاحيات السلطة التنفيذية، أو لتدعيم سلطات البرلمان في مجال الرقابة، كما يمكن أن يكون الدافع

1 عمار عباس، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02، 2008، ص43.
2 التعديل الدستوري لسنة 2002، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-03، بالجريدة الرسمية عدد 25، 14 أبريل 2002.

3 كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحه السنة القضائية 2008/2009 وأضاف في نفس السياق "لا يحق لأحد ان يقيد حرية الشعب في التعبير عن إرادته، فالعلاقة بين الحاكم المنتخب والمواطن الناخب هي علاقة ثقة عميقة متبادلة، قوامها الاختيار الشعبي الحر والتزكية بحرية وقناعة...ان التداول الحقيقي على السلطة ينبثق عن الاختيار الحر، الذي يقرره الشعب بنفسه، عندما تتم استشارته بكل ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة تعددية، اذن، للشعب والشعب وحده تعود سلطة القرار"

4 احمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص27.

هو الانتقال من نظام سياسي رئاسي قائم في الدولة إلى نظام برلماني أو العكس، وربما يكون السبب هو التعديل في مبادئ السياسة الخارجية¹.

لهذا فإن أي نظام دستوري لأي دولة، لا بد له أن يستجيب للأفكار والتوجهات السياسية الجديدة في المجتمع، ويستجيب لتطلعات مواطنيه وخاصة التطلعات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها من التطلعات التي يتم التعديل الدستوري فيها، حتى لا تؤدي التطلعات والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطرق أخرى غير قانونية كالانقلاب، والثورة، ولهذا نجد أن من بين الدواعي السياسية التي تدفع بالتعديل الدستوري.

✓ التكيف مع التحولات السياسية والاجتماعية

تشهد الدول في الوقت الراهن تحولات على الساحة السياسية والاجتماعية وأحداث متسارعة تمس حياة الأفراد والمجتمعات على حد سواء، نظرا للتغيرات التي تقع على النظم السياسية والحركات الاجتماعية وتطور التكنولوجيا المتلاحق، والتي تعتبر تحديات تفرض واقع جديد تتطلب من النظام السياسي التكيف معها والاستجابة للمطالب المجتمعية. وهذا بتحسين الأوضاع، وتجاوز الأزمات، لذا يعد التكيف في هذه المرحلة ضرورة ملحة للحفاظ على الاستقرار والأمن، واستدامة التنمية، وبظهور التطلعات المجتمعية الجديدة مثل تغير في وجهات نظر الرأي العام، أو دخول أحزاب سياسية جديدة معترك الساحة السياسية، سواء بعد أزمات أو احتجاجات أو لتحقيق وعود للبرامج الانتخابية².

تقتضي الحالة الدستورية القيام بتعديل الدستور والتكيف مع التحولات السياسية والاجتماعية بما يحفظ النظام السياسي ويجعله يتكيف مع التحديات السياسية ويدير الأزمات بشكل فعال.

✓ تعزيز شرعية النظام السياسي

تعتبر الشرعية السياسية الركيزة الأساسية لاستقرار النظام السياسي، فتمنحه قبولا شعبيا من جهة، ومن جهة ثانية يسعى النظام السياسي لاستخدام التعديل الدستوري كوسيلة لترسيخ شرعية النظام

1 محمد بركات، أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05 ، 2016، ص92.

2 عبد الله هوادف، مسودة التعديل الدستوري في الجزائر سياقاته وانعكاساته على المشهد السياسي، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020، ص01.

السياسي، سواء عبر توسيع القاعدة المشاركة، أو استجابة لمطالب الشعب، ويكون هذا في فترات الانتقال الديمقراطي، أو أثناء حدوث اضطرابات سياسية، أو ظهور أوضاع جديدة¹.

✓ الاستجابة للضغوط الدولية

يأتي أحيانا التعديل الدستوري لتجسيد مطالب دولية، بإعادة التكيف مع الاتفاقيات والقوانين الدولية مع أسمى قانون في البلاد، أو بضغط من المجتمع الدولي لتطبيق الديمقراطية، أو لتحسين صورة الدولة خارجيا، وتعزيز المناخ الاستثماري، وإمكانية جعل التعديل الدستور كآلية لتحويل النظام السياسي أو نظام الحكم القائم في الدولة، وهذا من خلال تغيير نظام الحكم من نظام ملكي ديكتاتوري، إلى نظام ملكي برلماني، أو من نظام ملكي إلى نظام جمهوري، أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري، كما حدث في تاريخ فرنسا الدستوري وجاء التعديل الدستوري الذي غير نظام الحكم من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني².

وكما تلجا كذلك بعض الحكومات عادة إلى تعديل دساتيرها تحت مسميات الإصلاحات السياسية الداخلية، كما حدث في إيطاليا عام 1977. واجتازت المرحلة الأولى على طريق إصلاح مؤسساتها الدستورية، الذي طال انتظاره، إذ تبنت سلسلة من المقترحات التي تهدف إلى إصلاح الجهاز الدستوري، والبرلمان والسلطة القضائية، والأخذ تدريجا بالنظام الفيدرالي³.

إن الأنظمة السياسية يمكنها أن تعرف أزمات سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، خارج إرادة الحاكم، تكون نتاج الأوضاع التي يمر بها النظام السياسي أو حراك شعبي تمر بها الدولة نظرا لظروف ما أو انقلاب عسكري، مما يدفع القائمين بإجراء تعديل دستوري أو وضع دستور جديد.

وتلعب الضغوط الدولية التي تقوم بها الدول الكبرى بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق المنظمات الحكومية، أو غير الحكومية بممارسة ضغوط مستمرة على الدول النامية خاصة في إطار منح القروض، ودعم التنمية في الدول النامية، حتى تتخلى عن بعض القواعد القانونية، أو بعض

1 رحاب وائل السيد، نظرية النظم لدايفيد إيسترن (وحالة تطبيقية الواقع الإفريقي)، المركز الديمقراطي العربي، 2021،

www.democratica.de.

2 موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة عادل إسماعيل، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986، ص130.

3 احمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص43.

الممارسات، وتتبنى قواعد جديدة تضمنها دساتيرها بمناسبة إعداد دستور جديد، أو بمناسبة تعديل الدستور¹.

ومن بين المؤسسات الدولية المانحة يتهم صندوق النقد الدولي بممارسة ضغوط مباشرة، أو غير مباشرة، على بعض الدول النامية لتعديل دساتيرها، وقوانينها بما يضمن للمؤسسات الدولية التوافق مع متطلبات عمل الصندوق والمستثمرين الأجانب، ومصالح السوق الحرة لتشمل هذه التعديلات الدستورية على تقليص دور الدولة وتحرير الاقتصاد، وتعزيز استقلالية البنوك والبنك المركزي... الخ، وإتباع السياسات الإملائية التي يقرها الصندوق، لتمويل هذه الدول بالقروض.

ثالثاً: الدواعي القانونية وإكمال النقص التشريعي

إن قضية إكمال النص التشريعي سواء بالتعديل، أو بالإضافة، مسألة يمكن أن تكون في الكثير من الدساتير. حيث أن واضعي الدستور مهما حرصوا على أن يضمنوا الدستور بالكثير من النصوص التشريعية، فإن هناك مسائل تبقى بدون تغطية، أي وجود فراغ أو نقص كبير في هذا النص، أو خلل في صياغته، أو أن هذا النص تجاوزه الزمن، فأصبح هذا النص عديم الفائدة، بل معيب نتيجة عدم مجارته للقواعد الحديثة الواردة في دساتير الدول الأخرى، لذلك يأتي التعديل بالإضافة أو الحذف لاستكمال النص التشريعي².

ومن أجل استكمال النقص التشريعي في دول المغرب العربي، أقدمت هذه الدول بالقيام إما بتعديلات على دساتيرها القائمة، أو بتأسيس دستور جديد ضمنه المؤسس الدستوري نصوصاً تشريعية جديدة من أجل حمايتها، ووضع ترسانة من الأسس والمبادئ العامة الحديثة. ونذكر من بين ما تم تضمينه الدساتير من مواضيع الساعة على سبيل المثال: اهتمام المؤسس الدستوري بالحكم الراشد، التنمية المستدامة، حق الإنسان في بيئة سليمة، تعزيز الرقابة الدستورية، العدالة الاجتماعية، الاعتراف بحقوق الطفل، إعادة النظر في تمثيل المرأة سياسياً، إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، إقرار مبدأ التداول عن السلطة سلمياً، الاهتمام بالشباب، إضافة هيئات استشارية، الديمقراطية التشاركية، البيئة، الاقتصاد، محاربة الفساد... الخ.

المطلب الثالث: إجراءات تعديل الدستور

1 محمد الناصر بوغزالة، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2016، ص24.

2 محمد الناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص16.

تتخذ الدساتير عدة أشكال وأنواع، فنجد أن أهم التصنيفات التي تبناها الفقه الدستوري في تقسيمه للدساتير، ينطلق من أربعة زوايا منها معيار التدوين يقسمها إلى دساتير مدونة أي مكتوبة ودساتير غير مدونة عرفية، وطريقة تعديلها الى دساتير جامدة ودساتير مرنة. ومن حيث محتواها صنفها إلى دساتير قانون ودساتير برامج. ومن حيث التصنيف الذي أثار جدل كبيراً فيما يتعلق بالدساتير الصغيرة المؤقتة لتسيير مرحلة استثنائية التي تمر بها الدولة¹.

نقتصر في دراستنا على النوع الأول والثاني من التصنيف، لاعتبار أن الدستور الجزائري دستورا مدون أو مكتوب وجامد، يخضع في تعديله لطريقة تعديل القوانين العادية.

1- الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية

• تعرف الدستور العرفي

يعرف "على أنه الدستور الذي لا يستند في وجوده إلى التشريع أي النصوص المكتوبة، ولا يتم وضعها من طرف سلطة تأسيسية، وإنما يتشكل الدستور العرفي من مجموعة أعراف دستورية تنظم مسائل دستورية لكنها لم تدون في وثيقة مكتوبة من طرف سلطة مختصة، أي هي عبارة عن ممارسات من طرف السلطات العامة في الدولة، في موضوع دستوري. ومع تكرار هذه الممارسات مع مرور الزمن، ينشأ عرف دستوري له قوة ملزمة، مثل القواعد القانونية المكتوبة وهو عكس الدساتير المدونة، والدستور العرفي ترجع أحكامه إلى العرف، ولا يتدخل المشرع الدستوري في وضع قواعده². فالدستور العرفي هو عبارة عن "مجموعة القواعد الناشئة عن العادات والأعراف والتقاليد والسوابق التي لم تدون بعد في وثيقة مكتوبة، وهو خاص بالدول التي لا يوجد بها دساتير مكتوبة(كانجلترا مثلاً)، أي ليس لها دساتير بالمعنى الشكلي³.

• ويعرف الدستور المكتوب:

1 فريد دبوشة، مرجع سابق، ص ص 105 106.

2 عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط01، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص340.

3 حسين البحري، مرجع سابق، ص75.

يقصد بالدستور المدون تلك الوثيقة الرسمية التي تصدر عن سلطة مختصة في الدولة، وتتضمن تحديد طبيعة نظام الحكم، وتنظيم السلطات العامة وتوزيعها، وبيان العلاقات فيما بينها، إضافة إلى إنشاء المؤسسات الرقابية، وتقرير الضمانات الأساسية للحقوق والحريات.

كما يعرف بأنه الدستور الذي تصدر أحكامه في صورة نصوص تشريعية، سواء تم جمعها في وثيقة واحدة أم وثائق متفرقة. وتبعاً لذلك يعتبر دستوراً مدوناً كل دستور سجلت أحكامه في وثيقة أو وثائق مكتوبة، ويكون صادراً عن المشرع الدستوري¹.

ويقصد بالدستور المدون ذلك الدستور المكتوب في وثيقة أو عدة وثائق، ولقد اعتنقت غالبية دول العالم الحديثة هذا النوع من الدساتير، نظراً لحاجتها لتنظيم شؤونها، وبناء حكم يسوده الاستقرار تجنباً للفوضى لضمان بقائها، خصوصاً أن أي حركة قد تستولي على الحكم ستضع دستوراً جديداً يحل محل الدستور السابق. وإلى جانب ذلك فإن هذه الدول لم تعد بإمكانها أن تضمن بقائها ووحدتها إلا من خلال وضع دستور مكتوب².

2- الدساتير الجامدة و الدساتير المرنة

إن تقسيم الدساتير إلى دساتير مرنة وجامدة، يكون انطلاقاً من معيار أساسي يتمثل في شروط وإجراءات تعديل هذا الدستور، بالمقارنة مع تعديل أي نص قانوني آخر. كما يوجد معيار ثاني يميز بينهما وهو الجهة المخول لها تعديل الدستور، والتي بدورها تختلف حسب ما إذا كنا أمام دستور جامد أو مرن. ومن حيث كيفية تعديلها إلى دساتير مرنة Constitutions Flexibles و دساتير جامدة Constitutions Rigides. فالدستور المرن هو ذلك الدستور الذي يمكن تعديل نصوصه بواسطة ذات الهيئة التي تملك تعديل القوانين العادية، وفقاً لذات الإجراءات التي يعدل بها القانون العادي³.

3- الدساتير المرنة: Constitutions Flexibles

يكون الدستور مرناً عندما تكون إجراءات تعديله بسيطة وليست معقدة، إذ يمكن تعديله بنفس إجراءات تعديل أي نص قانوني آخر، حتى أنه يمكن للسلطة التشريعية التي تضع القوانين وتعديلها أن

1 عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 341.

2 حميد مزياي، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2021، ص 393.

3 فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن، الجزائر، ناصر لباد للنشر والتوزيع، 2022، ص 105.

تقوم بتعديل الدستور. وفي هذا الإطار نجد أن الدساتير العرفية هي التي تتصف بالمرونة مثل الدستور الانجليزي¹.

ومن إيجابيات الدساتير المرنة، إمكانية تعديلها لمواكبتها التطورات الحاصلة في شتى الميادين. أي مواكبة الواقع المعاش، ويعاب عليها من جهة أخرى أنها قد تؤدي إلى عدم استقرار النصوص الدستورية، وتغييرها في كل لحظة، مما يقلل من سمو هذه القواعد، وجعلها مثل أي قاعدة قانونية.

-4- الدساتير الجامدة Constitutions Rigides

الدستور الجامد، هو الدستور الذي لا يمكن تعديله وفقا لنفس إجراءات تعديل القواعد القانونية العادية. غير أن هذا لا يعني أن الدستور الجامد لا يعدل مطلقا، إذ يمكن تعديله ولكن بإتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القواعد القانونية العادية. وغالبا ما تكون إجراءات التعديل اعقد من تلك المتبعة في التشريعات العادية. ومتى اختلفت طريقة التعديل بين الدستور والقانون، اعتبر الدستور جامدا مهما بلغت درجة الاختلاف².

أولاً: آليات تعديل الدستور الجزائري

إن الدستور الجزائري من الدساتير الجامدة. وعملية تعديله في ظل التجارب الدستورية السابقة اخذ طابعا معقدا، كما أكد المؤسس الدستوري على ضرورة اتباع إجراءات خاصة من أجل إجراء أي تعديل على الدستور. إذ يجب على السلطة التأسيسية المشتقة أو الفرعية المخول لها تعديل الدستور التقيد ببعض الشروط عند أي تعديل، حيث تتمثل هذه القيود في قيود زمنية وموضوعية، إذ يمنع إجراء التعديل الدستوري خلال فترات زمنية معينة أو تعديل حكم أو بعض الأحكام³.

وبناء على ذلك، سنحاول التطرق لإجراءات التعديل الدستوري في الجزائر و المنصوص عليه في آخر تعديل لسنة 2020م. والتي تطرق لها المؤسس الدستوري في الفصل الرابع من التعديل الدستوري. حيث تضمن في الفصل الرابع من الباب السادس وتحت عنوان التعديل الدستوري، خمس مواد دستورية، من المادة 219 الى 223.

فقد حدد المؤسس الدستوري المراحل التي تتبع من أجل إحداث تعديل دستوري، وحدد الجهات المخول لها بالمبادرة بالتعديل الدستوري، والإجراءات المتبعة، إلى جانب القيود المطبقة على عملية

1 فريد دبوشة، مرجع نفسه، ص107.

2 احمد العزي النقشبدي، مرجع سابق، ص52.

3 فريد دبوشة، مرجع سابق، ص108.

التعديل، والتي لم تختلف كثيرا عن التعديلات السابقة. وحصرتها في ثلاثة مراحل، تنطلق من المبادرة باقتراح التعديل الدستوري، وقبول هذا المقترح، لتأتي آخر مرحلة، وهي الإقرار النهائي بالتعديل الدستوري.

1- المبادرة باقتراح التعديل الدستوري(رئيس الجمهورية، وغرفتي البرلمان).

حاول المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل دستور سنة 2020 التتصيص في المادة 219¹. بالقول " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري... " وبإعطاء حق المبادرة في تعديل الدستور لرئيس الجمهورية، يبرز دور المؤسس الدستوري في تعزيزه لمركز السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري. والتي تجعل من يملك حق المبادرة في التعديل. ليجري الدور السلبي في المبادرة باقتراح التعديل. مما تغيب فيه باقي السلطات ويغيب فيه المجتمع المدني. كما أن هذا التركيز على السلطة التنفيذية قد يستخدمه الرئيس للاستمرار في الحكم وبقاء النظام السياسي. وكمثال على ذلك، التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي جاء بتمديد فترة الحكم وفتح العهودات².

ويؤدي رئيس الجمهورية دورا محوريا في عملية مراجعة الدستور، ليس من حيث المبادرة فقط بل أيضا فما يتعلق باعتماد التعديلات المقترحة، كما أن صلاحية الرئيس غير محصورة فقط في المبادرة بالتعديل للدستور القائم، فقد تكون المبادرة كذلك بالدعوة إلى اعتماد دستور جديد، على اعتبار أن نص المادة 208 جاء بصيغة عامة تمنح لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري دون أن تفصل في نوعية التعديل المقترح³.

ومن أجل عدم اقتصار المؤسس الدستوري لحق المبادرة للسلطة التنفيذية، أعطى حق المبادرة للسلطة التشريعية المتمثلة في غرفتي البرلمان مجتمعين معا هذا الحق، ليحاول من خلال هذا تكريس مبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كما ورد في نص المادة 222"يمكن لثلاثة أرباع³/₄ من أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا(المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي. ان المبادرة الثانية الممنوحة لغرفتي البرلمان مقيدة بوجود عرضها على رئيس الجمهورية، والذي بدوره له الحق في

1 انظر المادة 219 من تعديل دستور 2020 " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري..."

2 عطاء الله فشار، الدساتير الجزائرية وتعديلاتها 1963-2020، ط01، عمان، ألفا للوثائق، 2021، ص344.

3 نصر الدين بوسماحة، الجزائر: قراءة قانونية في التعديل الدستوري لـ 01 نوفمبر 2020، المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2021، ص03.

عرضها على الاستفتاء الشعبي، أو رفض المشروع من أساسه، أو التحفظ عليه، والملاحظ على هذه المادة النسبة الكبيرة جدا المقدرة ب $\frac{3}{4}$ المؤيدة لمقترح التعديل بالنسبة للبرلمان واشتراط اجتماع البرلمان بغرفتيه.

-2- قبول المبادرة باقتراح التعديل الدستوري

يعتبر قبول المبادرة باقتراح تعديل الدستور نقطة التحول في مساره، لنميز بين مرحلتين فإذا كانت المبادرة من طرف رئيس الجمهورية، فإنه يجب عليه عرض هذه المبادرة على غرفتي البرلمان لإضفاء وتعزيز الرقابة على المقترح، من أجل التصويت على هذه المبادرة. بنفس الشروط المطبقة عند التصويت على النص التشريعي، بمعنى حصول المبادرة على الأغلبية البسيطة لأعضاء غرفتي البرلمان. بينما لو كانت المبادرة مقترحة من طرف ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، فإنه يجب عرض المقترح على رئيس الجمهورية، ولهذا الأخير واسع النظر في قبول أو رفض المبادرة أو عرض مشروع التعديل الدستوري للاستفتاء الشعبي¹.

-3- دور الإرادة الشعبية في الموافقة على التعديل الدستوري

انطلاقا من المادة 7 و8 من التعديل الدستوري 2020م "الشعب مصدر كل سلطة، والسلطة التأسيسية ملك للشعب"². يبرز هنا الدور الأساسي الذي تلعبه الإرادة الشعبية التي تعد احد أسس الشرعية الدستورية في الأنظمة الديمقراطية، وتعتبر أن الشعب مصدر السلطة، والسيادة، وصاحب السلطة التأسيسية والمرجعية الأساسية، في أي تعديل دستوري سواء عن طريق الاستفتاء المباشر للشعب، أو عن طريق ممثليه في البرلمان. ولهذا يعد الشعب صاحب القرار النهائي في تعديل الدستور، وله الحق في الموافقة على مقترح التعديل أو رفضه، عن طريق إبداء رأيه بشكل ديمقراطي من خلال إجراء استفتاء شعبي.

وبالعودة إلى أحكام الدستور، نجد أن الموافقة النهائية على مقترح التعديل الدستوري تختلف بحسب ما إذا كانت المبادرة من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف البرلمان³:

1 فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 109.

2 تعديل دستور 2020، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 20-10، بالجريدة الرسمية، العدد 30، بتاريخ 17 نوفمبر 2020.

3 فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 110.

وكاستثناء على القاعدة الأساسية وما جاء في المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، انه بإمكان لرئيس الجمهورية إصدار التعديل الدستوري، دون اللجوء للاستفتاء الشعبي، ولكن بعد موافقة ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان. غير أن كل هذا مرتبط بإخضاع التعديل الدستوري إلى رقابة المحكمة الدستورية، ليتحدد بعد ذلك وجوب عرض التعديل المقترح على الاستفتاء الشعبي من عدمه سواء كانت المبادرة من رئيس الجمهورية أو البرلمان.

المبحث الثالث: علاقة الحكم الراشد بالتعديلات الدستورية

يعد الحكم الراشد أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة الحديثة، كونه الإطار الذي يضمن حسن إدارة الشأن العام وفق مبادئ الحكم الراشد، غير أن تكريس هذه المبادئ، لا يتم إلا في ظل منظومة دستورية متينة تضع القواعد الأساسية لتنظيم السلطات وتوزيعها، وتحدد حقوق الأفراد وواجباتهم، وتضمن آليات المراقبة والمساءلة. ومن هذا المنطلق، تبرز العلاقة الوثيقة بين الحكم الراشد والدستور، إذ يشكل هذا الأخير المرجعية القانونية العليا التي تبنى عليها باقي القوانين والسياسات العمومية، ويعتبر بذلك الضامن المؤسسي لترسيخ مبادئ الحكم الراشد.

وفي هذا السياق، سوف نعالج من خلال المطلب الأول الأساس النظري للعلاقة بين الحكم الراشد والدستور، وفي المطلب الثاني التعديلات الدستورية كأداة لتكريس الحكم الراشد، والمطلب الثالث حدود التعديلات الدستورية في تجسيد الحكم الراشد.

المطلب الأول: الأساس النظري للعلاقة بين الحكم الراشد والدستور

ينطلق التحليل العلمي للعلاقة التي تربط الحكم الراشد بالدستور، باعتبار أن الدستور أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحياة، وفق إطار توافقي محدد يعبر عن أهداف النظام السياسي ومصالحه المشتركة. لذلك تحرص الدولة على تنظيم شؤون الحكم، وتنظيم علاقاتها بالأفراد من خلال قواعد الدستور، ومن ثم جاز القول أن دستور الدولة، هو مرآة نظامها، والفيصل بين الحاكمين والمحكومين، والانعكاس البليغ للضمير الجماعي لشعبها. وهو في نفس الوقت صورة صادقة عن مدى وعي القوى السياسية والشعبية في الدولة، وعن مدى التطور الحضاري الذي بلغته هذه الأخيرة¹.

1 سامر مؤيد عبد اللطيف، التأصيل الدستوري للحكم الراشد، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، 2018، تاريخ الاطلاع: www.ademrights.org 2025/03/12

ومن فرضية أن الدستور باعتباره الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة، التي من خلالها يتم تنظيم علاقات الحاكم بالمحكوم والحاكم بالمؤسسات والهيئات وبالمجتمع، ويرسم الحدود والصلاحيات ويبين السلطات في الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويكفل الحقوق والحريات العامة والخاصة. فضلا عن تلك القواعد العامة، فإن هذا الدستور يتضمن بين طياته وبصفة أساسية القواعد المتعلقة بشكل الدولة، ونظام الحكم فيها، إلى جانب جملة من المبادئ غير السياسية المتعلقة بحقوق الأفراد والنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وهي من جنس المبادئ التي تنتمي إليها مبادئ الحكم الراشد وقواعده بصورة مباشرة وغير مباشرة، والذي يعد بدوره توجه حديث اعتمده العديد من الدول في صياغاتها الدستورية. والذي يندرج ضمن ما أصرّح عليه الفقه الفرنسي "ب (الدستور الاجتماعي La Constitution sociale). هذا من جهة، ومن جهة ثانية يعتبر الحكم الراشد أسلوبا في إدارة السلطة، حيث يتسم بالشفافية والمساءلة وسيادة القانون والمشاركة، ويهدف لتعزيز العدالة والمساواة ويشجع الفعل المؤسسي، ويحارب الفساد والانحراف الإداري، كما هو مؤشر لعملية الإصلاح السياسي، التي تقتضي تعديل الأنظمة السياسية، والانتقال إلى نظام سياسي قادر على استيعاب المطالب المجتمعية وتحقيق العدالة، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار السياسي"¹.

كما ينص الدستور على ضرورة قيام السلطة، على أساس المشاركة والتمثيل الشعبي والتداول السلمي على السلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة، يشارك فيها جميع فواعل الحكم الراشد. وباعتبار الدستور "حجر الزاوية في بناء أي نظام سياسي، ويمثل القانون الأعلى الذي ينظم توزيع السلطة داخل الدولة، ويحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ويكرس الحقوق الأساسية، ويضع الضمانات لحمايتها. ومن هذا المنطلق، فإن الحكم الراشد الذي يقوم على مبادئ الشفافية، المساءلة، المشاركة، الفعالية، وسيادة القانون، النزاهة، محاربة الفساد، يجد أساسه النظري والعملية في النصوص الدستورية.

1 آمال بوحفصي وعامر ضبع، "تأثير الحكم الراشد على المؤسسات الدستورية بالجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، 2022، ص624.

لهذا فإن العلاقة بين الحكم الراشد والدستور علاقة وثيقة ومترابطة وتكاملية. فالدستور يضع القواعد التي تنظم السلطة وتقيدها، بينما يشكل الحكم الراشد الممارسة المثالية لهذه القواعد على أرض الواقع¹.

المطلب الثاني: التعديلات الدستورية كأداة لتكريس الحكم الراشد

تعتبر التعديلات الدستورية بمثابة الإصلاحات السياسية لتحقيق وتكريس التداول السلمي على السلطة، وتجسيد الديمقراطية، ودولة الحق والقانون، وتعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية، لهذا فإن التعديلات الدستورية تتضمن تعديل العديد من الأحكام القديمة، إلى جانب إدخال الكثير من الأحكام الجديدة. مما يعني سن قوانين جديدة أو تعديل قوانين سارية المفعول، عضوية كانت أم عادية، لهذا فمن منظور الحكم الراشد، تسمح هذه النصوص بتمكين المواطنين من توسيع خياراتهم عبر تقوية أشكال المشاركة السياسية ومستوياتها بالانتخابات العامة الدورية والنزاهة لمؤسسات الحكم وتفعيل دور الأحزاب السياسية، وضمان تعددها وتنافسها، وضمان حرية العمل النقابي واستقلالية مؤسسات المجتمع المدني².

كما تبرز التعديلات الدستورية الدور المهم والفعال لتطوير نظام الحكم، هذا من أجل تحقيق التحولات البنوية الوظيفية في النظام السياسي، وتحديثه مع الأخذ بالمطالب المجتمعية المتعددة الأبعاد وإدخالها إلى علبة النظام السياسي لتحويل هذه المطالب إلى مخرجات دستورية، مما يجعل من التعديلات الدستورية الأداة الحيوية لترسيخ مبادئ الحكم الراشد، التي تركز على الإنصاف والمساءلة والمشاركة والشفافية، إلى جانب سيادة القانون، لهذا فإن التعديلات الدستورية تركز هذه المبادئ وتجعل منها أداة لبناء دولة القانون.

لهذا يعول دائما على تعديل الدستور لتجديد الثقة بين الحاكم والمحكوم. من خلال تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات كما ينظمها الدستور وتحديد العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية مع تحديث قواعد الحكم، وتكريس التداول السلمي على السلطة، وتجسد المزيد من الضمانات لبناء

1 كمال شريط وسفيان خلوفي، مفهوم الحكم الراشد وعلاقته بالتنمية المستدامة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، عدد 02، 2018، ص 77-92.

2 لحبيب بلية، دور الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر في تكريس مبادئ الحكم الراشد، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 01، 2017، ص 142.

المؤسسات التشاركية، والسماح للمواطنين بالمشاركة السياسية، ورسم السياسات العامة لتحقيق التنمية المستدامة¹.

كما يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، ويضمن الحرية العامة والخاصة لكل مواطني الدولة في إطار الديمقراطية التشاركية، ويشدد من أجهزة الرقابة للحفاظ على المال العام من التبيد ويحارب الفساد، ويلزم على تطبيق الدستور والقوانين لفرض سيادة الدولة. ويلعب التعديل الدستوري دورا مهما في تطوير نظام الحكم وتجسيد مبادئ الحكم الراشد دستوريا من خلال:

- 1- الاستجابة للتطورات والمطالب المجتمعية، لهذا نجد ان الدستور يستخدم كأداة تتفاعل مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لتظهر في التعديل الدستوري على شكل نصوص دستورية وقوانين تنظيمية وأوامر.
- 2- تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات بتعزيز الضمانات حسب التطورات الراهنة.
- 3- يعزز الديمقراطية والتعددية السياسية.
- 4- يطور آليات الرقابة والمساءلة لدعم النظام السياسي وشرعيته.
- 5- تقنين التغيرات السياسية بما يتوافق مع متطلبات المواطنة والتطورات الحديثة.
- 6- ضمان استقرار النظام السياسي والقانوني².

وانطلاقا من هذا، يمكننا القول أن الإصلاح السياسي والمؤسسي يقودنا إلى تعديل الدستور، والذي يعتبر الآلية الوحيدة المضمونة لتطوير النظام السياسي، واستقراره وتعزيز الحقوق والحرريات، وتشجيع الديمقراطية التشاركية والمواطنة، وتحقيق المساءلة والشفافية، بالإضافة إلى الإصلاح الدستوري. ووجب من الناحية الدستورية لإرساء دعائم الحكم الراشد أن تتوفر في الدستور نقاط مهمة تتمثل في:

- ✓ وضوح النصوص الدستورية، وإدماج أسس وفواعل الحكم الراشد دستوريا، لاعتبار أن هذا الأخير هو المرجعية العليا والعقد الاجتماعي والإطار القانوني الجديد.
- ✓ وجود مؤسسات دستورية فعالة ومستقلة، تتمتع بسلطة التسيير المالي والإداري.

1 محمد ضيف، طبعة نظام الحكم في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020، ص165.
2 محمد رجب سماق، الدساتير: نشأتها وتعديلها ونهايتها، برلين، المركز الديمقراطي العربي، 2020، تاريخ الاطلاع:

<https://democraticac.de>، 2025/04/01

✓ إرادة سياسية صادقة.

المطلب الثالث: حدود التعديلات الدستورية في تجسيد الحكم الراشد

يعتبر الكثير من المنظرون السياسيون وفقهاء القانون الدستوري، أن الإصلاحات السياسية وتعديل الدستور، هي الوسيلة المتاحة لإصلاح الخلل في البنية الدستورية والنظام السياسي لتجاوز أزماته. وتعد التعديلات الدستورية إحدى أهم الآليات الأساسية التي تلجأ إليها الدولة من أجل تكييف دستورها مع المتغيرات والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وباعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة كونه يحتل أسمى درجة في النظام الإنشائي للقواعد القانونية الوضعية نظرا لسموه، وهو ما يجعل سائر القوانين تستمد قوتها الإلزامية منه مباشرة¹.

ومن خلال ما تقدم وجب على الدستور مواكبة التطورات العميقة التي يشهدها المجتمع والإفقد قدرته على تحقيق الاستقرار الداخلي. وكما أن منظومة الحكم الراشد ليست مجرد مفاهيم نظرية بل هي بنك من الأهداف يسعى من خلاله لتحقيق التنمية المستدامة، ويضمن العدل والمساواة والنزاهة والشفافية ويحقق المشاركة السياسية بين أفراد المجتمع.

وتشكل التعديلات الدستورية الأداة الفعالة التي ترسي وتجسد الحكم الراشد، من خلال إضافة القواعد الدستورية التي تضمن التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتضمن الرقابة المؤسساتية الدستورية، وتعزيز إستقلالية القضاء، وتضمن نزاهة الانتخابات، وتمكن المواطن من المشاركة السياسية الفعالة، لهذا فإن التعديلات الدستورية يجب أن تجسد مبادئ الحكم الراشد نصا وواقعا.

إلا أن هذا التجسيد يبقى مرهونا لضوابط سياسية وقانونية وإدارية، وتبرز مما سبق العديد من الإشكالات التي تحد من قدرة التعديلات الدستورية على تحقيق الحكم الراشد والتي من بينها:

1- غياب الإرادة السياسية

تعرف الإرادة السياسية على أنها مشيئة الأمة الساعية للإرتقاء بقدرة الدولة عبر استثمار عناصر القوة المادية بشكل سليم وبما يخدم الأهداف الإستراتيجية للدولة. وهي السعي نحو الإرتقاء بالدولة والمجتمع من مرحلة الضعف إلى مرحلة القوة ومواجهة التحديات العالمية، والإرادة السياسية

1 حميد مزياني، "التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02 ، 2021، ص389.

بهذا المفهوم لا تقتصر على فئة معينة من الناس بل تشمل كل انساق الدولة، فبالإرادة السياسية الفعلية السليمة تستطيع الدولة تأسيس دولة قوية قائمة على ثقافة البناء ومؤسسات سياسية وطنية حرة ونزيهة ومؤسسات اقتصادية وإدارية رشيدة حامية للمال العام وحامية لأفراد المجتمع¹. ويعتبر غياب الإرادة السياسية من بين أبرز العوائق التي تحول دون تجسيد الحكم الراشد دستوريا وواقعيا، حتى في الدول التي تمتلك دساتير متقدمة وتشريعات شاملة. فالإرادة السياسية تمثل المحرك الأساسي لتفعيل النصوص الدستورية والقانونية، وتعمل على ترجمتها إلى ممارسات عملية واقعية. وعند غياب أو ضعف الإرادة السياسية، تتحول النصوص إلى مجرد شعارات دون أثر ملموس لها في الواقع. وقد يتجلى ضعف الإرادة السياسية في تردد النخب الحاكمة في اتخاذ القرارات التي قد تقلص من سلطاتها أو تكشف عن أخطائها، أو في انتقائية تطبيق النصوص الدستورية والقوانين بما يخدم مصالحها. كما يعاب عن غياب الإرادة السياسية في كثير من الأحيان اعتبارات الحفاظ على الاستقرار السياسي، والخوف من فقدان السيطرة على السلطة، أو مقاومة شبكات المصالح لأي تغيير قد يهدد امتيازاتها. كما يمكن أن يرتبط بضعف الثقافة الدستورية لدى صانعي القرار أو غياب ضغط مجتمعي كاف يفرض الالتزام بالإصلاحات، والذي ينعكس هذا بدوره على الحكم الراشد.

2- بروز الطابع النخبوي لعملية التعديل الدستوري

إن الطابع النخبوي لعملية التعديل الدستوري، لا يقتصر على كونه سمة إجرائية فحسب، بل يمتد ليترك آثارا عميقة على مسار تكريس الحكم الراشد. الذي يقوم على المشاركة الواسعة، الشفافية، وبناء التوافق المجتمعي حول القواعد الأساسية للعبة السياسية، وهو ما يصعب تحقيقه إذا احتكرت النخب الحاكمة أو فئة محدودة من الخبراء صياغة التعديلات الدستورية، دون إشراك فعلي للمجتمع². كما أن التعديل الدستوري بواسطة النخبة غالبا ما يعكس توازنات القوى داخل السلطة أكثر مما تعبر عن حاجات المجتمع، فتأتي التغييرات محدودة الأثر على صعيد تعزيز الشفافية والمساءلة، وهذا ما يؤثر على قيم الحكم الراشد ويضعف المؤسسات الدستورية.

1 محمد بلعسل، دور الإرادة السياسية في تنمية المجتمع الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، العدد 08، 2020، ص99.

2 سارة دباغي، التنشئة السياسية وترسيخ ثقافة الحكم الراشد، مجلة مدارات سياسية، العدد 07، 2018، ص144.

3- ضعف الثقافة الدستورية لدى المواطن من وجهة نظر الحكم الراشد

تعتبر الثقافة الدستورية، إحدى الركائز الأساسية لترسيخ الحكم الراشد، إذ تمثل الوعي الجمعي. وهي جزء من الثقافة السياسية، وتعني نمط الاتجاهات والتوجهات الفردية تجاه الدستور، والذي يشترك فيه أفراد النظام السياسي، وتتحدد هذه الاتجاهات لدى الأفراد من خلال التوجهات المعرفية بمعرفة الأفراد بالأنظمة السياسية السائدة، والتوجهات العاطفية التي تتمثل في مشاعر الارتباط، الاهتمام، الانتماء والرفض تجاه الأهداف السياسية التي جاءت في الدستور، والتوجهات التقييمية المتمثلة في إطلاق الأحكام والآراء وإعلان المواقف بخصوص الأغراض السياسية لأي دستور أو قانون يحكم الحياة السياسية¹.

فكلما كان المواطن مدركا لمضامين الدستور، ازداد وعيه بحقوقه وواجباته وقدرته على مساءلة السلطات العمومية، ما يضمن تفعيل النصوص الدستورية بشكل سهل وتحويلها إلى واقع ملموس. غير أن الدراسات الحديثة، تشير إلى أن ضعف الثقافة الدستورية يمثل أحد أهم العوائق أمام تجسيد الحكم الراشد في الدول النامية. ويظهر هذا الضعف في عدة مظاهر، من بينها انخفاض الاطلاع على النصوص الدستورية، محدودية الوعي بمضامين الحقوق والحريات المكفولة، وغياب الثقافة القانونية في النقاشات العمومية. فالكثير من المواطنين يجهلون الآليات الدستورية التي تمكنهم من المشاركة في الحياة السياسية، أو الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء والمحكمة الدستورية، وهو ما يؤدي إلى عزوفهم عن المشاركة السياسية في الانتخابات، والمجالس المحلية وبالتالي إضعاف عنصر المشاركة الذي يشكل ركيزة أساسية في الحكم الراشد ينعكس مباشرة على مستوى المساءلة والشفافية، إذ لا يمارس المواطن دوره الرقابي على أداء الحكومة والبرلمان، ولا يطالب بتفعيل الهيئات الدستورية المستقلة، أو بمتابعة التقارير المالية لمؤسسات الدولة. وبهذا تتسع فجوة فقدان الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، لهذا فإن ترسيخ الثقافة الدستورية، يساهم في بناء مواطنة فاعلة، ويجعل من المواطن شريكا في عملية الحكم لا مجرد متلقي للسياسات. وهو ما يعزز مقومات الحكم الراشد القائمة على المشاركة، والمساءلة وسيادة القانون.

1 خلفان كريم، الثقافة الدستورية، المواطنة، والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد 06، 2016، ص 40.

4- غلبة الطابع الشكلي في التعديل الدستوري عن المضمون:

تشير العديد من الدراسات، إلى أن التعديلات الدستورية في الدول النامية غالباً ما تتسم بطابع شكلي، أكثر من تركيزها على إصلاحات جوهرية تعزز الحكم الراشد. فالتعديل الدستوري الذي يفترض أن يكون فرصة لإعادة هندسة النظام السياسي، وتعزيز سيادة القانون وتوسيع الحقوق والحريات، ووضع المزيد من الضمانات الرقابية، يتحول في كثير من الأحيان إلى مجرد إعادة صياغة للنصوص دون تغيير فعلي في آليات ممارسة السلطة¹.

يظهر الطابع الشكلي من خلال الإكتفاء بإضافة مواد دستورية أو فصول في الدستور جديدة دون توفير آليات عملية لتفعيلها ويغيب عنها الأمن القانوني، مثل غياب القوانين الأساسية العضوية، أو القوانين المكملّة، أو ضعف المؤسسات المنوط بها التطبيق، أو عدم فعالية النصوص لضعفها. فعلى سبيل المثال، قد ينص الدستور على تعزيز إستقلال القضاء أو حق الوصول إلى المعلومات، لكن هذه الحقوق تبقى نظرية إذا لم تنشأ هيئات مستقلة، أو لم تصدر نصوص تشريعية واضحة تحدد آليات الممارسة والمتابعة والتنفيذ.

ومن منظور الحكم الراشد، فإن التركيز على الشكل دون المضمون يفرغ مبادئ الحكم الراشد من محتواه العملي. فهذا الأخير يتطلب نصوصاً دستورية قابلة للتنفيذ، ومؤسسات رقابية مستقلة، وقضاء فاعلاً، وإرادة سياسية لتفعيل النصوص الدستورية. وقطاع خاص قوي، ومجتمع مدني منظم. لهذا فعندما تغيب هذه العناصر، تصبح التعديلات مجرد أدوات لإعادة إنتاج نفس أنماط الحكم السابقة.

5- غياب آليات التطبيق الفعلي والتنفيذ والمتابعة الدستورية لتجسيد الحكم الراشد

تمثل آليات التطبيق الفعلي والمتابعة، حجر الزاوية في تحويل النصوص الدستورية من مجرد إعلان نوايا سياسية إلى واقع عملي، ينعكس على حياة المواطنين. إذ أن العديد من الدول ومنها الجزائر، قامت بإدراج مبادئ الحكم الراشد في دساتيرها، من خلال النص على الشفافية، استقلال القضاء، الحق في الوصول إلى المعلومات، ودسترة هيئات الرقابة. غير أن غياب آليات تنفيذ فعالة، وضعف المتابعة الدورية لمدى احترام هذه المبادئ يؤدي إلى بقاء الإصلاحات شكلية وغير مؤثرة.

1 فاطمة الزهراء رمضاني، مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: دراسة تحليلية موضوعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، 2020، ص573.

وتظهر إشكالية التطبيق على عدة مستويات منها القصور في التشريع، وضعف فعالية الهيئات الدستورية، وغياب التنسيق المؤسسي وآليات المتابعة والتقييم، مما يؤثر على مبادئ الحكم الراشد.

6- التأثير بالسياسات الخارجية والضغط الدولية

أصبح الحكم الراشد في العقود الأخيرة مفهوماً عابراً للحدود، حيث لم يعد مقتصرًا على السياق الداخلي للدول، بل أصبح موضوعاً مركزياً في النقاشات الدولية التي تقودها المنظمات والمؤسسات الدولية مثل البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وقد أدى ذلك إلى ظهور ما يعرف بـ "المشروطة السياسية والاقتصادية"، التي تربط بين الحصول على الدعم المالي أو المساعدات الدولية، وبين تنفيذ إصلاحات سياسية وإدارية تتماشى مع معايير الحكم الراشد¹.

وجاءت أبعاد تأثير المؤسسات الدولية على الدول النامية بمستويات متعددة، يمكن إجمالها فيما يلي:

✓ المشروطة الاقتصادية، إذ تشترط المؤسسات المالية الدولية، كصندوق النقد الدولي والبنك

الدولي، على الدول النامية تنفيذ إصلاحات في المالية العامة، ومحاربة الفساد، وتعزيز

الشفافية كشرط للحصول على القروض أو تمويل المشاريع التنموية².

✓ المعايير الدولية للحكم الراشد، والمتمثلة في مؤشرات الحكم العالمية، ومؤشر مدركات الفساد

الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، والتي أصبحت أدوات ضغط معنوية على الدول لتحسين

أدائها المؤسسي والإداري³.

✓ الأجندة الأممية، من خلال أهداف التنمية المستدامة، خاصة الهدف السادس عشر الذي يدعو

إلى "السلام والعدالة والمؤسسات القوية"، مما يفرض على الدول تحديث أنظمتها القانونية

والمؤسسية وفق مقاييس الحكم الراشد⁴.

ورغم المكاسب المحتملة التي تجنيها الدول النامية من هذه السياسات الدولية، إلا أنها تثير

إشكالات جوهرية، أبرزها:

1 عبد القادر بن يوسف، الحكم الراشد بين المتطلبات الداخلية والضغط الخارجية، مجلة العلوم السياسية والقانون، عدد 03، 2021، ص 25.

2 البنك الدولي، الحوكمة والتنمية: تقوية مؤسسات الدولة لخدمة المواطنين، تقرير 2017، واشنطن، ص 22.

3 منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد لعام 2023، برلين: Transparency International، ص 05.

4 الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، السلام والعدل والمؤسسات القوية، نيويورك، 2015.

- المساس بالسيادة الوطنية: حين تفرض إصلاحات خارجية دون مراعاة الخصوصيات الثقافية والاجتماعية المحلية.
- الإصلاحات الشكلية: إذ تكتفي بعض الحكومات بإجراءات رمزية لتحسين ترتيبها في المؤشرات الدولية دون إحداث تغيير فعلي في الممارسة.
- تعميق الفجوة الداخلية: إذا لم تحظ الإصلاحات بقبول مجتمعي واسع، فقد تؤدي إلى مقاومة داخلية أو عدم استقرار سياسي.

لهذا يتطلب الحكم الراشد توازنا دقيقا بين التفاعل مع المعايير الدولية، وبين صياغة إصلاحات تستجيب للحاجات والمطالب الوطنية. أي أن تكون الضغوط الدولية محفزا للإصلاح لا بديلا عن الإرادة السياسية الداخلية. ويجب أن تتم الإصلاحات عبر حوار وطني يشارك فيه المجتمع المدني والقطاع الخاص، لضمان الملكية المحلية لهذه الإصلاحات.

7- غياب التوعية والإعلام الحر

يشكل الإعلام الحر والمستقل شريان حياة المجتمعات القادرة على الصمود في وجه الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر التوعية المجتمعية والإعلام الحر أحد أهم المؤشرات وأعمدة الحكم الراشد في ترسيخ هذا المفهوم لدى مواطني البلد، إذ يمكنان المواطن من الاطلاع على مضمون الدستور والقوانين الجديدة، وممارسة دوره الرقابي على السلطات، ويقصد بالتوعية كل البرامج أو النشاطات التي توجه للناس عامة أو لشريحة معينة بهدف توضيح وتعريف مفهوم ما، أو مشكلة تعترضهم لخلق إهتمام وشعور بالمسؤولية، وبالتالي تغيير اتجاهاتهم ونظرتهم وإشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة¹.

حيث أن مظاهر غياب التوعية تتجلى في ضعف الحملات التثقيفية، والتي غالبا ما تطرح التعديلات الدستورية على الاستفتاء دون تنظيم حملات إعلامية شاملة تشرح مضامينها للمواطنين بلغة مبسطة. بالإضافة إلى غياب التربية الدستورية والتي تتسبب في ندرة البرامج التربوية والمبادرات الأكاديمية التي تعزز الوعي بالقواعد الدستورية، وحقوق المواطنين. كما أن هيمنة الخطاب السياسي

1 شفيقة مهري، دور الإعلام الجديد في التوعية والإرشاد الأسري لأولياء الأطفال المتوحدين في الجزائر-ملاحظة استطلاعية لعينة من الناشطين عبر موقع الفايسبوك، مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، العدد 03 ، 2023، ص48.

الرسمي الذي يقتصر على الإعلام العمومي أو الحكومي، في شرح الإصلاحات مع تهميش وسائل الإعلام المستقلة والنقاشات المفتوحة¹.

غير أن غياب إعلام مستقل وفعال، وضعف برامج التثقيف والتوعية حول الإصلاحات الدستورية، يؤدي إلى تعطيل الأثر الإيجابي لهذه الإصلاحات، ويجعلها غير معروفة لدى الرأي العام. ويشكل الإعلام الحر المستقل وبرامج التوعية أداة رئيسية لتعزيز مبادئ وفواعل الحكم الراشد. وعند غياب الإعلام الحر والتوعية، يفقد المواطن القدرة على متابعة السياسات العمومية أو كشف الانتهاكات، ويضعف قدرة المجتمع المدني على القيام بدوره الرقابي ويفرغ الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات من محتواه العملي.

8- الاستقطاب السياسي الحاد

يقصد بالاستقطاب السياسي، حشد طاقات الأفراد بطريقة منظمة لدعم وتنفيذ برنامج سياسي محدد (رؤية واحدة)، باستعمال أساليب وطرق مختلفة. وبناء على هذا المعنى فإن الاستقطاب السياسي هو نقيض التعدد، ولا يؤمن به، ولا يقبل باختلاف وجهات النظر. ويعرف الاستقطاب السياسي الحاد كحالة من الانقسام السياسي العميق بين الفاعلين السياسيين والمجتمع. حيث يتحول الصراع السياسي إلى صراع يغيب فيه الحوار والتوافق وتعلو فيه لغة الإقصاء. وفي هذه الحالة تضعف قدرة النظام السياسي على إحداث إصلاحات حقيقية، أو تفعيل التعديلات الدستورية، لأنها تخلق بيئة من عدم الاستقرار السياسي والمؤسساتي، وهو ما يتناقض مع متطلبات الحكم الراشد ومبادئه².

وفي ظل الاستقطاب الحاد، تتحول عملية التعديل الدستوري إلى أداة صراع سياسي أكثر من كونها فرصة لبناء عقد اجتماعي جديد. غالباً ما تسعى السلطة الحاكمة إلى فرض رؤيتها من خلال الأغلبية البرلمانية، أو عبر آليات استفتاء محدودة النقاش، بينما ترفض المعارضة الانخراط أو تدعو إلى المقاطعة. و النتيجة هي نصوص دستورية لا تحظى بإجماع وطني واسع، ما يقلل من شرعيتها ويضعف فرص تطبيقها على أرض الواقع، ومن أثار الاستقطاب السياسي على ركائز الحكم الراشد ضعف المشاركة، شلل مؤسسي تراجع الشفافية والمساءلة، تنامي التوتر الاجتماعي وتزعزع الاستقرار السياسي في الدولة.

1 خلفان كريم، مرجع سابق، ص 41

2 حميد زعاطشي، الاستقطاب السياسي في شمال إفريقيا وتأثيره على مسار التحولات السياسية الراهنة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 12 ، 2018، ص 303.

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن الدستور يعد المرجعية القانونية العليا التي تنظم بنية الدولة، وتوزع السلطات وتكفل الحقوق والحريات. وهو نتاج لتطور الفكر السياسي عبر التاريخ، من التجارب القديمة إلى الدساتير الحديثة التي جاءت لتقييد سلطة الحاكم، وترسخ مبادئ العدالة والحرية.

خلاصة الفصل الأول

يتناول الفصل الأول المعنون بـ "مقاربة مفاهيمية للحكم الراشد والدستور" الأسس النظرية التي يقوم عليها موضوع الدراسة، من خلال تحليل المفهومين الرئيسيين: الحكم الراشد والدستور، وبيان العلاقة الوثيقة التي تجمع بينهما في بناء الدولة الحديثة، وترسيخ مبادئ الحكم الراشد والديمقراطية والتنمية المستدامة. حيث أصبح الحكم الراشد من أبرز المفاهيم التي حظيت باهتمام متزايد من قبل الباحثون والمنظمات الدولية، باعتباره أداة فعالة لتحسين إدارة الشأن العام وضمان سيادة القانون والشفافية والمساءلة والمشاركة الشعبية. بينما يشكل الدستور الإطار القانوني الأعلى الذي ينظم السلطة ويكرس هذه المبادئ في نصوص قانونية ملزمة.

ولقد اتضح لنا أن جذور الحكم الراشد تعود إلى الفلسفة السياسية القديمة، حيث دعا كل من أفلاطون وأرسطو إلى الحكم الصالح، القائم على العدالة، والفضيلة، والمصلحة العامة. كما تجسد هذا المفهوم في الفكر الإسلامي عبر مبادئ الشورى، العدل، والمساءلة التي ميزت عهد الخلفاء الراشدين. أما في العصر الحديث، فقد تبنت المؤسسات الدولية هذا المفهوم في سياق سعيها إلى دعم التنمية المستدامة والشاملة، ومحاربة الفساد. إذ قدم البنك الدولي سنة 1989 مفهوم الحكم الراشد بوصفه ممارسة رشيدة للسلطة في إدارة الموارد العامة، وربط بينه وبين تحقيق التنمية المستدامة، بينما أكدت الأمم المتحدة على أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مركزة على الشفافية والمساءلة والمشاركة وفعالية المؤسسات.

وقد اختلفت التعريفات النظرية والمؤسسية للحكم الراشد، لكنها اتفقت في جوهرها على كونه نظاما يقوم على مبادئ الديمقراطية، احترام حقوق الإنسان، الشفافية، والمساءلة. فالبنك الدولي يرى أن ممارسة السلطة لتحقيق التنمية ضمن إطار سيادة القانون، لا تنفصل عن مبدأ الحكم الراشد، القائم على احترام الدستور باعتباره المرجعية العليا لتنظيم السلطات وضمان الحقوق والحريات. ويعد الدستور الإطار القانوني والمؤسسي لترسيخ الشفافية والمساءلة والمشاركة، بما يضمن توجيه السلطة نحو تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية في ظل نظام قائم على سيادة القانون. بينما ينظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الحكم الراشد بوصفه عملية شاملة تضم الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وترتكز على مبادئ المشاركة والتعاون من أجل تحقيق الصالح العام. ويرى

المفكرون أن الحكم الراشد هو الضمانة الأساسية لتحقيق التنمية والعدالة والاستقرار السياسي، لأنه يربط بين الممارسة السياسية الراشدة واحترام القيم الإنسانية العليا.

ولفهم هذا المفهوم بعمق، يتناول الفصل مجموعة من المقاربات النظرية التي فسرتة من زوايا مختلفة. فالمقاربة المؤسساتية تركز على دور المؤسسات السياسية والدستورية في تنظيم السلطة والمجتمع، وضمان التوازن والرقابة. بينما تؤكد المقاربة التشاركية على أهمية مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرار لضمان الشرعية، والمشاركة السياسية. وتربط المقاربة الاقتصادية الحكم الراشد بالتنمية الاقتصادية، معتبرة إياه شرطاً للنمو، في حين تركز المقاربة الحقوقية على سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، أما المقاربة الإدارية فتهم بتحسين الأداء الحكومي وجودة الخدمات العمومية من خلال الكفاءة والفعالية الإدارية.

ويستند الحكم الراشد إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعتبر معايير لتقييم أداء الأنظمة السياسية. ومن أبرزها: سيادة القانون، الشفافية، المساءلة، المشاركة، العدالة والمساواة، الفعالية، والكفاءة، إضافة إلى الرؤية الاستراتيجية طويلة المدى. وتقاس هذه المبادئ من خلال مؤشرات دولية مثل مؤشرات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، التي تقيم فعالية الحكومة، جودة التنظيم، مكافحة الفساد، واستقرار النظام السياسي. كما يقوم الحكم الراشد على تفاعل ثلاثة فواعل رئيسية هي: الدولة، التي تضطلع بوظيفة التنظيم ووضع الدستور، والقوانين والسياسات. والقطاع الخاص، الذي يساهم في التنمية الاقتصادية والاستثمار. والمجتمع المدني، الذي يؤدي دوراً رقابياً وتوعوياً يساهم في تعزيز المشاركة الشعبية في صناعة القرارات. أما العلاقة بين الحكم الراشد والدستور فهي علاقة تكاملية، إذ يعتبر الدستور الإطار القانوني الذي يترجم مبادئ الحكم الراشد، إلى قواعد مؤسسية ملزمة، من خلال تحديد شكل النظام السياسي، وتنظيم السلطات، وتكريس آليات الرقابة والمساءلة، وضمان الحقوق والحريات. كما تعد التعديلات الدستورية وسيلة لإدماج قيم الحكم الراشد ضمن المنظومة القانونية للدولة، وتحديث النصوص بما يتلاءم مع متطلبات الشفافية والمشاركة والديمقراطية.

غير أن تجسيد الحكم الراشد عبر التعديلات الدستورية يواجه عدة تحديات، أبرزها غياب الإرادة السياسية الحقيقية، هيمنة النخب على مسار الإصلاحات، ضعف الثقافة الدستورية لدى المواطنين، الطابع الشكلي لبعض التعديلات التي لا تجد طريقها إلى التطبيق العملي، وغياب آليات فعالة للمراقبة والتقييم. كما يمكن أن تعيق الضغوط الدولية والاستقطابات السياسية تحقيق الإصلاحات المرجوة.

ومن ثم، فإن نجاح إدماج مبادئ وفواعل الحكم الراشد في الدستور يظل رهينا بتوافر بيئة سياسية ومجتمعية داعمة، ومؤسسات قوية قادرة على ضمان تنفيذ القواعد الدستورية ومساءلة السلطات.

الفصل الثاني

التعديلات الدستورية في الجزائر بين

السياق السياسي والاجتماعي

ومتطلبات الحكم الرشيد

تعد التعديلات الدستورية من بين أبرز آليات الإصلاح السياسي والمؤسساتي في الأنظمة السياسية الحديثة، إذ يعد الدستور، من خلال قواعده الدستورية الحية التي تتفاعل مع الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتغيرة باستمرار، أداة أساسية لضمان مرونة النظام السياسي وقدرته على مواكبة التحولات المجتمعية، وتحقيق التوازن بين الاستقرار والإصلاح. حيث لا تبقى هذه الدساتير جامدة أو مغلقة عن التعديل أو التحديث بل تتأثر بما سلف من الظروف. وفي هذا الإطار تظهر التجربة الجزائرية كحالة نموذجية لدراسة العلاقة السياسية والاجتماعية، ومتطلبات تكريس مبادئ وفواعل الحكم الراشد. ومن خلال التعديلات الدستورية المتتالية من سنة 1996م، 2002م، 2008م، 2016م، 2020م، التي عرفتها التجربة الجزائرية عبر المحطات المفصلية.

كما شهدت الجزائر مسارا دستوريا، تجسد عبر المحطات الدستورية المتعاقبة، والتي جاءت استجابة للتحولات الداخلية والخارجية التي عرفتها البلاد، بما يعكس سعي المشرع الدستوري إلى تكييف النظام السياسي مع متطلبات المرحلة وتحقيق التوازن بين الاستقرار السياسي والإصلاح المؤسساتي. وغالبا ما ارتبطت هذه التعديلات بسياق سياسي أو اجتماعي أو امني مرت به الجزائر، سواء لمحاولة الانتقال من الأحادية الحزبية للتعددية الحزبية. أو إعادة ترتيب السلطات، أو مواجهة الأزمات الأمنية، أو التكيف مع مطالب الحراك الشعبي، أو الاستجابة لضغوط المجتمع المدني، والخب السياسية من اجل فرض المزيد من الضمانات لتعزيز الشفافية والمساءلة والفصل بين السلطات¹.

ونظرا للتعقيدات التي أحاطت بالواقع الجزائري، والتحديات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، التي واجهت النظام السياسي، وشكلت تحديا حقيقيا للنصوص الدستورية، التي باتت تشكل مطلب رئيسي لتغييرها باستمرار لتعكس إرادة الشعب وإدارة التغيير. إي "التغيير بالدستور" لا "تغيير الدستور" لحماية النظام السياسي وتكريس المزيد من الضمانات لمبادئ وفواعل الحكم الراشد، التي أصبحت معيارا عالميا لتقييم فعالية الأنظمة السياسية.

وإذا كانت التعديلات الدستورية، تمثل فرصة لتكريس مبادئ وفواعل الحكم الراشد، فإن في السياق الجزائري كثيرا ما جاءت التعديلات استجابة لحسابات ظرفية سياسية أكثر منها نابعة من رؤية

1 أحمد محيو، النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص112.

إصلاحية إستراتيجية، وهو ما جعل من بعض النصوص حبرا على ورق دون أن تجد طريقها للتطبيق الفعلي¹.

لهذا سنخصص الفصل الثاني، المعنون بالتعديلات الدستورية في الجزائر بين السياقين السياسي والاجتماعي ومتطلبات الحكم الراشد، لدراسة مختلف الجوانب المؤثرة في مسار التعديلات الدستورية. إذ سنتناول في المبحث الأول الخلفية السياسية والدستورية التي أحاطت بالتعديلات التي عرفتها الجزائر منذ سنة 1996، أما المبحث الثاني فسنركز فيه على ممارسات السلطة السياسية وكيف انعكست على فلسفة التعديل الدستوري، سواء من حيث المضمون أو الأهداف المعلنة. في حين يخصص المبحث الثالث لدراسة دور الفاعلين السياسيين والاجتماعيين في مسار التعديل الدستوري، وتحليل موقعهم من متطلبات الحكم الراشد.

المبحث الأول : الخلفية السياسية والدستورية للتعديلات بعد 1996

جاءت التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر بعد سنة 1996 إلى غاية سنة 2020 في سياقات سياسية واجتماعية متباينة، عكست التحولات التي مرت بها الدولة في سعيها لتحقيق الاستقرار المؤسسي، والشرعية السياسية، وتكريس دولة الحق والقانون. فقد شكل دستور 1996، نقطة الانطلاق لمسار إصلاحي هدفه ضبط موازين القوة داخل النظام السياسي، وإعادة بناء مؤسسات الدولة بعد الأزمات الوطنية. ومنذ ذلك الحين، أصبحت التعديلات الدستورية أداة لتكييف الدستور مع المستجدات والأزمات، سواء لمواجهة التحديات الأمنية، أو لتحقيق الانفتاح السياسي، أو لمواجهة الاحتجاجات. ومن خلال ما تقدم، سوف نتطرق في المطلب الأول للتحولات السياسية والدستورية في الجزائر بعد سنة 1996، كما سنتناول في المطلب الثاني تعديل دستور 1996، من خلال السياق والمضامين والأبعاد السياسية.

المطلب الأول : التحولات السياسية والدستورية في الجزائر بعد دستور 1996

يشكل الحكم الراشد، النموذج المثالي للسير والتسيير الجيد لإدارة أعمال مؤسسات الحكم، نظرا لمكوناته الفاعلة، ومبادئه الشاملة، وأبعاده الإستراتيجية وأهداف النبيلة. كما يجسد الدستور الواقع القانوني والسياسي للعقد الاجتماعي الذي يربط الحاكم بالمحكوم، و يعبر عن الأوضاع السياسية

1 عبد المجيد مناصرة، التعديلات الدستورية في الجزائر بين النص والتطبيق، مجلة الفكر السياسي، العدد 15 ، 2017، ص67.

القائمة، لاعتبار أن الدستور هو أسمى وثيقة في الدولة وفوق الجميع. وهو القانون الأساسي الذي يلزم الحكام والمحكومين بالامتثال لأحكامه وأوامره ونواهيه. والذي يضمن الحقوق والحريات ويضفي الشرعية على ممارسة السلطة، ويكفل حماية المواطنين والمواطنات، ويراقب عمل السلطة العمومية.

لقد كان لصدور التعديل الدستوري في سنة 1996، خلفية سياسية كانت نتاج الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر بعد تدهور الأوضاع السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية، نظرا للأحداث المأسوية التي عرفتھا الساحة السياسية ابتداءً من تاريخ 12 جوان 1990، بعد تنظيم الانتخابات المحلية وفوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ لرئاسة اغلب بلديات الوطن، ليتم بعدها وبتاريخ 26 ديسمبر 1991 تنظيم الانتخابات التشريعية، وفوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد النيابية في الدور الأول.¹ ليشهد بعد ذلك الشارع الجزائري والمشهد السياسي غليان وتوترا كبيرين، ليتم بتاريخ 12 جانفي 1992، إيقاف المسار الانتخابي، واستقالة السيد رئيس الجمهورية الجزائرية الشاذلي بن جديد، ليضيف الكثير من التعقيدات السياسية والقانونية والأمنية للأوضاع القائمة. وبتاريخ 13 جانفي سنة 1992، يعلن عبد المالك بن حبيلس رئيس المجلس الدستوري عن الفراغ المؤسستي نتيجة ثغرة قانونية في دستور 1989. إذ ينص الدستور (أن رئيس المجلس الشعبي الوطني هو من يتولى منصب رئاسة الدولة، وتحضير انتخابات رئاسية مسبقة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية)².

وفور إعلان نتائج الجولة الأولى من الانتخابات التشريعية، وحل المجلس الشعبي الوطني رسميا، ووقع الفراغ المؤسستي حيث لا يمكن أن يتولى شؤون الدولة رئيس المجلس الدستوري، الذي يعتبر أعلى هيئة دستورية، واعتبر المجلس الدستوري استحالة مواصلة المسار الانتخابي، حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات. ليتدخل المجلس الأعلى للأمن، بإصداره بيان له بأنه هو من يتكفل بكل قضية من شأنها المساس بالنظام العام وأمن الدولة، وبموجب سد شغور منصب رئيس الجمهورية، وأمام حل المجلس الشعبي الوطني، عمد المجلس الأعلى للأمن، إلى إنشاء جهاز بالإنابة يتمتع بكل السلطات والصلاحيات، التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية. حيث أطلق عليه المجلس

1 عبد النور ناجي، التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر، حوليات جامعة قائمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 01 ، 2008، ص48.

2 دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، 01 مارس 1989، المادة 84.

الأعلى للدولة، برئاسة محمد بوضياف بتاريخ 14 جانفي 1992. والمكون من شخصيات تاريخية وعسكرية وحقوقية، ودينية (محمد بوضياف، علي كافي رئيس منظمة المجاهدين، خالد نزار وزير الدفاع الوطني، تيجاني هدام عميد مسجد باريس، وعلى هارون وزير لحقوق الإنسان في حكومة سيد أحمد غزالي)¹.

وأمام هذه الأوضاع السياسية والقانونية والأمنية المعقدة، كان لابد من إيجاد مخرج لهذه الأزمة، مما اقتضى صدور تعديل دستوري جديد يعيد لتلك المؤسسات السياسية شرعيتها ودستوريتها، فصدر بذلك التعديل الدستوري لسنة 1996. وبهذا يكون التعديل الدستوري جاء لتحقيق مجموعة من الأهداف التي أعلنتها السلطة السياسية في الدولة والتي كانت كالتالي²:

- إعادة بناء الدولة ومؤسساتها على أسس متينة ومستقرة بعد سنوات من الاضطراب السياسي والأمني، مع تأكيد على أن هذه المؤسسات لن تقوم إلا وفق اشتراطات دستورية واضحة تضمن استمراريتها.
- ترسيخ مبدأ دولة القانون والفصل بين السلطات، مع منح صلاحيات تشريعية ورقابية موسعة للبرلمان، لضمان التوازن المؤسسي، مع استحداث غرفة ثانية في تشكيل البرلمان تحت تسمية مجلس الأمة، من أجل استحداث توازن بين الحكومة والبرلمان³.
- ضبط التعددية الحزبية، بحيث يمنع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو جهوي، وهو ما ورد صراحة في المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996⁴.
- تعزيز الوحدة الوطنية، وحماية قيم الجمهورية، واعتبارها ركيزة أساسية للتماسك الاجتماعي، وسد باب التجاذبات الطائفية أو الانفصالية، من خلال دحض التمييز العرقي والثقافي وهذا ما ورد في ديباجته التعديل الدستوري لسنة 1996.

1 أعمار لشموت، جانفي 1992 في الجزائر. في ذكرى الانزلاق السياسي والتصعيد الأمني، **ULTRA**، مقال نشر بتاريخ

12 يناير 2024، تاريخ الاطلاع: 2025/02/08، <https://ultraalgeria.ultrasawt.com>

2 نفيسة زريق، التعديلات الدستورية ومسار البناء الديمقراطي في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 13، 2020، ص 40.

3 فريحة زنبط وأحمد بن قسمة، قراءة في تعديلات الدستور الجزائري لسنة 1996، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 04، 2018، ص 314.

4 انظر المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

- تم تقديم النظام الجديد كنظام شبه رئاسي يوزع السلطات بين الرئيس والحكومة والبرلمان، لتجنب تركيز السلطة بيد واحدة، مع التأكيد على أن السلطة التنفيذية ستكون مدعومة بصلاحيات واضحة تتيح لها مواجهة التحديات الأمنية والسياسية التي كانت تواجهها البلاد.
 - التأكيد على مبدأ استقلالية القضاء.¹
 - دعم الهيئات الرقابية والمجالس الاستشارية، حيث تجسد في المجلس الدستور ومجلس المحاسبة.²
- ورغم ما حمله التعديل دستوري لسنة 1996 من شعارات ديمقراطية ومظاهر إصلاحية، إلا أن هناك أهداف سياسية خفية غير معلنة هدفت أساسا إلى³:
- إعادة ترتيب المشهد السياسي، بما يخدم استمرارية النظام السياسي القائم. فقد كان من أبرز تلك الأهداف إعادة شرعنة النظام السياسي، بعد فقدانه الشرعية الدستورية إثر إلغاء المسار الانتخابي في سنة 1992، وما تبعه من فراغ مؤسساتي، وعجز الدستور عن معالجة إستقالة رئيس الجمهورية، وإقترانه بشغور المجلس الوطني عن طريق الحل.⁴
 - كما سعت السلطة إلى تحييد التيار الإسلامي، خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ومنعها من العودة إلى الساحة السياسية، عبر مواد دستورية تمنع الأحزاب ذات المرجعية الدينية.
 - تعزيز هيمنة موقع السلطة التنفيذية، وإعادة تركيزها في يد رئيس الجمهورية، على بقية السلطات، رغم تبني النظام شبه الرئاسي، وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحها للرئيس في مجالات التشريع وتعيين الحكومة.
 - خلق توازن جديد بين مؤسسات الدولة عبر إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية، يضمن للنظام هامش تحكم إضافي في العملية التشريعية.
- وكان الهدف الأعمق هو تكييف النظام السياسي، مع واقع الأزمة الأمنية من خلال تمكين رئيس الجمهورية من صلاحيات إستثنائية لإدارة الوضع الأمني والسياسي خلال هذه الفترة.

1 نفيسة زريق، مرجع سابق، ص 41.

2 عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 108.

3 بركات محمد، مرجع سابق، ص 693.

4 زنيط فريحة، بن قسمية أحمد، مرجع سابق، ص 313.

أقر التعديل الدستوري لسنة 1996 مجموعة من التعديلات الجوهرية التي مست بنية النظام السياسي والدستوري في الجزائر، إذ أعاد تنظيم السلطة التشريعية من خلال إنشاء مجلس الأمة، ليصبح البرلمان مكونا من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وفقا للمادتين 98 و99 من التعديل الدستوري لسنة 1996، ومنح رئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث أعضاء المجلس، ما عزز من مكانة السلطة التنفيذية داخل المؤسسة التشريعية. كما تم تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية في مجالات التشريع والرقابة، وهو ما تضمنته المواد من 77 إلى 79، مما كرس نظاما شبه رئاسي.

ومن بين أبرز المستجدات أيضا استحداث المجلس الدستوري بموجب المواد من 163 إلى 169، بغرض مراقبة مطابقة القوانين للدستور وضمان احترام المبادئ الدستورية. كما حدد التعديل الدستوري في المادة 42 الشروط القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية، مانعا قيامها على أسس دينية أو جهوية أو لغوية، وذلك في إطار ترشيد الممارسة الحزبية وصون الوحدة الوطنية.

إلى جانب ذلك، أكد التعديل الدستوري على الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة: الإسلام، العروبة، والأمازيغية في المادة 02، كما رسخ مبدأ الفصل بين السلطات مع الإبقاء على هيمنة نسبية للسلطة التنفيذية، وتم تعزيز الرقابة المالية بإنشاء مجلس المحاسبة بموجب المادة 170 لمتابعة تسيير الأموال العمومية وضمان الشفافية في إدارة الموارد العامة¹.

وأدى التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى إحداث جملة من النتائج والانعكاسات السياسية والمؤسسية البارزة، حيث ساهم في إعادة الشرعية الدستورية، بعد مرحلة انتقالية اتسمت بالاضطراب وعدم الاستقرار، مما أعاد الثقة تدريجيا لمؤسسات الدولة. كما أرسى هذا التعديل نظاما شبه رئاسي يجمع بين متطلبات الاستقرار المؤسسي وتركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، بما يضمن وحدة القرار السياسي. ومن جهة أخرى، تحقق توازن نسبي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال استحداث نظام الغرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وهو ما أضفى طابعا مؤسسيا أكثر نضجا على الممارسة البرلمانية².

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل دستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، 1996.

2 الطاهر غيلاني، التعديل الدستوري الجديد وعملية تنظيم سلطة الدولة الجزائرية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 2، 2016، ص 181

كذلك، ساهم التعديل في الحد من الانفلات الحزبي، الذي طبع مرحلة ما بعد دستور 1989، عبر فرض ضوابط قانونية، على تأسيس الأحزاب السياسية، مما أدى إلى استقرار المشهد السياسي وتراجع النزاعات الحزبية¹. كما عزز التعديل الدستوري من آليات الرقابة الدستورية والمؤسساتية باستحداث المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة، بهدف ضمان الشفافية واحترام القواعد الدستورية في تسيير الشأن العام².

ورغم هذه الإيجابيات، فقد وجهت انتقادات عدة إلى هذا التعديل، أبرزها توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب البرلمان والحكومة، الأمر الذي جعل التوازن بين السلطات أقرب إلى الهيمنة التنفيذية منه إلى المشاركة المؤسسية.

وجاء التعديل الدستور لسنة 2002 في سياق ما بعد الازمة السياسية، حيث تمثلت الأهداف المعلنة للتعديل الدستوري في الجزائر في جملة من المبادرات السياسية والمؤسساتية التي هدفت إلى تجاوز آثار الازمة السياسية من خلال³:

- ترسيخ السلم والمصالحة الوطنية باعتبارها أولوية أساسية في مرحلة ما بعد الأزمة الأمنية.
 - إعادة بناء الشرعية السياسية، والدستورية للنظام القائم الذي تضرر بفعل الاضطرابات السياسية التي عاشتها البلاد.
 - تدعيم دولة القانون والمؤسسات، من خلال تقوية الإطار الدستوري الضابط للعمل السياسي.
 - ترقية تمازيغت، بكل مكوناتها كلغة وطنية، إلى جانب العربية.
 - دسترة رموز الثورة التحريرية، كمصدر للشرعية الوطنية.
 - تحسين صورة الجزائر دوليا، واستعادة مكانتها بعد سنوات من العزلة، في محاولة لإعادة إدماجها ضمن محيطها الدولي بعد عقد من الصراع الداخلي.
- وعلى الرغم من الطابع الإصلاحية الذي قدمته السلطة السياسية لتعديل الدستور سنة 2002، إلا أن تحليل السياق السياسي والاجتماعي الذي جرى فيه يظهر وجود أهداف غير معلنة ذات خلفية سياسية واضحة نذكر منها:

1 إلياس حودميسة، إصلاح النظام الحزبي في الجزائر، مجلة أبحاث، العدد02، 2016، ص22
2 ريم عبيد، واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة الفكر، العدد02، 2017، ص234
3 عمار عباس، مرجع سابق، ص155.

- إعادة شرعنة النظام السياسي القائم بعد أزمة الشرعية التي خلفها إلغاء المسار الانتخابي سنة 1992، ومحاولة استعادة الثقة الشعبية بالمؤسسات.
 - تثبيت شرعية جديدة تستند إلى مشروع "السلم والمصالحة الوطنية".
 - تعزيز مكانة رئاسة الجمهورية، وتوسيع نفوذه داخل النظام السياسي، عبر التحكم غير المباشر في التوازن بين السلطات.
 - تهيئة الأرضية السياسية والمؤسسية لتعديلات لاحقة تمكن من تكريس استمرارية النظام السياسي.
 - احتواء المعارضة السياسية، وإعادة ترتيب المشهد الحزبي بما يضمن تقليص التعددية الفعلية وتحجيم الأصوات المعارضة.
 - تقديم صورة إصلاحية أمام المجتمع الدولي، للتأكيد على التزام الدولة بمسار الديمقراطية.
- استهدف التعديل الدستوري لسنة 2002 تحقيق جملة من الأهداف الجوهرية التي عكست توجه الدولة نحو تكريس الوحدة الوطنية، وتعزيز التماسك الاجتماعي بعد مرور مرحلة صعبة من تاريخ البلاد. فقد تمثل الهدف الأبرز في الاعتراف الدستوري باللغة الأمازيغية، كأحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية الجزائرية، بما يعكس واقع التعدد الثقافي واللغوي للمجتمع الجزائري. كما سعى هذا التعديل إلى تعزيز الوحدة الوطنية، من خلال دمج البعد الثقافي الأمازيغي ضمن الثوابت الوطنية الجامعة، إلى جانب الإسلام والعروبة¹. ومن جهة أخرى، هدفت إلى تأكيد المصالحة الوطنية وترميم الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، خاصة بعد سنوات من التوتر والعنف. كما جاء التعديل الدستوري، في سياق تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي وترسيخ أسس التلاحم الوطني لمواجهة تحديات ما بعد الأزمة الأمنية التي شهدتها البلاد خلال تسعينيات القرن الماضي².
- وجاء التعديل الدستوري لسنة 2008³، ليعالج ثلاثة محاور رئيسية، يتمثل المحور الأول في حماية رموز الثورة الوطنية وترقية كتابة التاريخ الوطني، وتدريبه للأجيال القادمة، بينما ركز المحور

1 محمد أمين أوكيل، الهوية الأمازيغية ومسألة بناء الدولة الوطنية في الجزائر مقارنة قانونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، 2019، ص342.

2 مسالي ليلي، حمدوش رياض، المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الأمن والسلم، مجلة صوت القانون، العدد 01، 2022، ص1033.

3 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، لسنة 2008.

الثاني على ترقية حقوق المرأة السياسية وتمكينها من المشاركة الفعالة في الحياة العامة. أما المحور الثالث، فتمحور حول تنظيم السلطة التنفيذية، حيث تم تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية، مع إعادة النظر في هيكل السلطة التنفيذية وآليات تسييرها الداخلي¹.

وقد أكد رئيس الجمهورية، في كلمته آنذاك أن "الداستير هي نتاج جهد بشري قابل للتطوير والتحسين، وهي تعبير عن إرادة الشعب في مرحلة معينة من تاريخه، وتجسيدا لفلسفته ورؤيته الحضارية للمجتمع الذي ينشده"، مما يعكس الطبيعة المتحركة والمتطورة للدستور كوثيقة سياسية واجتماعية².

وكان التعديل الدستوري لسنة 2008، استجابة لضرورة تحديث المنظومة الدستورية الجزائرية بما يواكب التحولات السياسية والاجتماعية، حيث تمثلت الأهداف المعلنة له في مايلي³:

- حماية رموز الثورة التحريرية، وتكريسها كمصدر أساسي للشرعية التاريخية والسياسية للدولة الجزائرية، مع ترقية كتابة التاريخ الوطني، وتدريبه للأجيال الجديدة لترسيخ الهوية الوطنية.
 - ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وضمان مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية والمؤسسات المنتخبة، بما يعزز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.
 - إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، بغية تحسين أدائها وضمان توازنها مع باقي السلطات، في إطار تعزيز فعالية الحكم.
 - تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لعهدات رئاسية غير محدودة، بوصف ذلك تعبيرا عن الإرادة الشعبية واستمرارية الاستقرار السياسي للدولة.
 - تعزيز دولة القانون والمؤسسات، وضمان العدل والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.
- ورغم الطابع الإصلاحية الذي طبع الخطاب الرسمي المصاحب للتعديل الدستوري لسنة 2008، إلا أن القراءة التحليلية للسياق السياسي الذي جاء فيه تكشف عن وجود أهداف غير معلنة ذات طبيعة سياسية واضحة تمثلت في مايلي:

1 بلقاسم بودرع، المأسسة السياسية وأثرها في الانتقال الديمقراطي في الجزائر (2016-1989)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، 2020، ص173.

2 عمار عباس، مرجع سابق، ص153.

3 محمد لمين لعجال أعجال، دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989، 1996، 2008، 2016، وأثرها على المسار الديمقراطي والحريات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2016، ص42.

- تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لعهدات رئاسية غير محدودة، من خلال إلغاء مبدأ حصر العهديات في اثنتين، ما يسمح باستمرارية الرئيس في الحكم.
- تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، وتعزيز صلاحياته على حساب السلطتين التشريعية والقضائية.
- تثبيت واستمرارية النظام السياسي القائم دون إدخال تغييرات جوهرية على بنيته.
- احتواء المعارضة السياسية، وإضعاف قدرتها على التأثير من خلال إصلاحات شكلية لا تمس جوهر السلطة.
- تقديم صورة إصلاحية أمام المجتمع الدولي، لإظهار التزام الدولة بالتحول الديمقراطي والحكم الراشد دون تطبيق فعلي لمبادئه.
- ضمان الاستقرار السياسي عبر تأمين استمرارية القيادة المتميزة وتفادي أي انتقال مفاجئ للسلطة¹.

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2008² لتحقيق مجموعة من الأهداف الجوهرية التي عكست توجه الدولة نحو تعزيز الاستقرار السياسي والمؤسسي في ظل مرحلة إعادة البناء الوطني. فقد سعت السلطة إلى تحديث المنظومة الدستورية بما ينسجم مع التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدتها البلاد، بما يضمن استمرارية السلطة التنفيذية لتحقيق فعالية أكبر في إدارة الشأن العام. كما هدف التعديل إلى تكريس مبدأ المساواة وترقية مكانة المرأة السياسية، من خلال توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة، إلى جانب تثمين رموز الثورة الوطنية والتاريخ الوطني باعتبارهما من ركائز الهوية الجزائرية. وفي السياق ذاته، جاء هذا التعديل ليسهم في تحسين الأداء الحكومي عبر إعادة تنظيم العلاقة داخل السلطة التنفيذية بما يعزز الانسجام بين مؤسساتها³.

وأنتج التعديل الدستوري لسنة 2008، تحولات مؤسسية وسياسية مهمة، تمثلت أبرزها في ترسيخ النظام الرئاسي، وتعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب باقي السلطات. كما سمح

1 أحمد كمال، الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2013، ص92.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، 2008.

3 عمار عباس، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة إدارة، العدد 02، 2008، ص39.

بإعادة انتخاب الرئيس لعهدات متتالية، وهو ما اعتبر خطوة نحو تغليب منطق الاستقرار على منطق التداول الديمقراطي. وعلى الصعيد الاجتماعي، عد هذا التعديل تقدماً نسبياً في مجال ترقية حقوق المرأة السياسية، غير أنه أثار انتقادات واسعة من قبل بعض الفاعلين السياسيين والمحللين، الذين رأوا فيه تراجعاً عن المكاسب الديمقراطية التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 1996، خاصة فيما يتعلق بمبدأ تحديد العهدة¹.

وفي خضم التحولات التي عرفها العالم العربي انطلاقاً من نهاية سنة 2010، أعلن رئيس² الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، عن الشروع في إصلاحات سياسية ودستورية عميقة في 15 أبريل سنة 2011، وقد تجسد ذلك بتعديل العدة التشريعية المرتبطة بالممارسة الديمقراطية، والتي شملت تعديل القوانين المتعلقة بالانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام والجمعيات، إضافة إلى قانوني البلدية والولاية، زيادة على صياغة قوانين جديدة متعلقة بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية³.

وتزامن التعديل مع جملة من التحولات العميقة التي شهدتها الساحة العربية والدولية، من أبرزها الربيع العربي، والحرب على الإرهاب، والأزمة المالية العالمية، وانخفاض أسعار البترول، وتراجع اقتصاديات العديد من الدول. وقد جاء هذا التعديل لمواجهة ضغوط مزدوجة داخلية، تمثلت في تزايد مطالب الإصلاح السياسي والديمقراطي، وخارجية ناجمة عن التزامات الجزائر بالمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحكم الراشد⁴.

وانطلاقاً مما سبق مر التعديل الدستوري لسنة 2016 بعدة مراحل انطلقت من أول مرحلة وهي مرحلة المشاورات، حيث تم عقد عدت لقاءات فردية وجماعية مع رؤساء وممثلي الأحزاب السياسية والجمعيات الوطنية والنقابات المهنية والشخصيات والكفاءات الوطنية خلال سنوات 2011، 2012، 2014، اشرف عليها ممثل رئيس الجمهورية السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة، ثم السيد احمد أويحي وزير الدولة لتختتم مرحلة المشاورات ببيان صادر عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 15 ماي

1 عبد النور بن عنتر، التعديل الدستوري في الجزائر بين مطلب الاستقرار ومبدأ التداول، مجلة الدراسات السياسية، العدد 6، 2011، ص 78.

2 عمار عباس، مرجع سابق، ص 5.

3 عمار عباس، مرجع سابق، ص 6.

4 محمد لمين لعجال أعجال، مرجع سابق، ص 44.

2014. جاء في نص البيان الصادر عن السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية، انه تم توجيه الدعوات للمشاركة في هذه المشاورات الواسعة إلى 150 جهة، تتمثل في 36 شخصية وطنية، 64 حزب سياسي معتمد، رئيس المجموعة البرلمانية للثالث الرئاسي بمجلس الأمة، رئيس المجموعة البرلمانية للأحرار بالمجلس الشعبي الوطني، 10 منظمات وطنية، 27 جمعية وطنية تمثل حقوق الإنسان، وقضاة، والصحفيين، والمحامين، والقطاع الاقتصادي، والشباب، والطلبة، لتليها المرحلة الثانية بظهور مشروع التعديل الدستوري رسميا بتاريخ الخامس من شهر يناير 2016. حيث تم تقديم المشروع التمهيدي للمراجعة، وتم تقديم الملاحظات حول مشروع التعديل. ثم جاءت المرحلة الثالثة باجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 11 يناير 2016، والمصادقة على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في بيان رئاسة الجمهورية. وجاءت المرحلة الرابعة بإخطار المجلس الدستوري بتاريخ 11 يناير 2016 طبقا لنص المادة 176 من دستور 1996¹.

ولم يكن هذا التعديل مجرد إضافة تقنية بتعديله لبعض المواد بل شكل خطوة نوعية لإعادة بناء الدولة بعد الأحداث المأساوية التي عاشتها الدول العربية سنة 2011، حيث توج مشروع الإصلاحات السياسية الذي طرحه رئيس الجمهورية بالانطلاق بالتعديل وإثراء للكتلة التشريعية المؤطرة للممارسة السياسية، مؤكدا على ترقية مكونات الهوية الوطنية، وإقرار الشعب الجزائري بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية، والمحافظة عليها، لجعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، مع توسيع قاعدة الحقوق والحريات للجيل الثالث منها².

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 تجسيدا لتوجه الدولة نحو ترسيخ مبادئ الحكم الراشد والديمقراطية الدستورية، بما يعكس إرادة سياسية في بناء مؤسسات أكثر شفافية وتوازنا. وقد رمى المشرع من خلاله إلى تعزيز منظومة الحقوق والحريات العامة وضمان ممارستها ضمن إطار دولة القانون³، إلى جانب تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وتفعيل الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، في مسعى للحد من تغول السلطة التنفيذية، وتعزيز مبدأ المساءلة. كما هدف التعديل إلى تدعيم

1 عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، ط01، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2016، ص12.

2 عمار عباس، دور البرلمان في ترقية حقوق الإنسان وحمايتها، يوم برلماني، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تاريخ الاطلاع: 2025/05/19، ammarabbes.blogspot.com

3 طاهر عباس، سفيان عيساوي، الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد 2016 تكريس لمبدأ الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 01، 2016، ص33.

الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة¹، وإضافة إلى ذلك، عمل التعديل الدستوري على تعزيز التعددية السياسية وضمان تكافؤ الفرص بين المواطنين في تقلد المسؤوليات العمومية، فضلا عن إعادة ضبط التوازن داخل السلطة التنفيذية عبر تقييد بعض صلاحيات رئيس الجمهورية وتوزيعها بشكل أكثر عقلانية، بما يكرس مبدأي المسؤولية والمساءلة في الممارسة السياسية.

وفي الجانب المؤسساتي، عززت صلاحيات البرلمان عبر تمكينه من مراقبة العمل الحكومي ومساءلة الوزراء. كما تمت دسترة المعارضة البرلمانية ومنحها حقوقا مؤسساتية تضمن مشاركتها في النقاش والمراقبة من خلال المادة 114². أما في المجال القضائي، فقد تم تدعيم مبدأ استقلالية القضاء من خلال تكريس المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مستقلة من خلال المواد 156 إلى 165.

بالإضافة إلى ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016، على دسترة عدد من الهيئات الرقابية والاستشارية، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والهيئة العليا للشفافية ومكافحة الفساد، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مما يعزز آليات الرقابة والمساءلة. كما كرس حرية الصحافة والإعلام دون رقابة مسبقة في المادة 350³، في تأكيد واضح على دعم حرية التعبير كأحد ركائز الحكم الديمقراطي.

وأبرز التعديل الدستوري لسنة 2016 تحولا نوعيا في مسار الإصلاح السياسي والدستوري بالجزائر، حيث أسس لمرحلة جديدة من الحكم الراشد والشفافية المؤسساتية. فقد ساهم في استعادة الثقة بين الدولة والمجتمع من خلال توسيع دائرة الحقوق والحريات، وضمان ممارستها في إطار دولة القانون، كما مثل خطوة مهمة نحو ديمقراطية النظام السياسي، وتعزيز المشاركة الشعبية في الحياة العامة. وعلى الصعيد الخارجي، ساعد هذا التعديل في تحسين صورة الجزائر دوليا باعتبارها دولة تسعى إلى ترسيخ قيم حقوق الإنسان والحكم الراشد.

ومع ذلك، لم يسلم التعديل من الانتقادات، إذ اعتبر عدد من الفاعلين السياسيين والباحثين أنه لم يحدث تحولا بنويا عميقا في ميزان السلطة، حيث ظل رئيس الجمهورية يحتفظ بصلاحيات واسعة،

1 حمو الطاوس، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 1، 2020، ص 143.

2 المادة 114 من تعديل دستور 2016 "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية..."

3 المادة 50 من تعديل دستور 2016 "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"

مما حد من فعالية مبدأ الفصل بين السلطات، وجعل تطبيق الإصلاحات المعلنة رهينا بالإرادة السياسية.

وبذلك، يمكن القول إن التعديل الدستوري لسنة 2016 شكل استجابة موضوعية لهذه المتغيرات، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، في محاولة لإعادة التوازن بين متطلبات الشرعية الداخلية وضغوط الالتزامات الخارجية، في إطار مسار إصلاحي قصد تطوير النظام السياسي وترسيخ الممارسة الديمقراطية. وقد تمثلت الأسباب المعلنة لهذا التعديل فيما يلي¹:

- الاستجابة للتحويلات السياسية في العالم العربي بعد سنة 2010، من خلال تبني إصلاحات سياسية ودستورية عميقة تجنب الجزائر موجات عدم الاستقرار التي شهدتها المنطقة.
- تعزيز المسار الديمقراطي عبر مراجعة القوانين المتعلقة بالانتخابات، الأحزاب السياسية، الإعلام، الجمعيات، والهيئات المحلية (البلدية والولاية).
- توسيع المشاركة السياسية، من خلال سن قوانين جديدة تمكن المرأة من حضور أكبر في المجالس المنتخبة، والبرلمان.
- الاستجابة للمطالب الداخلية المتزايدة للإصلاح السياسي، في ظل دعوات متصاعدة لمزيد من الانفتاح السياسي وتوسيع الحريات العامة.
- الوفاء بالالتزامات الدولية للجزائر في مجال حقوق الإنسان والحكم الراشد، تماشيا مع المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.
- تعزيز الحوار والمشاورات الوطنية عبر إشراك الأحزاب السياسية، المنظمات الوطنية، والجمعيات المدنية، في مناقشة مشروع التعديل، ما يعكس طابعا تشاركيا في إعداد الوثيقة الدستورية.
- تحديث البنية الدستورية لتكريس مبادئ الحكم الراشد، وضمان التوازن بين السلطات وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

وعلى الرغم من الطابع الإصلاحي والتشاركي الذي ميز الخطاب الرسمي المصاحب للتعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن التحليل السياسي والواقعي يكشف عن مجموعة من الأهداف غير

1 فريحة زنيط وأحمد بن قسبية، قراءة في تعديلات الدستور الجزائري لسنة 1996، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 04، ص318.

المعلنة التي سعت السلطة من خلالها إلى تعزيز استمرارية النظام السياسي القائم وتحسين موقعه في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية. ومن أبرز هذه الأهداف¹:

- امتصاص الضغوط الداخلية الناجمة عن تزايد المطالب الشعبية بالإصلاح السياسي والديمقراطي، في ظل تداعيات ما يعرف بـ"الربيع العربي"، عبر تقديم إصلاحات شكلية دون تغييرات جوهرية في بنية السلطة.
 - التحكم في مسار الانتقال السياسي، من خلال الإبقاء على هيمنة السلطة التنفيذية، على حساب السلطتين التشريعية والقضائية.
 - إعادة شرعنة النظام السياسي بعد سنوات من الجمود، عبر إظهار انفتاح مؤسستي وتعددي دون المساس بجوهر السلطة المركزية.
 - احتواء المعارضة السياسية وإضعاف فعاليتها من خلال إشراكها في مشاورات واسعة ذات طابع استشاري أكثر منه تشاركي فعلي في صياغة القرار الدستوري.
 - تعزيز الصورة الخارجية للنظام، وإظهار التزامه بمبادئ الحكم الراشد والديمقراطية وحقوق الإنسان أمام المجتمع الدولي والمؤسسات الغربية.
 - التحكم في الرأي العام وتوجيهه نحو الإيمان بوجود إصلاحات حقيقية، بما يساهم في استقرار الوضع السياسي والاجتماعي، دون فتح الباب أمام تغييرات غير محسوبة.
- وانطلاقاً من السياق السياسي، ومن نقطة التحول الرئيسية في تاريخ الجزائر المعاصر جاء الحراك الشعبي الأصيل، الذي كان بتاريخ 22 فبراير 2019، افتتح الحراك مرحلة سياسية جديدة، متجاوزاً وضع الجمود السياسي النسبي الذي كان حالة استثنائية في منطقة عربية حافلة بالتحويلات، منذ انفجار انتفاضات الربيع العربي. لقد كرست المظاهرات الشعبية والتي كان سببها المباشر إطلاق مشروع العهدة الرئاسية الخامسة لرئيس "مقعد وغائب عن الأحداث" حاجز الخوف وأنهت وضع الترقب الذي ساد منذ إعلان موعد الانتخابات الرئاسية في 18 أبريل 2019، منذ ذلك التاريخ تعيش البلاد وضعاً سياسياً انتقالياً تتجاوزه نظريتان الأولى تعتبر الحراك الشعبي ردة فعل ظرفية على مشروع

1 محمد لمين لعجال أعجال، مرجع سابق، ص 46.

سياسي لجناح داخل السلطة يمكن استيعابه ضمن الأطر الدستورية القائمة، والثانية تعتبره حركة ثورية تتطلع إلى التغيير الشامل لمنظومة الحكم¹.

وطالب فيه الشعب الجزائري بالتغيير الجذري في منظومة الحكم، وإرساء نظام حكم راشد يقوم على مبادئ الديمقراطية التشاركية الحقيقية، ودولة القانون والحقوق والحريات الأساسية، ومكافحة الفساد بكل أشكاله، جعلت من السلطات العليا في البلاد وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية بعد انتخابه رئيساً يؤسس لمبادرة بناء جمهورية جديدة، يركز وينطلق أساساً من إحداث تعديل للدستور بغرض إرساء الحكم الراشد الداعم لنظام ديمقراطي تشاركي، يقوم على مبدأ المشاركة الفعالة من خلال إشراك المواطنين ورجال الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني في إعداد السياسات العامة، وعلى التعددية السياسية، والتداول السلمي على السلطة، والفصل بين السلطات، ومواكبة التطورات الراهنة، وتحقيق إرادة الحراك الشعبي².

وقد تجلّى ذلك في الرسالة التي كلف بها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون كبار الخبراء والمختصين الجزائريين، لصياغة الأفكار والاقتراحات الخاصة بالتعديل العميق لدستور في مسودة تحظى بالمناقشة والإثراء من قبل الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، والمنظمات الطلابية والمهنية والنقابية، ومختلف الفاعلين في الساحة الوطنية، وكذلك البرلمان قبل عرض المشروع للاستفتاء. لتأسيس الجمهورية الجديدة القائمة على القواعد الدائمة التي لا تتأثر بزوال رجالها لأن هذا التعديل الدستوري سيحمي البلاد من الفساد والانحراف الاستبدادي ويكرس الحكم الراشد ويضمن الديمقراطية التشاركية القائمة على الفصل الفعلي بين السلطات وحماية حقوق وحريات المواطن، مما يجعل من التداول السلمي على السلطة حقيقة ملموسة تعزز الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتعزيز آليات الوقاية من الفساد، ومكافحته بصفة دائمة ومستمرة. وانطلاقاً من هذا، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحدد ويؤكد الخطوط الحمراء الدستورية، تجسيدا للقواعد الدستورية التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات، وتعزيز استقلالية أجهزة الرقابة الدستورية، والمؤسسات الاستشارية. ويعكس هذا التعديل حرص المشرع

1 مسلم بابا عربي، التدابير الدستورية للانتقال السياسي في الحالة الجزائرية: هل تلبى المسالك الدستورية القائمة مطالب الحراك الشعبي؟ في الدساتير والانتقال الديمقراطي: قضايا وإشكالات في سياق الربيع العربي، ط1، قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2023، ص659.

2 صبرينة عجابي وهاجر شنخير، آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في الدول المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، ط1، الجزائر، دار الكتاب المعاصر للنشر والتوزيع، 2024، ص545.

على صون المبادئ الأساسية للحكم الراشد، من خلال تقوية الضمانات القانونية، وترسيخ آليات الرقابة والمساءلة، وضمان التوازن بين السلطات، بما يدعم مشاركة المجتمع المدني، ويعزز الشفافية في العمل المؤسساتي¹.

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في سياق سياسي استثنائي أعقب الحراك الشعبي الأصيل، وكان من أبرز أهدافه المعلنة²:

- إرساء أسس حكم راشد قائم على الشفافية، والمساءلة، والمشاركة الشعبية في صنع القرار.
- تكريس الديمقراطية التشاركية عبر إشراك المواطنين، والأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات، والخبراء في صياغة السياسات العامة.
- ضمان الفصل الفعلي بين السلطات وتحقيق التوازن بينها، بما يعزز استقلالية كل سلطة ويمنع تركيز الحكم.
- إرساء دولة القانون والحريات من خلال حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وتكريسها دستوريا كضمانة دائمة.
- تعزيز التداول السلمي على السلطة وترسيخ التعددية السياسية والمنافسة الديمقراطية.
- مكافحة الفساد والوقاية منه بصفة دائمة، وتجسيد آليات رقابية فعالة لحماية المال العام والنزاهة في تسيير الشأن العام.
- حماية الدستور من الانحراف الاستبدادي عبر وضع قواعد ثابتة لا تتأثر بتغير الأشخاص أو الظروف السياسية.
- كما أكدت الوثيقة الدستورية الجديدة على حماية الحقوق والحريات عبر مؤسسات رقابية واستشارية قوية، بما يجعل من هذا التعديل خطوة محورية نحو الجمهورية الجديدة التي دعا إليها الحراك الشعبي، في بناء نظام سياسي ديمقراطي وتشاركي.

ورغم الطابع الإصلاحية والديمقراطية، الذي رافق الخطاب الرسمي حول التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن القراءة السياسية الدقيقة للسياق تكشف عن جملة من الأهداف غير المعلنة التي سعت

1 محمد زيتوني، عبير بوعكاز، قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، العدد 04، 2021، ص 19.

2 عبد الله هوادف، مسودة التعديل الدستوري في الجزائر: سياقاته وانعكاساته على المشهد السياسي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020، ص 07.

السلطة من خلالها إلى احتواء الحراك الشعبي، وإعادة ترتيب المشهد السياسي، بما يضمن استمرارية النظام القائم مع تجديد واجهته المؤسساتية. ومن أبرز هذه الأهداف غير المعلنة:¹

• إعادة شرعنة النظام السياسي القائم بعد الحراك الشعبي، الذي رفض العهدة الخامسة، وطالب بتغيير جذري للنظام السياسي، وذلك عبر تبني خطاب إصلاحي دستوري لاستعادة الثقة الشعبية.

• امتصاص الغضب الشعبي، واحتواء مطالب التغيير من خلال طرح "مشروع الجمهورية الجديدة" كآلية تهدئة، دون المساس بجوهر بنية الحكم القائمة.

• تجديد واجهة النظام، من خلال إدخال تعديلات رمزية على الدستور تظهر استجابة لمطالب الشعب، مع الإبقاء على مركزية القرار بيد السلطة التنفيذية.

• تعزيز الشرعية السياسية للرئيس الجديد، عبد المجيد تبون بعد انتخابه في ظروف استثنائية، عبر تقديم إصلاحات شاملة تعكس إرادة الشعب.

• تقديم صورة إيجابية على الساحة الدولية تظهر الجزائر كدولة ماضية في الإصلاح والديمقراطية، بما يخفف الضغوط الخارجية في مجال حقوق الإنسان.

ومن خلال تتبع مسار التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ سنة 1996 إلى غاية 2020، يتضح أن مسألة الحكم الراشد أصبحت محورا أساسيا في عملية الإصلاح الدستوري، حيث تم تكريسها تدريجيا ضمن النصوص والمؤسسات الدستورية، بما يعكس تطورا واضحا في الوعي السياسي والإداري بأهمية الحكم الراشد في بناء الدولة الحديثة.

ولقد سعت الجزائر عبر مختلف التعديلات إلى تعزيز دولة القانون، باعتبارها الركيزة الجوهرية للحكم الراشد، من خلال إنشاء مؤسسات رقابية، وضبطية جديدة، مثل المجلس الدستوري (ثم المحكمة الدستورية لاحقا)، ومجلس المحاسبة، إلى جانب دسترة هيئات مستقلة لمكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان. هذا التوجه جسد رغبة المشرع في تقوية الرقابة على ممارسة السلطة، وضمان خضوعها للقانون كآلية لضبط الأداء العمومي وتحقيق الشفافية.

كما تميزت التعديلات اللاحقة، خاصة في سنتي 2008 و2016، بمحاولة توسيع دائرة المشاركة السياسية والاجتماعية، من خلال تمكين المرأة سياسيا، وترسيخ مبدأ التعددية الحزبية

1 فؤاد عيساني ومليكة بوضيف، أثر الحركات الاحتجاجية على الدساتير في الجزائر -دراسة حالة أثر حراك 22 فيفري 2019 على الدستور الجزائري الجديد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2022، ص1017.

والإعلامية، وإشراك المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي والرقابي. وهي خطوات تعكس تطلع الدولة إلى إشراك المواطنين في عملية صنع القرار بما ينسجم مع مبادئ الشفافية والمساءلة. وفي السياق نفسه، أظهرت التعديلات الدستورية لسنة 2016 و 2020 اهتماما متزايدا بتعزيز الشفافية والمساءلة عبر تمكين البرلمان من مراقبة العمل الحكومي، ودسترة الحق في الوصول إلى المعلومة، وضمان حرية الصحافة والإعلام. هذه الإجراءات عززت البعد المؤسسي للحكم الراشد وجعلت من الرقابة والمساءلة عنصرين أساسيين في المنظومة السياسية. كما شكل ترسيخ الهوية الوطنية أحد مظاهر الحكم الراشد المتوازن، حيث تم الاعتراف بالأمازيغية كلغة وطنية ثم رسمية، في خطوة تهدف إلى تحقيق الانسجام الوطني والوحدة في التنوع. ويعد هذا التوجه ترجمة للبعد الاجتماعي للحكم الراشد القائم على العدالة والمساواة والاعتراف بالتنوع الثقافي.

ورغم هذه المكاسب، لا تزال هيمنة السلطة التنفيذية تشكل تحديا أمام تجسيد الحكم الراشد بشكل كامل، إذ إن موازين السلطة ما زالت تميل لصالح رئيس الجمهورية، مما حد من فعالية مبدأ الفصل بين السلطات، وأضعف ممارسة الرقابة المتبادلة بين المؤسسات الدستورية. ويمكن القول إن التعديل الدستوري لسنة 2020 مثل نقلة نوعية في مسار تكريس الحكم الراشد في الجزائر، إذ يرى الفقه الدستوري أن هذا التعديل حاول و لأول مرة، أن يربط بين النصوص الدستورية ومقتضيات الحكم الراشد، من خلال إدراج آليات رقابية جديدة، على غرار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. كما كرس مفهوم الحكم الراشد صراحة في الديباجة وفي المواد المتعلقة بالشفافية، ومحاربة الفساد، واستقلالية الهيئات الرقابية، وهو ما يعكس الانتقال من مرحلة الخطاب السياسي إلى مرحلة دسترة الحكم الراشد كمبدأ ملزم يوجه السياسات العمومية ويؤطر عمل مؤسسات الدولة.

ولقد أدرج التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من المبادئ التي تعبر عن توجه واضح نحو ترسيخ قيم الشفافية، والمساءلة، والفصل بين السلطات، غير أن تقييم فعاليتها لا يمكن أن يتم إلا من خلال استقراء تطبيقاتها في الواقع المؤسسي. فمثلا، تنص المادة 26 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على التزام الدولة بمحاربة الفساد وتسيير الشؤون العمومية وفق مبادئ الشفافية والحكم الراشد، وهو ما ترجم ميدانيا بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون

العضوي رقم 20-23 لسنة 2020، لتكون أول هيئة رقابية دستورية مستقلة تعنى بمتابعة التصريحات بالممتلكات وتعزيز النزاهة في التسيير العمومي¹.

كما كرس التعديل الدستوري في مادته 194 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أنشئت في سياق تعزيز الثقة في العملية الانتخابية ومكافحة التزوير، لتجسد مبدأ المساءلة والشفافية السياسية في الممارسة الديمقراطية². أما على مستوى القضاء، فقد تم تعزيز استقلاليته عبر المواد (160 إلى 164)³ من التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال جعل المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية تضمن حماية القاضي من التدخلات السياسية، وهو ما يترجم أحد أهم مبادئ الحكم الراشد المتمثل في سيادة القانون.

أما في المجال البرلماني، فقد تم توسيع صلاحيات البرلمان في مجال الرقابة على عمل الحكومة من خلال أدوات كالأسئلة الشفوية، والكتابية، ولجان التحقيق البرلمانية، رغم أن الممارسة ما تزال محدودة بسبب ضعف ثقافة المساءلة داخل المؤسسة التشريعية. وفي الجهاز التنفيذي، برزت جهود الحكومة في تفعيل الرقمنة والحوكمة الإلكترونية كآلية للحد من البيروقراطية وتعزيز الشفافية الإدارية، تماشيا مع متطلبات الحكم الراشد.

المطلب الثاني: دستور 1996، السياق، المضامين، والأبعاد السياسية

جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 ليشكل محطة محورية في مسار الدولة الجزائرية المستقلة، إذ مثل استجابة ضرورية لمرحلة حرجية اتسمت بتعقيدات سياسية وأمنية عميقة، فرضتها الأزمة الوطنية التي اندلعت مطلع التسعينيات عقب إلغاء المسار الانتخابي لسنة 1992. فقد وجدت البلاد نفسها في خضم اضطرابات سياسية وأمنية خطيرة، كشفت هشاشة البنية المؤسساتية التي أقرها دستور 1989، وعجزها عن مواجهة الأزمات الكبرى، التي تهدد استقرار الدولة واستمرارية مؤسساتها. وفي هذا السياق، دخلت الجزائر في أزمة وطنية خانقة بعد إلغاء الانتخابات التشريعية إثر فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول، مما أدى إلى تفجر موجة عنف سياسي عرفت بـ"الأزمة السياسية"، اتسمت بانهايار الثقة بين الدولة والمجتمع. وتراجع فعالية المؤسسات السياسية والدستورية.

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 20-23 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020، المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

2 انظر المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 انظر المواد 160-164، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد بينت هذه الأزمة بوضوح قصور الإطار الدستوري السابق عن توفير آليات ناجعة لإدارة الأزمات وضمن استمرارية الدولة في ظل تعددية حزبية ناشئة وصراعات حادة.

أمام هذا الواقع، برزت الحاجة الماسة إلى إصلاح دستوري شامل يعيد ترتيب منظومة السلطة، ويؤسس لتوازن حقيقي بين متطلبات الأمن والاستقرار من جهة، وضرورات التحول الديمقراطي من جهة أخرى، بما يسمح ببناء نظام سياسي قادر على مواجهة التحديات الداخلية وضمن استمرارية مؤسسات الدولة¹.

وفي ظل هذا السياق المعقد، برزت الحاجة إلى إعادة بناء المنظومة الدستورية بما يضمن توازن السلطات، ويحقق استقرارا مؤسسانيا يسمح بتدعيم مسار الانتقال الديمقراطي في إطار من الانضباط السياسي. كما كان هذا التعديل استجابة للمتغيرات الإقليمية والدولية التي شهدت تحولات عميقة في مفهوم الحكم الديمقراطي والحكم الراشد، بعد نهاية الحرب الباردة، وصعود الدعوات العالمية لاعتماد مبادئ المساءلة والشفافية وسيادة القانون كركائز لتحقيق التنمية المستدامة².

تزامن التعديل الدستوري مع تحولات عالمية عميقة عقب نهاية الحرب الباردة، حيث برزت مفاهيم جديدة في إدارة الحكم، أهمها "الحكم الراشد" الذي تبنته المؤسسات الدولية وعلى رأسها البنك الدولي. وقد أصبحت الشفافية، المساءلة، فعالية الحكومة، سيادة القانون، مكافحة الفساد مؤشرات أساسية لقياس جودة الحكم في الدول النامية، ما فرض على الجزائر ضرورة تكييف بنيتها الدستورية مع هذه المعايير لتحقيق التنمية المستدامة³.

أولا : المضامين الدستورية ومبادئ التعديل الدستوري 1996

جاء التعديل الدستوري 1996 كإطار جديد يهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي والمؤسستي في الجزائر، بعد مرحلة اتسمت بالأزمات السياسية والاضطرابات الأمنية التي كشفت عن قصور النظام الدستوري لسنة 1989. وقد حرص المشرع الدستوري على إدراج جملة من المبادئ العامة التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه النظام السياسي، بما يضمن فعالية مؤسسات الدولة واستمراريتها،

1 عبد العالي رزاق، النظام السياسي الجزائري، تطورات وإشكالاته، الجزائر: دار هومة، 2002، ص115.

2 البنك الدولي، مؤشرات الحوكمة العالمية (Worldwide Governance Indicators - WGI)، تاريخ الاطلاع عليه : 5

2025/02/، <https://info.worldbank.org/governance/wgi>.

3 البنك الدولي، مؤشرات الحوكمة العالمية، مرجع سابق. <https://info.worldbank.org/governance/wgi>.

ويعزز في الوقت ذاته مقومات الحكم الديمقراطي القائم على الشرعية وسيادة القانون¹. وجاء التعديل الدستوري بمجموعة من المضامين الدستورية تمثلت في:

• مبدأ وحدة الدولة وتكريس الطابع الجمهوري

يعد مبدأ وحدة الدولة أحد الركائز الجوهرية التي أكد عليها دستور 1996، حيث نصت المادة الأولى منه على أن الجزائر "جمهورية ديمقراطية شعبية، واحدة لا تتجزأ"². ويراد بهذا المبدأ الحفاظ على تماسك الدولة ومنع أي نزعة انفصالية أو جهوية قد تهدد وحدتها الترابية والسياسية، خاصة في ظل التحديات الأمنية التي واجهتها البلاد خلال التسعينيات. كما أكد الدستور على الطابع الجمهوري للدولة بما يعني رفض كل أشكال الحكم الوراثي أو الشخصي، واعتماد الشرعية الشعبية كمصدر وحيد للسلطة.

إن هذا المبدأ يعكس حرص المشرع الدستوري على ترسيخ هوية وطنية موحدة تبنى على القيم الدستورية المشتركة، وتمنح الدولة الأساس اللازم لتحقيق الاستقرار السياسي والمؤسساتي، بعيدا عن التمزقات الأيديولوجية والعرقية.

• مبدأ التعددية السياسية في إطار احترام القيم الوطنية

من بين المكاسب الكبرى لدستور 1989 والتي تم الحفاظ عليها وتطويرها في التعديل الدستوري 1996، مبدأ التعددية السياسية، الذي يكرس حرية تكوين الأحزاب، والجمعيات السياسية كأداة للمشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العامة³. غير أن المؤسس الدستوري حرص على وضع هذا المبدأ ضمن ضوابط قيمية ووطنية، بحيث تمارس التعددية في إطار احترام ثوابت الأمة ووحدتها الترابية والدينية.

جاء ذلك استجابة للتجربة السياسية السابقة التي أفرزت اضطرابات خطيرة، أبرزها صعود تيارات سياسية تهدد وحدة الدولة. لذلك، أكد التعديل الدستوري أن الحياة السياسية يجب أن تكون متجذرة في القيم الوطنية، وأن لا تكون الأحزاب وسيلة للتمييز على أساس ديني أو جهوي أو لغوي.

1 عبد الكريم بن العربي، التعديل الدستوري لسنة 1996 في الجزائر: قراءة تحليلية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 04، 2017، ص 5.

2 انظر المادة 01 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

3 الجزائر، دستور 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، 7 مارس 1989، المادة 40. الجزائر، التعديل الدستوري 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، 8 ديسمبر 1996، المادة 42.

• مبدأ الفصل بين السلطات مع منح السلطة التنفيذية صلاحيات موسعة

أكد التعديل الدستوري لسنة 1996 على مبدأ الفصل بين السلطات في الباب الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات، باعتباره أساسا لتنظيم الحكم، والضامن لتوازن بين مؤسسات الدولة، حيث تم توزيع الاختصاصات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. غير أن تبني نظام الفصل بين السلطات الثلاث في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 لا يعني انفصال هذه السلطات، فهناك علاقة تعاون وتكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والتعديل الدستوري منح السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية، صلاحيات موسعة لضمان استمرارية الدولة، خاصة في فترات الأزمات.¹

فقد جاء في التعديل الدستوري في الباب الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات، في الفصل الأول تحت عنوان السلطة التنفيذية التي تضمن سبع وعشرون مادة (27) نظمها التعديل الدستوري من المادة 70 إلى المادة 97 السلطة التنفيذية ومن يجسدها والشروط الواجب توفرها لترشح لمنصب رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى اختصاصات ومهام رئيس الجمهورية "رئيس الدولة" و"حامي الدستور"، ومنحه صلاحيات تعيين الوزير الأول، وحل المجلس الشعبي الوطني عند الضرورة، وإصدار الأوامر التشريعية، وإعلان حالة الطوارئ أو الحصار. ورغم الانتقادات التي وجهت لتركيز السلطة في يد الرئيس، فإن هذا الخيار كان يبرر آنذاك بضرورات الاستقرار في سياق أزمة وطنية خانقة.²

• مبدأ احترام الحقوق والحريات الأساسية وتكريس الطابع الديمقراطي للدولة

كرس التعديل الدستوري لسنة 1996 جملة من الحقوق والحريات الأساسية التي تعد جوهر الدولة الديمقراطية، مثل حرية التعبير، حرية الاجتماع، الحق في تكوين الجمعيات، وحرية المعتقد، بالإضافة إلى ضمان الحق في محاكمة عادلة وحماية الكرامة الإنسانية. كما أكد على أن الديمقراطية تمارس عبر انتخابات حرة ونزيهة تضمن السيادة الشعبية.

وخصص التعديل الدستوري لسنة 1996، في الفصل الرابع المعنون بـ "الحقوق والحريات"، حيزا مهما لتكريس المبادئ الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد تضمن هذا الفصل مجموعة من الأحكام التي تعالج مختلف الجوانب المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية،

1 عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، 2008، ص259.

2 عبد العالي رزاق، النظام السياسي الجزائري: تطوراتهِ وإشكالاتهِ، الجزائر، دار هومة، 2002، ص120.

حيث أدرج المؤسس الدستوري واحدا وثلاثين مادة (من المادة 29 إلى المادة 59) تنظم وتفصل في الحقوق، وتؤكد على مبادئ المساواة بين المواطنين، والعدالة الاجتماعية، وضمان الحريات الفردية والجماعية، في إطار دولة القانون التي تحترم حقوق الإنسان وتصورها.

ونص التعديل الدستوري لسنة 1996 على جملة من الحقوق والحريات، من أبرزها ما تضمنته المادة 42 التي تعد من أطول المواد الواردة في الفصل المتعلق بحقوق الإنسان والحريات العامة. وقد نصت هذه المادة على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، وهو ما يجسد التزام الدولة بتكريس الديمقراطية والتعددية الحزبية باعتبارها من أسس النظام الجمهوري.¹

ومن خلال هذا التعديل، أقر المؤسس الدستوري وأعطى الحق للمواطنين في تأسيس الأحزاب السياسية، معترفاً به وضامناً له بموجب أحكام الدستور، وذلك في إطار دعم الممارسة الديمقراطية وتوسيع فضاء المشاركة السياسية. غير أن هذا الحق لم يكن مطلقاً، إذ قيد بشروط دستورية واضحة، حرصاً على منع استغلال حرية إنشاء الأحزاب للمساس بالمصالح العليا للدولة. فقد شدد المؤسس الدستوري على ألا يستعمل هذا الحق كذريعة لضرب الحريات الأساسية أو المساس بثوابت الوطنية مثل الهوية الوطنية، والوحدة الترابية، وأمن الدولة، واستقلالها، وسيادة الشعب، والطابع الديمقراطي والجمهوري للنظام.

وتهدف هذه القيود إلى تحقيق التوازن بين ضمان الحرية السياسية وصون استقرار الدولة، في ظل التجربة التعددية السابقة التي عرفت الجزائر مطلع التسعينيات والتي أدت إلى أزمت سياسية وأمنية خطيرة.

وكما امتدت آثار هذا التعديل إلى قانوني الانتخابات والأحزاب السياسية، حيث جاء قانون الانتخابات لسنة 1997 ليعتمد نظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وعدم احتساب القوائم التي لم تحصل على 5% من الأصوات في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، و7% في انتخابات المجالس المحلية.²

وقد استند هذا التوجه إلى الدروس المستخلصة من التجربة التعددية المجهضة خلال سنتي 1990 و1991، من أجل ضمان مشاركة فعلية، ومنضبطة للمواطنين والقوى الوطنية في الحياة

1 انظر المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

2 القانون العضوي رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12، 1997.

السياسية، وترقية التنافس بين البرامج السياسية بدل الأشخاص، بما يعزز المسار الديمقراطي ويكرس الاستقرار السياسي.

أما على الصعيد الحزبي، نص المؤسس الدستوري في المادة 50 من التعديل الدستور 1996 على أن: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، وهو ما يعبر عن حرص الدولة على ضمان الحقوق السياسية لكافة المواطنين دون تمييز¹.

وهو ما أقره القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989، والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ففتح المجال أمام تأسيس أحزاب سياسية جديدة إلى جانب حزب جبهة التحرير الوطني (FLN)، في إطار ترسيخ مبدأ التعددية الحزبية. وقد حدد هذا القانون دور الأحزاب في حماية النظام الجمهوري، وصون الحريات الأساسية للمواطنين، وضمان حقوق الإنسان، لا سيما حرية الفكر والتعبير وحرية إنشاء الأحزاب السياسية.²

وفي المقابل، حمل الدستور الدولة مسؤولية الدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها، كما ورد في المادة 31 من تعديل 1996، التي نصت على أن من مهام مؤسسات الدولة ضمان المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بما يعزز مبادئ العدالة والمواطنة والمشاركة السياسية في إطار دولة القانون.³

وراعى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1996 مبدأ حماية الدولة للحقوق المدنية والسياسية، وضمن حقوق الفرد وحياته الأساسية، وذلك من خلال إدراج مجموعة من المواد التي تؤكد على هذا الالتزام. فقد نصت المادة 34 على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، بما يعكس حرص الدستور على صون كرامة المواطن وحمايته من أي مساس بحقوقه الأساسية⁴. ونصت المادة 40 على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن"، تأكيدا على حق الفرد في الخصوصية والأمان داخل منزله⁵. بالإضافة إلى ذلك، أقرت المادة 36 مبدأ حرية المعتقد والرأي بقولها: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، مع التزام الدولة بحماية أماكن العبادة من أي تأثير

1 انظر المادة 50 من تعديل الدستور 1996. "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

2 القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، 1989.

3 انظر المادة 31 من تعديل الدستور 1996.

4 انظر المادة 34 من تعديل الدستور 1996.

5 انظر المادة 40 من تعديل الدستور 1996.

سياسي أو إيديولوجي، بما يكرس حياد الدولة ويحافظ على قدسية المجال الديني¹. وبذلك، جسد التعديل الدستوري لسنة 1996 توجهها واضحا نحو ترسيخ دولة القانون التي تحمي الحريات الفردية والعامّة وتضمن كرامة الإنسان وأمنه.

وكرس المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 مبدأ الاقتصاد الحر، حيث نصت المادة 37 على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو تبني اقتصاد السوق والانفتاح على المبادرة الحرة². ويعد هذا التوجه تحولا مهما مقارنة بدستور 1989 الذي ركز على تكريس الملكية الخاصة دون أن يمنح ذات الأهمية لحرية النشاط الاقتصادي، بينما جاء تعديل سنة 1996 استجابة للتحوّلات الاقتصادية التي عرفت الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي، خاصة مع انفتاحها على الأسواق الخارجية، وسعيها إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)³.

ويلاحظ أن المؤسس الدستوري حافظ على المكاسب الديمقراطية التي أقرها دستور سنة 1989، وأضاف إليها ضمانات جديدة تهدف إلى تحقيق توازن بين الحرية والنظام العام، من خلال نصوص تقيد ممارسة الحريات في حدود احترام القيم الوطنية والأمن العام.

• مبدأ ازدواجية البرلمان واستحداث مجلس الأمة

من أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 1996 إقراره ازدواجية السلطة التشريعية عبر استحداث مجلس الأمة، كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني. ويهدف هذا الترتيب إلى تعزيز الرقابة التشريعية، وضمان استمرارية الدولة، خاصة في حال حل الغرفة الأولى. كما يساهم مجلس الأمة في مراجعة القوانين ذات الطابع الحساس، والقوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي⁴.

1 انظر المادة 36 من تعديل دستور 1996.

2 انظر المادة 37 من تعديل دستور 1996.

3 التعديل الدستور لسنة 1996، ديباجة التعديل، وانظر أيضا: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 9، 7 مارس 1989.

4 يقصد بازدواجية البرلمان وجود غرفتين تشريعتين ضمن السلطة التشريعية، تتقاسمان عملية التشريع والرقابة. وتعتبر هذه الازدواجية وسيلة لتحقيق التمثيل المتوازن بين الإرادة الشعبية والتمثيل الإقليمي أو المؤسسي، مما يتيح نقاشاً أعمق للنصوص القانونية ويجنب التسرع في اتخاذ القرارات التشريعية.

وتتكون الغرفة الثانية من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية، ما يتيح تمثيلا متوازنا بين المنتخبين والخبراء. ويعتبر هذا المبدأ خطوة نحو تعزيز الضبط المؤسساتي، وإن كان ينتقد أحيانا لتقليص الدور الشعبي في التشريع.

ومن بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى استحداث مجلس الأمة في التعديل الدستوري لسنة 1996، منها:¹

- **تعزيز الاستقرار السياسي:** بعد أحداث التسعينيات، رأت السلطات أن وجود غرفة ثانية يسهم في تخفيف حدة الصراعات داخل المؤسسة التشريعية، ويضمن مراجعة متأنية للقوانين.
- **تحقيق التوازن المؤسسي:** إذ يمنح مجلس الأمة إمكانية مراقبة عمل الغرفة الأولى، ويحول دون هيمنة أغلبية سياسية واحدة على القرار التشريعي.
- **إشراك الجماعات المحلية والنخب:** عبر نظام انتخابي غير مباشر، يسمح بتمثيل الولايات والمجالس المحلية في التشريع الوطني.

من خلال ما سبق عرضه، يبدو جليا أن الجزائر منذ تعديل دستور 1996 شهدت تطورا ملحوظا في مسارها الدستوري، والتي عكست تحولات سياسية واجتماعية عميقة، سعت من خلالها الدولة إلى تحقيق الاستقرار وإعادة بناء الشرعية الدستورية. وجاء التعديل كرد فعل على الأزمة السياسية والأمنية الناتجة عن وقف المسار الانتخابي سنة 1992، فكان هدفه الأساسي إعادة بناء مؤسسات الدولة وترسيخ دولة القانون، وضمان التعددية الحزبية في إطار من الانضباط الدستوري. وقد تميز هذا الدستور بإرساء مبدأ وحدة الدولة والطابع الجمهوري، وتعزيز صلاحيات السلطة واستقرار المؤسسات، مع تكريس الحقوق والحريات الأساسية، واستحدث التعديل الدستوري مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان لتكريس التوازن المؤسسي، وأقر حرية التجارة والصناعة انسجاما مع التحول نحو اقتصاد السوق.

المبحث الثاني: ممارسات السلطة السياسية وأثرها على فلسفة التعديل

إن ممارسة السلطة السياسية تعتبر من بين أهم القضايا المركزية في فهم طبيعة النظام السياسي وعلاقته بالقانون الدستوري داخل الدولة كمظهر من مظاهر الدولة الحديثة، فسلطة اليوم وظيفية تنظيمية تخضع لإطار قانوني وسياسي يهدف إلى ضمان التوازن بين مختلف مكونات النظام السياسي، لتحقيق مبدأ سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياتهم، لهذا تتجلى طبيعة السلطة

1 دور ووظيفة مجلس الأمة، تاريخ الاطلاع 2025/02/02، www.majliselouma.dz

السياسية وتوجهاتها وأهدافها في فلسفة التعديل الدستوري بما يتناسب مع المتغيرات الواقعية السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها الدولة.

ولتنبع العلاقة بين ممارسة السلطة السياسية وفلسفة التعديل الدستوري، تتجلى التغيرات في النصوص الدستورية من طرف المؤسس الدستوري، عن طريق الإضافة أو الحذف أو التعديل كما أنها ليست مجرد تغييرات تقنية، بل هي تعبير سياسي عن رغبات سياسية في ضبط العلاقة بين المؤسسات الدستورية، وتحديد موازين القوى، وتأمين استمرارية واستقرار النظام السياسي، ومؤسسته، في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، فهذه التعديلات أحيانا تسعى إلى توسيع صلاحيات جهة معينة مثل توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية أو البرلمان، أو قد تكون وسيلة لمواجهة أزمات سياسية عبر إعادة توزيع السلطات، وهو ما يؤثر بدوره على طبيعة النظام السياسي أو اقتصادية في تغير النظام الاقتصادي للدولة من نظام اشتراكي إلى رأسمالي أو اجتماعية أو إضافة المزيد من الضمانات للحقوق والحريات بما يتماشى مع التطورات المعاصرة.

المطلب الأول: مركزية السلطة التنفيذية في صناعة الدستور

تعتبر السلطة عند فقهاء القانون الدستوري والقانون الدولي ركنا مهما من أركان الدولة، كما أن السلطة العامة هي الهيئة التي تختص بإصدار الأوامر الملزمة للراعي، صيانة للحقوق الجماعة ومنعا للعدوان. وتتكون السلطة من هيأت ثلاثة هي السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية¹.

واختلف الفقهاء في تعريفهم للسلطة التنفيذية، فالأستاذ بطرس بطرس غالي يعتبرها تلك السلطة التي تقوم بتنفيذ إرادة الشعب التي تعبر عنها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وعلى هذا يكون موظفو الدولة من رئيس الجمهورية إلى رجال الشرطة هم الجهاز التنفيذي في الدولة باستثناء القضاة². وتعتبر السلطة التنفيذية من بين أهم وأبرز الركائز التنظيمية في الدولة الحديثة، نظرا للاختصاصات والمسؤوليات الموكلة لها، حيث تمارس نفوذا فعالا في تسيير وإدارة شؤون الدولة وصياغة توجهاتها الكبرى. إلا أن تزايد مركزية السلطة التنفيذية، وتحديد الصلاحيات التي يمارسها

1 الطيب بنة، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، على ضوء الدساتير المتعاقبة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2021، ص535.

2 حسين فريجة، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، هل تحتاج إلى إعادة نظر، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 06، 2009، ص23.

رئيس الجمهورية في صياغة وتوجيه النصوص الدستورية يثير إشكاليات عميقة تمس النظام السياسي والمؤسسات الدستورية.

لهذا فإن مارست السلطة التنفيذية نفوذا واسعا على السلطة التشريعية والسلطة القضائية والهيئات الرقابية، سوف يؤدي الوضع إلى إفراز علاقة غير متكافئة بين السلطات، حيث تتحول هذه السلطات لمجرد أدوات في يد السلطة التنفيذية، وهو ما يؤثر سلبا على مبدأ استقلالية السلطات الذي يفترض أن تتمتع به، لهذا التأثير ينعكس هذا على¹ :

أولا/ إضعاف استقلالية السلطة التشريعية

تقوم كل سلطة في الدولة بوظيفتها المخولة لها في الدستور، إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تختص السلطة التشريعية بسن القوانين، إلا انه قد تحدث ظروف طارئة تتطلب سرعة التدخل للتصدي لها، مثل تدخل رئيس الجمهورية في اختصاصات السلطة التشريعية من خلال التشريع بالأوامر، أو بتدخله لحل البرلمان، أو حالات أخرى كطلب إجراء مداولة ثانية (حق الاعتراض) لقانون تم التصديق عليه من طرف البرلمان، والقيام بسلطة وحق إصدار القوانين². وبهذا فان بعض الدساتير تعطي للرئيس أو الحكومة، آليات قوية لتعطيل أو تعديل التشريعات في أداء وظائف السلطة التشريعية والقضائية والهيئات الرقابية، مما يجعل التوازن بين السلطات أكثر هشاشة، كما يؤدي إلى تراجع استقلالية البرلمان في أداء وظيفته التشريعية، والرقابية وتسلب السلطة التنفيذية وتهميش دور السلطات الأخرى، مما ينعكس سلبا على إرادة الشعب وتوجهاته. لهذا يجب توزيع الصلاحيات وفقا لأسلوب تقاسم السلطة، وتجسيدها لمبدأ الفصل بين السلطات، الكفيل بقيام نمط حقيقي يسمح بتداول السلطة بصورة سليمة وشرعية.

ثانيا/ إضعاف استقلالية السلطة القضائية وسيادة القانون

إن السلطة القضائية تشكل عمود دولة القانون، وهي السلطة المخول لها قانونا بحماية الحقوق والحريات، والضامن لسيادة القانون وتطبيقه على الجميع، غير أن استقلالية القضاء تظل أكثر المجالات تعرضا للاختلال عند تأثير السلطة التنفيذية، عليها والتدخل في صلاحياتها.

¹Venice Commission (European Commission for Democracy through Law). The Judiciary and the Separation of Powers. Strasbourg: Council of Europe, 2000.p3
[https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-JU\(2000\)021-e](https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-JU(2000)021-e)

² محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد 01، 2022، ص10.

حيث يتجلى في بعض الأنظمة السياسية تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة، وعمل المحاكم وضبط الميزانيات، مما يؤدي هذا إلى تحول السلطة القضائية إلى جاهر تابع إداريا وإراديا إلى السلطة التنفيذية، ويؤدي كذلك إلى إضعاف الضمانات القضائية، ويحد من قدرة القضاء في معالجة القضايا وفرض سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

وفي السياق الجزائري جاء التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث حددت المواد 120 إلى 124 مجالات التشريع التي يختص بها البرلمان، إلا أن هذه المواد قيدت صلاحياته بشكل كبير. المادة 124¹ ومنحت رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر في حالة غياب البرلمان أو بين دورتيه، وهو تدخل مباشر في الاختصاص التشريعي. كما أكدت المادة 127 على حق الرئيس في طلب مداولة ثانية لأي قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوم الموالية لتاريخ إقراره، مما يمنحه اليد العليا في العملية التشريعية، بينما تخول المادة 129 للرئيس سلطة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة. إضافة إلى ذلك، تمنح المادة 77 لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين، إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، ورئاسة مجلس الوزراء. كل هذه المواد أسست لتفوق السلطة التنفيذية على التشريعية، وأضعفت مبدأ التوازن بين السلطات.

أما التعديل الدستوري لسنة 2002، فلم يدخل أي تغيير على توزيع الصلاحيات بين السلطات، وبالتالي بقيت أحكام التعديل الدستوري لسنة 1996 سارية المفعول، واستمر تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2008، عززت المادة 74 من هيمنة الرئيس على مؤسسات الدولة عبر إلغاء تحديد العهدة الرئاسية، فيما بقيت المواد 77 و124 تمنح الرئيس صلاحيات التشريع بالأوامر وحق إصدار القوانين. كما تم استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول في المواد 85، 87، مما جعله تابعا مباشرا للرئيس وليس خاضعا للمساءلة البرلمانية كما في النظام شبه الرئاسي. هذه التعديلات زادت من تبعية البرلمان وأضعفت الرقابة المتبادلة بين السلطتين.

1 انظر المادة 124، من التعديل الدستوري لسنة 1996 للرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. يمكن رئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"

أما التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد أبقى على إمكانية تشريع الرئيس بالأوامر أثناء غياب البرلمان وفق المادة 138، وكرس حق الرئيس في حل البرلمان بعد استشارة رئيسي غرفتيه ورئيس المجلس الدستوري المادة 147. كما أكدت المواد على حق الرئيس في طلب قراءة ثانية لأي قانون صوت عليه البرلمان، بينما نصت المواد الدستورية على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، دون تحديد آليات قوية للمساءلة. ورغم محاولة التعديل و ترسيخ مبدأ التوازن بين السلطات، بقيت السلطة التنفيذية مهيمنة على التشريع من خلال صلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020، منحت المادة 139 الرئيس حق الاعتراض على القوانين وإعادتها للبرلمان للمداولة الثانية، بينما كرست المادة 142 حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري. كما أبقى على سلطة التشريع بالأوامر خلال عطلة البرلمان، أو في حالات الضرورة. ونصت المواد على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، لكنها لم تفعل الرقابة البرلمانية بشكل فعال. ورغم إدراج بعض الضمانات الإجرائية، استمر الاختلال في التوازن المؤسسي، حيث احتفظ الرئيس بسلطة إصدار القوانين وحل البرلمان والتشريع بالأوامر.

المطلب الثاني: اختلال التوازن بين السلطات كعائق للحكم الراشد

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة ، إذ يهدف هذا إلى منع الاستبداد وتحقيق الرقابة المتبادلة بين مؤسسات الحكم، بما يضمن حماية الحقوق والحريات، ويرسخ قيم الديمقراطية. فالفصل بين السلطات ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق التوازن المؤسسي، الذي يسهم في تجسيد الحكم الراشد، القائم على الشفافية والمساءلة والمشاركة¹.

وكما يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الضمانات القانونية وأبرزها في مجال المحافظة على نفاذ القواعد الدستورية، إذ يقوم هذا المبدأ على دسترة اختصاصات كل سلطة على حدى، ويعمل على تكريس الرقابة المتبادلة بينها، ويهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى تحقيق التوازن المنشود بين

1 مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، القاهرة، مؤسسة هنداوي، 2018، ص38.

هيئات الحكم، بما يضمن عدم تعسف أي سلطة أو تغولها على حساب السلطات الأخرى، ويكرس في الوقت ذاته مبدأ التعاون والتكامل في إطار احترام اختصاصات كل سلطة¹.

غير أن الواقع السياسي في العديد من دول العالم اليوم، خصوصا تلك التي تعاني من ضعف المؤسسات السياسية، أو هشاشة التجربة الديمقراطية لديها، تظهر اختلالا واضحا في هذا التوازن، حيث تطغى سلطة على أخرى، فتقوض مبدأ التعاون، وتفرغ مبدأ الرقابة من محتواه، مما ينعكس سلبا على فعالية النظام السياسي، ويعيق مسار الحكم الراشد.

وتؤكد الدراسات الحديثة، أن الدول التي تعاني من تركيز السلطة في يد جهة واحدة تسجل أداء ضعيفا في مؤشرات الحكم الراشد الصادرة عن المنظمات الدولية، مثل البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث ترتبط درجة التوازن بين السلطات ارتباطا مباشرا بمستوى الشفافية والعدالة والمساءلة، والرقابة والكفاءة والفعالية. في المقابل تظهر التجارب الناجحة، أن تحقيق التكامل والتعاون المؤسسي السياسي، دون هيمنة أو تبعية، يعزز الاستقرار السياسي، ويمهد لتطبيق سياسات تنموية فعالة ومستدامة ويجسد الحكم الراشد².

من هنا، فإن معالجة اختلال التوازن بين السلطات يمثل شرطا أساسيا لتحقيق الحكم الراشد، ولا يمكن بلوغ ذلك إلا عبر القيام بإصلاحات سياسية ودستورية عميقة، ومؤسسية تضمن إستقلال كل سلطة عن أخرى، وتشتغل ضمن حدود اختصاصها، مع تعزيز دور الرقابة والنزاهة والمساءلة المتبادلة، ونشر الثقافة الديمقراطية، مع ترسيخ قيم الحكم الراشد، ومبادئه، فبدون هذا التوازن بين السلطات الثلاثة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، تبقى مؤسسات الدولة عرضة لهيمنة السلطة التنفيذية، ويظل الحكم الراشد مجرد شعار لا يترجم إلى واقع فعلي³.

ويتجلى إختلال التوازن بين السلطات الثلاثة في العديد من الأنظمة السياسية، من خلال غلبة الجهاز التنفيذي، حيث تحتكر السلطة التنفيذية أدوات القرار السياسي، وتستأثر بوضع السياسات العامة دون خضوع فعلي لرقابة أو محاسبة، مما يحولها إلى سلطة شبه مطلقة تتحكم في باقي

1 عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية، دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، 2020، ص152.

2 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير الحكم الرشيد في الوطن العربي، نيويورك، الأمم المتحدة، 2005، ص23.

3Ans, Jah, and Alia Khan. "Separation of Powers in a Globalised Democratic Society: Theorising the Human Rights Treaty-Organs' Interactions with Various State Organs." Global Constitutionalism 12, no. 1 (2023): p3.

المؤسسات¹. وفي هذا السياق، غالباً ما يلاحظ تهميش دور البرلمان عبر إضعاف صلاحياته التشريعية والرقابية، سواء من خلال التحكم في جدول أعماله، أو تمرير قوانين تحد من استقلاله، أو تقليص قدرته على مساءلة الحكومة، وتغيب قيم الشفافية والمساءلة، مما يسهم في تكريس بيئة سياسية هشة واستبدادية في كثير من الأحيان، مما يفقده مكانته بوصفه المعبر عن الإرادة الشعبية².

أما من جانب السلطة القضائية، فهي تعاني من ضغوط متزايدة تمس مبدأ استقلالها المؤسسي والوظيفي. ويتجلى ذلك من خلال التدخل في سير الدعوى القضائية والأحكام الصادرة عنها. وتؤدي هذه الممارسات إلى تآكل الثقة بين المواطنين والقضاء، وتضعف شرعية المؤسسة القضائية كضامن للعدالة. كما أنها تقوض مبدأ سيادة القانون، إذ يصبح القاضي أكثر خضوعاً لتأثيرات سياسية أو إدارية من أن يتصدى بموضوعية للدعوى، ما يعد عقبة جوهرية أمام تحقيق الحكم الرشيد³.

ويؤدي غياب الرقابة الفعالة داخل النظام السياسي، إلى عجز مؤسسات الدولة السياسية عن مراقبة بعضها البعض، ويختل مبدأ "الضبط والتوازن بين السلطات"، وينتشر الفساد الإداري والسياسي، وتنعدم الشفافية والمساءلة، وهو ما يعد من أبرز عوائق الحكم الرشيد القائم على المشاركة والمحاسبة والشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد⁴.

وفي السياق الجزائري، يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات إحدى الركائز الأساسية والدستورية للحكم الديمقراطي الرشيد، إذ يفترض أن يؤدي إلى توزيع متوازن للسلطة التنفيذية، التشريعية، والقضائية، بما يمنع الاستبداد، ويكرس مبادئ الحكم الرشيد من خلال الشفافية والمساءلة.

1 عبد القادر نابي وعبد العزيز خنفوسي، دور مبدأ التوازن بين السلطات في ضمان بناء دولة القانون، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2022، ص 310.

2 حمدي سيد محمد محمود، أزمة الحكم في العالم العربي: موروث الاستبداد وتحديات الشفافية والمساءلة، المركز الديمقراطي العربي، 2024، اطلع عليه بتاريخ 2025/02/2، www.democraticac.de.

3 محمود حمد، استقلال القضاء في الوطن العربي: مؤسسات الرقابة الدستورية والمجالس القضائية العليا، حكمة، العدد 06، 2023، ص 29.

4 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). تقرير الحكم الرشيد في الوطن العربي. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005.

غير أن التعديلات الدستورية المتعاقبة في الجزائر، 1996، 2002، 2008، 2016، و2020، لم تنجح في إرساء توازن فعلي بين السلطات، بل أدت في كثير من الأحيان إلى تعزيز هيمنة الجهاز التنفيذي على الجهاز التشريعي والقضائي¹. مما جعل من هذا الاختلال أحد أهم عوائق الحكم الراشد. ومن خلال ما سبق أبرزت التعديلات الدستورية المتتالية في الجزائر ميلا واضحا نحو تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية. وانطلاقا من عدد المواد الناظمة للتعديل الدستوري لسنة 1996م جاء الباب الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات² وورد في الفصل الأول تحت عنوان السلطة التنفيذية التي تتضمن سبع وعشرون مادة (27) نظم التعديل الدستوري من المادة 70 إلى المادة 97 السلطة التنفيذية ومن يجسدها والشروط الواجب توفرها لترشح لمنصب رئيس الجمهورية. بالإضافة إلى اختصاصات ومهام رئيس الجمهورية ورئيس حكومته. فقد منح التعديل الدستوري لسنة 1996 لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، منها تعيين الوزير الأول، وحل البرلمان، وإصدار الأوامر في غيابه.

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2002 في الجزائر استجابة لظروف سياسية وأمنية خاصة، أهمها نهاية الأزمة الوطنية في التسعينيات، إلا أنه لم يحدث تحولا جوهريا في ميزان السلطات داخل النظام السياسي. فقد حافظ على نفس البنية الدستورية، التي تركز هيمنة السلطة التنفيذية، المتمثلة في رئيس الجمهورية، الذي احتفظ بصلاحياته الواسعة، التي تشمل تعيين الحكومة، وحل المجلس الشعبي الوطني، وإصدار الأوامر في غياب البرلمان، فضلا عن كونه رئيس مجلس الوزراء، مما يؤكد الطابع الرئاسي المفرط للنظام السياسي الجزائري³.

أما التعديل الدستوري لسنة 2008، فلقد جاء في سياق سياسي يتسم باستقرار نسبي مع بداية العهدة الثانية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، حيث سعى هذا التعديل إلى تعزيز موقع السلطة التنفيذية من خلال إلغاء تحديد العهدة الرئاسية، المنصوص عليها في المادة 74، مما سمح للرئيس بالترشح لعهدات غير محدودة. كما أعاد التعديل الدستوري، تنظيم صلاحيات الجهاز التنفيذي، خاصة عبر

1 زريق نفيسة، صنع السياسة العامة في الجزائر: بين استمرار هيمنة السلطة التنفيذية وهامش تدخل السلطة التشريعية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2021، ص3.

2 التعديل الدستوري 1996، مرجع سابق.

3 محمد بركات، التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، 2017، ص697.

استبدال منصب رئيس الحكومة بـ الوزير الأول الذي يعمل تحت سلطة الرئيس، الأمر الذي زاد من خضوع الجهاز التنفيذي لرئاسة الجمهورية. وبذلك رسخ التعديل هيمنة الرئيس على السلطة التنفيذية، مؤكداً على الطابع الرئاسي المفرط للنظام السياسي الجزائري على حساب مبدأ التوازن بين السلطات.¹ لقد أضعف التعديل الدستوري لسنة 2008 أغلب الأحزاب السياسية وحركات المجتمع المدني، في حين دمج بعض الفاعلين ضمن النظام السياسي، مع استمرار غياب المشاركة الشعبية المباشرة نتيجة تمرير التعديل دون إجراء استفتاء شعبي.²

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016، في إطار برنامج الإصلاحات العميقة التي أعلنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، بهدف إضفاء الطابع الديمقراطي على النظام السياسي الجزائري. وقد نص التعديل الدستوري على إعادة تحديد العهدة الرئاسية بعهدتين فقط، وأقر بعض الضمانات الشكلية لتعزيز الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، مع تكريس مبادئ التداول السلمي على السلطة في ديباجة الدستور. غير أن هذه الإصلاحات بقيت نظرية أكثر منها عملية، إذ احتفظ الرئيس بصلاحيات واسعة جعلت منه الفاعل الرئيسي في الحياة السياسية، مما أبقى على هيمنة السلطة التنفيذية ولم يحدث توازناً فعلياً بين مؤسسات الحكم.³

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020، في سياق سياسي حساس عقب الحراك الشعبي لعام 2019، الذي طالب بإصلاحات عميقة وتغيير جذري في بنية النظام السياسي الجزائري، خاصة في ما يتعلق بتركيز السلطة في يد الجهاز التنفيذي. وقد سعت السلطة من خلال هذا التعديل إلى الاستجابة جزئياً لهذه المطالب عبر إدخال إصلاحات تعلن فيها عن محاولة إعادة التوازن بين السلطات، وتعزيز دور المؤسسات المنتخبة، ونص التعديل على جملة من التغييرات أبرزها إمكانية تعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية بدل الوزير الأول الذي يختاره الرئيس بحرية. وهي خطوة تهدف مبدئياً إلى إشراك البرلمان في تشكيل الجهاز التنفيذي. كما تضمن التعديل مواد تؤكد على مبدأ

1 بركات محمد، مرجع سابق، ص 699.

2 مرزود حسين، تأثير الفساد وانعكاساته على قوة الشارع وحركات المجتمع المدني وعلى سيناريوهات التغيير السياسي في الجزائر؟ في المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية: أعمال الملتقى الوطني الثالث. الجزائر: جامعة الجزائر 03، 2012، ص 241.

3 بركات محمد، مرجع سابق، ص 701.

الفصل بين السلطات، وتقوية آليات مكافحة الفساد، وتوسيع صلاحيات البرلمان في الرقابة والتشريع¹. ورغم التعديل الدستوري، فإن التطبيق العملي أظهر أن الطابع الرئاسي للنظام السياسي الجزائري ظل مهيم على المشهد السياسي، وبقي رئيس الجمهورية يحتفظ بأغلب الصلاحيات الجوهرية المخولة له دستوريا، مثل تعيين الوزراء، وحل البرلمان، ورئاسة مجلس الوزراء، وجعل من الحكومة تابعة له سياسيا ودستوريا، ومن خلال هذا التعديل الدستوري يمكن القول بان السلطة التنفيذية بقيت الطرف الأقوى دستوريا وعمليا ولا تزال تحتفظ بسيطرة على النظام السياسي، في حين ظل دور السلطتين التشريعية والقضائية محدودا في ممارستهما للرقابة.

ويتضح من خلال ما سبق أن ممارسة السلطة السياسية، تعد عنصرا جوهريا في فهم طبيعة النظام السياسي وأثره المباشر على فلسفة التعديل الدستوري، إذ تعبر هذه التعديلات عن ميزان القوى داخل الدولة واتجاهاتها نحو تحقيق الاستقرار أو توسيع نطاق الصلاحيات. حيث منحت المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020 رئيس الجمهورية صلاحية المبادرة بالتعديل الدستوري وقيادة الإصلاحات السياسية، مما عزز الطابع الرئاسي المفرط وأضعف مبدأ الفصل بين السلطات، وأدت هذه المركزية إلى إضعاف استقلالية السلطة التشريعية عبر هيمنة الرئيس على التشريع بالأوامر وحل البرلمان، كما أثر سلبا على السلطة القضائية من خلال تدخل السلطة التنفيذية في التعيينات في المناصب السامية التنفيذية والقضائية، وهو ما أضعف الضمانات القضائية وسيادة القانون². أما اختلال التوازن بين السلطات، فقد شكل أحد أبرز معوقات الحكم الرشيد، إذ يؤدي تركيز السلطة إلى غياب الشفافية والمساءلة وتغشي الفساد، مما يضعف الأداء المؤسسي.

المبحث الثالث: دور الفاعلين السياسيين والاجتماعيين في مسار التعديل الدستوري

وانعكاسه على تكريس مبادئ الحكم الرشيد

يعد التعديل الدستوري، من أهم الآليات التي تتيح للنظام السياسي التكيف مع المتغيرات الداخلية والخارجية. غير أن نجاح هذه العملية يظل مرهونا بمدى مشاركة الفاعلين السياسيين والاجتماعيين فيها، إذ يشكل هؤلاء الفاعلون القاعدة الصلبة لترسيخ مبادئ الحكم الرشيد. فالفاعلون لا ينحصرون

1 محمد توفيق شعيب، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 02 ، 2022، ص420.

2 الزروقي مرزاق، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 01، 2022، ص228.

في السلطة التنفيذية أو التشريعية فحسب، بل يمتدون ليشملوا الأحزاب السياسية، منظمات المجتمع المدني، وسائل الإعلام، النقابات، والقطاع الخاص. ويكتسي دور هؤلاء أهمية بالغة لأن التعديل الدستوري لا يقتصر على النصوص القانونية الجامدة، بل يعكس توازنات سياسية، واجتماعية تؤثر مباشرة في مسار الحكم الرشيد.

ويعد الحكم الرشيد منظومة تشاركية، تتقاطع فيها أدوار الفاعلون السياسيون والاجتماعيون، حيث يسهم كل منهم في تحقيق التنمية، وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد. والفاعل الدولي (المؤسسات السياسية والإدارية) يحتل موقعا مركزيا في وضع السياسات العامة، وتطبيق القوانين وضمان المصلحة العامة، بينما يشكل المجتمع المدني حلقة وصل بين الدولة والمجتمع، إذ يساهم في مراقبة الأداء العمومي، ونشر ثقافة المساءلة والمواطنة. أما القطاع الاقتصادي الخاص، فيعتبر فاعلا أساسيا في تحقيق النمو، وخلق فرص العمل ضمن بيئة شفافة خالية من الفساد. ويأتي المواطن في قلب هذه المنظومة بوصفه المستفيد النهائي من السياسات العمومية، وشريكا في صنع القرار من خلال المشاركة السياسية، والرقابة المجتمعية. وتتحقق فعالية الحكم الرشيد عندما تتكامل أدوار هؤلاء الفاعلون ضمن إطار مؤسسي يضمن التوازن بين السلطات ويرسخ قيم العدالة والشفافية.

ويشغل الفاعلون الحكوميون موقعا مركزيا في منظومة الحكم الرشيد، إذ تقع على عاتقهم مسؤولية رسم السياسات العامة، وتعديل الدستور وسن التشريعات والقوانين، وضمان احترام الدستور والقانون وتطبيقه على نحو عادل. وتشمل هذه الفئة مؤسسات الدولة الدستورية والتنفيذية، مثل السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والهيئات الرقابية، والقضاء، والإدارة العمومية.

وتتجلى أهمية هذه المؤسسات في كونها الأداة الأساسية لتحقيق أهداف الحكم الرشيد، من خلال تبني مبادئ الشفافية في إدارة الشأن العام، والمساءلة في مراقبة أداء المسؤولين، وسيادة القانون باعتبارها الضمانة الأساسية لحقوق الأفراد وحياتهم.

كما أن الإصلاح الإداري وتطوير الكفاءة المؤسساتية، يشكلان أساسا لترسيخ الحكم الرشيد داخل البنية الحكومية. وإضافة إلى ذلك، تلعب السلطة التنفيذية دورا محوريا في صياغة وتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية، بينما تمارس السلطة التشريعية دورها في مراقبة أداء الحكومة وسن القوانين التي تعزز النزاهة والمساءلة. أما القضاء، فيضمن احترام الدستور والقانون، ويعد صمام أمان لتحقيق العدالة، ومنع التعسف في استعمال السلطة.

المطلب الأول: الطبقة السياسية بين الإصلاح الشكلي والانخراط الفعلي

يشكل النقاش الدستوري أحد أهم ساحات التفاعل السياسي في الدولة، إذ يحدد طبيعة السلطة، وحدودها وعلاقتها بالمجتمع. وتلعب الأحزاب السياسية دورا محوريا في هذا النقاش، بوصفها الوسيط المؤسسي بين الدولة والمواطن، وصاحبة الوظيفة التمثيلية في نقل مطالب القواعد الشعبية إلى المؤسسات الدستورية. غير أن واقع الممارسة السياسية في العديد من الدول يكشف عن فجوة واسعة بين الإصلاح الشكلي والانخراط الفعلي للأحزاب في مسار التعديلات الدستورية. فبينما يفترض أن تكون الأحزاب ركيزة للحكم الراشد عبر المشاركة في صنع القرار الدستوري، نجدها في كثير من الأحيان رهينة حسابات السلطة أو محكومة بضعف داخلي يحد من فعاليتها من خلال¹:

1- علاقة الأحزاب بالسلطة في سياق التعديلات الدستورية

تعتبر الأحزاب السياسية أحد الأعمدة الأساسية لأي نظام دستوري ديمقراطي. فهي لا تكتفي بالمنافسة على السلطة عبر الانتخابات، بل تشارك في صياغة التصورات الكبرى المتعلقة بالدستور وبمبادئ النظام السياسي، والحريات، والحقوق الأساسية. ومن هذا المنطلق، يفترض أن يكون للأحزاب دور محوري في النقاشات الدستورية، سواء من خلال البرلمان أو عبر النقاش العمومي. وتعتبر داعما أساسيا لتكريس الديمقراطية في الأنظمة السياسية، باعتبار أن الأحزاب السياسية احد القنوات التي تربط بين المواطن والحاكم بصفة مستمرة².

لكن هذا الدور يتفاوت باختلاف السياقات السياسية، ففي بعض التجارب، تمثل الأحزاب قوة اقتراح وضغط على المؤسس الدستوري، بينما في تجارب أخرى يتم تهميشها لتكون مجرد أداة لتزكية مشاريع السلطة التنفيذية. كما يعبر عليها صموئيل هنتينغتون، بالانفتاح الليبرالي من دون الديمقراطية إذ تصدر الإصلاحات السياسية هنا من الأعلى بدرجة عالية من السيطرة وهو ما يبقي مضمونها

1 ابتسام بدري، دور الأحزاب السياسية في توجيه المسار الديمقراطي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2016، ص59.

2 صفاء عثمان، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر: بين إشكالية الاستمرارية والمناسباتية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 02 ، 2023، ص318.

صوريا¹، ويظهر التناقض بين الدور المعياري للأحزاب كما هو منصوص عليه في النظريات الدستورية، وبين أدائها الواقعي في الساحة السياسية من خلال:

✓ **التبعية للسلطة التنفيذية:** في العديد من الأنظمة السياسية، تعاني الأحزاب من ضعف استقلاليتها أمام السلطة التنفيذية، نظرا لغياب الضمانات القانونية الكافية لحرية تكوين الأحزاب السياسية، والذي من شأنه أن يجعل من ممارستها لحقوقها مجرد إجراء شكلي. فهي إما تتشأ بقرار فوقي، أو بتراخيص من السلطة التنفيذية، أو تبقى مرتبطة بشبكات مصالح، تجعلها أقرب إلى أدوات في يد السلطة التنفيذية من كونها مؤسسات تمثيلية حقيقية².

ومن خلال هذه التبعية للسلطة التنفيذية، يجعل من مشاركتها في التعديلات الدستورية أقرب إلى الإصلاح الشكلي، حيث تقتصر مهمتها على تبرير خيارات الحكومة، أو تزكيتها دون نقاش جوهري.

✓ **ضعف الأداء المؤسسي:** تواجه الأحزاب السياسية في كثير من الأحيان أزمة تنظيمية داخلية، تعكس ضعف الحياة الحزبية نفسها. فغياب الديمقراطية الداخلية، وقلة الكفاءات، واعتمادها على الزعامات الفردية، و شخصنة السلطة وتحول رئيس الحزب إلى زعيم يجسد الحزب ويمثل الشخصية المحورية والقائد الملهم الذي لا يمكن أن ترد كلمته ولا تناقش قراراته، وتفشي ظاهرة الانشقاقات الحزبية أو ما يسمى بالتجوال السياسي، يحد من قدرتها على التأثير في مضمون التعديلات الدستورية³.

✓ **ضعف المعارضة الحزبية:** تعرف المعارضة الحزبية، على أنها جماعة سياسية تسعى إلى تغيير الحكومة وسياساتها، وهي تعبر عن الجماعات، والأحزاب السياسية التي تمثل الأقلية. كما تعبر كذلك على كل الفواعل التي تأتي كرد سياسي طبيعي على واقع الحياة السياسية، لأي نظام سياسي كان، بغض النظر عن طبيعته⁴. بما يعني انه لا يمكن بأي حال من الأحوال إيجاد نظام سياسي بدون معارضة سياسية. ومن هنا يمكن للأحزاب المعارضة

1 عبد الحكيم بن بختي، دور المعارضة في ترسيخ الثقافة الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة أكاديميا، العدد 03، 2015، ص94.

2 إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة إدارة، العدد 02، 1998، ص60.

3 الأمين سويقات، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب دراسة في الأسباب والتجليات، دفا تر السياسة والقانون، العدد 15، 2016، ص197.

4 عبد الحكيم بن بختي، دور المعارضة في ترسيخ الثقافة الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص81.

أن تؤدي دورا مهما في النقاش الدستوري، من خلال تقديم بدائل أو الضغط من أجل إدراج ضمانات أكبر للحقوق والحريات. غير أن فعاليتها مرتبطة بمدى قدرتها على التعبئة الاجتماعية والتحالف مع المجتمع المدني.

2- تأثير الأحزاب على مضمون التعديلات الدستورية

تلعب الأحزاب السياسية دورا محوريا في الحياة الدستورية، إذ تعد الوسيط الأساسي بين المجتمع والدولة، وصاحبة الوظيفة التمثيلية في التعبير عن مطالب المواطنين داخل المؤسسات التشريعية.

كما أن للأحزاب السياسية العديد من الوظائف التي تقوم بها نذكر من بينها:¹

• **التجنيد السياسي:** وهو العمل على زيادة الوعي السياسي، وذلك بإدخال الأفراد في الحزب بهدف تقديم البعض منهم فيما بعد كمرشحين لتبوء مناصب سياسية في المستقبل.

• **المشاركة السياسية:** الحزب السياسي هو الإطار الملائم لتنظيم وتفعيل المشاركة السياسية، بفعل التنامي المتزايد للوعي السياسي لدى المواطنين ونشره.

• **تجميع المصالح:** يقصد بذلك تحويل المطالب إلى بدائل للسياسة العامة، وذلك بعد جدولة الأولويات وفق مبدأ الأهم على المهم، ويستطيع الحزب ممارسة هذه المهمة من خلال المؤتمرات الحزبية، وتلقي الشكاوي والمطالب والقيام بعملية الموازنة والمساومة محاولا بذلك التوصل إلى نوع من التسوية للمصالح المختلفة في صورة اقتراحات لسياسات جديدة.

• **التعبير عن المصالح:** للأحزاب السياسية، كمؤسسات سياسية، دور مهم في التعبير عن مصالح المواطنين، وخاصة المطالب العامة وتختلف وسيلة التعبير من حزب لآخر.

ومن هذا المنطلق، فإن تأثيرها في مضمون التعديلات الدستورية، يعتبر معيارا مهما لقياس مدى نضج التجربة الديمقراطية. فالأحزاب القوية والمستقلة قادرة على الدفع نحو إدراج ضمانات أكبر للحقوق والحريات الأساسية، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس استقلالية القضاء، ودمج فواعل الحكم الراشد ومبادئه في الدستور. كما أن حضورها الفعال في النقاشات الدستورية يعكس مستوى المشاركة السياسية، ويقوي شرعية الإصلاحات السياسية والدستورية².

1 صفاء عثمان، مرجع سابق، ص323.

2 فوكة سفيان، دور الدستور الديمقراطي في إرساء مبادئ الحكم الرشيد في العالم العربي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، 2014 ص203

غير أن الواقع يكشف عن تفاوت كبير في أدوار الأحزاب، ففي بعض السياقات السياسية، تتحول إلى مجرد أداة لإضفاء الشرعية الشكلية على مشاريع السلطة التنفيذية، مما يؤدي إلى إفراغ التعديلات الدستورية من مضمونها الإصلاحي. بينما في سياقات أخرى، وبخاصة في الأنظمة الديمقراطية المستقرة، تعتبر الأحزاب رافعة أساسية لتجسيد الحكم الراشد عبر التفاوض والتوافق حول النصوص الدستورية. وبذلك، فإن موقع الأحزاب في مسار التعديل الدستوري هو المحدد الأساسي للفصل بين الإصلاح الشكلي والإصلاح الفعلي¹. ويبرز دورها من خلال:

✓ إدراج الحقوق والحريات: تساهم الأحزاب، من خلال برامجها السياسية، في الدفع نحو تكريس حقوق وحريات أساسية داخل النصوص الدستورية. غير أن ضعفها السياسي يفرغ هذا الدور من مضمونه، إذ غالباً ما يتم الاكتفاء بإدراج نصوص عامة، لا تترجم إلى واقع عملي².

- تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات: في السياقات التي تتمتع فيها الأحزاب بقدر من القوة، يمكنها التأثير في اتجاه إدخال تعديلات دستورية، تعزز من استقلالية السلطة التشريعية والقضائية، بما ينسجم مع مبادئ الحكم الراشد. إلا أنه في المقابل، قد يستغل حضورها أو نفوذها لإقرار تعديلات دستورية تركز هيمنة السلطة التنفيذية على مؤسسات الدولة، مما يحد من فعالية الرقابة البرلمانية، ويضعف من تطبيق مبادئ الحكم الراشد.
- قضايا الهوية والسيادة: تلعب الأحزاب السياسية، دوراً في النقاشات المتعلقة بالهوية الوطنية والسيادة، وهي قضايا غالباً ما تستغل سياسياً لإعادة إنتاج الشرعية أكثر من كونها تعكس إصلاحاً فعلياً. ويتجسد الإصلاح الشكلي عندما تقتصر مساهمة الأحزاب على إضفاء شرعية شكلية على التعديلات الدستورية دون التأثير في مضمونها، وهو ما يؤدي إلى فقدان الدستور لوظيفته كأداة لحماية الحقوق والحريات والضامن لتوازن بين السلطات³.

1 عماد غليون، الحزب السياسي، ط01، سوريا، بيت المواطن للنشر والتوزيع، 2018، ص119.

2 البنك الدولي، الحوكمة والتنمية، واشنطن، 1992، ص23.

3 زاير الهام، دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسة العامة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد02، 2019، ص310.

ومن خلال ما تقدم وفي السياق الجزائري، تأتي الأحزاب السياسية في الجزائر كوسيط مؤسسي بين الدولة والمواطن، ورافعة أساسية لتجسيد مبادئ الحكم الراشد، ومع ذلك كشفت التجربة الجزائرية عن فجوة بين الإصلاح الشكلي والانخراط الفعلي للأحزاب.

وانطلاقاً من التعديل الدستوري لسنة 1996، جاء في ظل ظرف سياسي وأمني استثنائي اتسم بضعف الثقة في العمل الحزبي رغم اعترافه في المادة 42 من هذا التعديل بالقول "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون". ما جعل المؤسس الدستوري يتجه نحو تضيق المجال السياسي فاعترف بالتعددية الحزبية شكلاً لكنه فرض عليها قيوداً صارمة أبرزها حظر تأسيس الأحزاب على أسس دينية أو لغوية أو جهوية، وهو ما تؤكدته الفقرة الثانية من المادة 42، وهو ما يعكس تخوف السلطة من إعادة إنتاج تجربة العنف السياسي في بداية التسعينيات.

أما التعديل الدستوري لسنة 2002 مروراً بتعديلات الدستورية لسنوات 2008 و2016 وصولاً إلى 2020، إذ غالباً ما تبقى الأحزاب السياسية رهينة للسلطة التنفيذية، أو تعاني من ضعف داخلي وتنظيمي يحد من فعاليتها. فقد ساهمت بعض التعديلات في تعزيز الرقابة البرلمانية واستقلال القضاء، إلا أن ضعف المعارضة الحزبية وقوة الزعامات الفردية جعلت من مشاركة الأحزاب السياسية شكلية في كثير من الأحيان. ويظهر ذلك بوضوح في إدراج النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات والفصل بين السلطات، حيث بقي التطبيق العملي محدوداً. وعلى العكس من ذلك عندما تتمتع الأحزاب بالاستقلالية والتنظيم الجيد، فإنها قادرة على دفع التعديلات الدستورية نحو ترسيخ مبادئ الحكم الراشد والمشاركة الفعلية في النقاش العمومي. ومن هذا المنطلق، يظل دور الأحزاب السياسية العامل الحاسم الذي يميز بين الإصلاح الشكلي والانخراط الحقيقي في مسار التعديل الدستوري وإرساء الحكم الراشد في الجزائر.

المطلب الثاني: النخبة البرلمانية بين الوظيفة التشريعية والدور الرمزي

يشكل البرلمان إحدى الركائز الجوهرية في النظم السياسية الحديثة، حيث يمثل الإطار المؤسسي الأبرز لممارسة الشعب لسيادته، عبر ممثليه المنتخبين. وبحكم موقعه الدستوري، يناط به أداء وظيفتين أساسيتين: الوظيفة التشريعية، والوظيفة الرقابية. فالخصوصية التي يتميز بها البرلمان

تجعله مؤسسة محورية في المنظومة المؤسساتية للدولة الحديثة نظرا لطبيعة الوظائف التي يؤديها، وفي هذا الصدد نجده يلعب دورا مركزيا في حياة الدول التي تتركس الديمقراطية¹. وتعد النخبة البرلمانية، أحد أهم الفواعل السياسية داخل الأنظمة الديمقراطية، نظرا للدور المحوري الذي تضطلع به في صياغة السياسات العامة، ومراقبة أداء الحكومة، وتمثيل الإرادة الشعبية.

فالبرلمان هو مؤسسة السيادة الشعبية بامتياز، ومجاله الحيوي الذي يتمثل في ممارسة الوظيفة التشريعية، التي تمكنه من وضع القوانين المنظمة لحياة المجتمع والدولة. غير أن دور النخبة البرلمانية، لا يقتصر على التشريع فقط، بل يتجاوز ذلك إلى أداء وظيفة رمزية تعكس قيم الديمقراطية، وتعزز الثقة بين المواطن والمؤسسات، وتجسد صورة الدولة في بعدها التمثيلي².

وانطلاقا مما سبق، فالتعديل الدستوري لسنة 1996، مثل مرحلة تأسيس جديدة بعد الازمة السياسية، إذ جاء لترميم شرعية الدولة، وتنظيم العلاقة بين السلطات، وقد أقر ازدواجية البرلمان بإنشاء مجلس الأمة، إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وهو ما اعتبر خطوة نحو تفعيل مبدأ الثنائية البرلمانية، وضمان التوازن بين التمثيل الشعبي. ومن الناحية النصية منح الدستور البرلمان صلاحيات واسعة في التشريع والمصادقة على القوانين ومراقبة عمل الحكومة عبر الاستجواب ولجان التحقيق والتصويت على برامجها، ومن الناحية النصية منح التعديل الدستوري لسنة 1996 البرلمان مكانة مؤسساتية مهمة، حيث نصت المادة 98 على أن "البرلمان يمارس السلطة التشريعية" كما حولت المادة 119 لكل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان حق المبادرة بالقوانين، وهو ما يوحي بوجود توازن في الاختصاصات التشريعية، غير أن هذا التوازن كان شكليا فقط، إذ احتفظت الحكومة عمليا بالمبادرة في أغلب مشاريع القوانين، بينما بقي دور البرلمان مقتصرًا على المناقشة والمصادقة.

كما منحت المادة 124، لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالات شغور البرلمان أو العطلة البرلمانية، مما كرس هيمنة السلطة التنفيذية على المجال التشريعي. وعلى الصعيد الرقابي، أقر الدستور أدوات مثل الأسئلة الشفوية، والكتابية، ولجان التحقيق في المادة 133 و134، لكنها لم

1 نعيم شلغوم، دور البرلمان في إدارة الدولة الحديثة-مقاربة نظرية لفهم واقع العمل البرلماني، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 01، 2015، ص95.

2 عائشة سالم، دور النخبة السياسية في إدارة المرحلة الانتقالية دول ما بعد الحراك العربي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 01، 2021، ص194

تعمل بفعالية بسبب غياب آليات المساءلة السياسية الحقيقية للحكومة أمام البرلمان¹. أن التعديل الدستوري لسنة 1996، جسد توازنا ظاهريا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكنه في الواقع أعاد إنتاج مركزية السلطة الرئاسية، ف جاء البرلمان كهيئة شرعية تضيف المشروعية على القرارات الحكومية أكثر من كونه سلطة مستقلة في التشريع والرقابة².

ويتضح من تحليل التعديل الدستوري لسنة 1996، أن التوازن الذي أعلن عنه بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لم يكن سوى توازنا شكليا، إذ ظلت السلطة التنفيذية مهيمنة على المجال التشريعي والرقابي معا³. هذا الوضع انعكس بشكل مباشر على النخبة البرلمانية، التي وجدت في ظل منظومة سياسية تحدد أدوارها مسبقا داخل إطار الولاء السياسي أكثر من الأداء التشريعي الفعال.

فالنائب البرلماني لم ينظر إليه بوصفه مشرعا مستقلا يمتلك سلطة المبادرة والمساءلة، بل كفاعل رمزي يعبر عن الانسجام المؤسسي مع توجهات السلطة التنفيذية⁴. وهكذا تحولت النخبة البرلمانية إلى نخبة وظيفية أكثر منها تشريعية، يقتصر دورها على المصادقة على مشاريع القوانين المعدة سلفا من طرف السلطة التنفيذية، والمشاركة في النقاشات الشكلية دون ممارسة حقيقية للرقابة، أو التأثير في السياسات العامة. ومن ثم فإن التعديل الدستوري لسنة 1996 رغم ما حمله من تنظيم ثنائي للبرلمان، وتوسيعا ظاهريا للصلاحيات، ساهم في تكريس برلمان ذي وظيفة تشريعية محدودة ودور رمزي في المشهد السياسي الجزائري تجسد في نخب تمارس السياسة داخل حدود مرسومة سلفا، دون أن تمتلك القدرة على مساءلة السلطة التنفيذية أو توجيهها، وهو ما عمق الطابع الشكلي للممارسة البرلمانية في الجزائر.

أما التعديل الدستوري لسنة 2002، فقد جاء محدودا في الشكل لكنه ذو دلالة سياسية في السياق، إذ كان أول تعديل دستوري في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وهدف إلى ترميم التوازن المؤسسي، وإعادة الاعتبار للهوية الوطنية، بعد مرحلة طويلة من الانقسامات، فقد تضمن التعديل

1 عمار بوضياف، النظام الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص215.

2 كريمة بلهوري، النخبة الحاكمة في الجزائر بين المحافظة والتغيير، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد03، 2015، ص77.

3 عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية، العدد01، 2020، ص157.

4 مالك فيصل، العقون سعاد، المعارضة البرلمانية كمدخل لتفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر، أبحاث قانونية وسياسية، العدد02، 2022، ص271.

الاعتراف الرسمي باللغة الأمازيغية كلغة وطنية، وهو مكسب رمزي كبير على مستوى الهوية، لكنه لم يحدث تغييرات جوهرية في توزيع الصلاحيات بين السلطات.¹

أما على الصعيد التشريعي، أبقى التعديل على نفس البنية التي وضعها التعديل الدستوري لسنة 1996. حيث ظلت المبادرة بالقوانين بيد الحكومة في أغلب الحالات. في حين اقتصر دور البرلمان على المناقشة والمصادقة، كما لم يفعل هذا التعديل أدوات الرقابة البرلمانية (كالمساءلة، والاستجواب أو التحقيق البرلماني) بشكل عملي، لأن العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بقيت قائمة على التبعية السياسية لرئيس الجمهورية.²

وقد أظهرت الممارسة أن البرلمان رغم تمتعه بصلاحيات دستورية كبيرة، لم يستطع مراقبة الحكومة، أو مساءلتها بفعالية، بسبب هيمنة الأغلبية الرئاسية داخله.

أما التعديل الدستوري لسنة 2008، فقد شكل محطة فاصلة في تاريخ التعديلات الدستورية الجزائرية، إذ ألغى تحديد عدد العهدة الرئاسية، وأعاد تكريس الطابع الرئاسي للنظام السياسي على المستوى التشريعي.³

حيث ظل البرلمان يؤدي مهامه وفق منطقتي التعديل الدستوري لسنة 1996، لكنه فقد ما تبقى له من تأثير سياسي مستقل، نظرا لأن التعديل الجديد منح الرئيس صلاحيات أوسع في تعيين الحكومة وتحديد سياساتها⁴، مما أضعف الرقابة البرلمانية على الجهاز التنفيذي. كما نص التعديل الدستوري على إمكانية عرض القوانين التنظيمية للمناقشة بعد موافقة مسبقة من المجلس الدستوري، وهو ما زاد من الطابع التقني للعمل التشريعي وقلل من المبادرة البرلمانية، ونتيجة ذلك أصبح البرلمان يمارس وظيفة تشريعية شكلية، تترجم في المصادقة على مشاريع قوانين معدة سلفا من طرف الحكومة وأضحى دوره رمزيا في تثبيت شرعية النظام أكثر من كونه سلطة مشاركة في الحكم.

1 كواش منال، دور النخب السياسية الحاكمة في بناء الدولة (الجزائر نموذجا)، دفاثر السياسة والقانون، العدد 01، 2021 ص 495.

2 بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، الاطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، دفاثر السياسة والقانون، العدد 08، 2013، ص 169.

3 عمار عباس، مرجع سابق، ص 46.

4 عبد الحليم بوقرين، طبيعة نظام الحكم في الجزائر واثره على تعديل الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 2019، ص 02.

و لقد عمق التعديل الدستوري لسنة 2008 الأزمة بين النص الدستوري والممارسة السياسية الفعلية، وجعل من البرلمان إطارا لتزكية السياسات لا لتوجيهها. وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في سياق الخطاب السياسي الإصلاح، الذي رفعته السلطة بعد الاحتجاجات التي شهدتها العالم العربي سنة 2011. حيث هدف التعديل إلى تحديث القواعد الدستورية وتكريس بعض الحقوق السياسية والاجتماعية، ومواصلة مسار الإصلاحات السياسية بهدف ملاءمة القانون الأسمى للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي افرزها التطور السريع لمجتمعنا¹. كما نص على إنشاء العديد من المؤسسات الدستورية، والتي من بينها المجلس الأعلى للقضاء و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهي مؤسسات تعزز الرقابة الشكلية²، ومع ذلك لم يتغير موقع النخب البرلمانية جذريا، إذ بقيت صلاحياته في سن القوانين مرتبطة بموافقة الحكومة بينما ظلت الرقابة محصورة في الأسئلة الكتابية والشفوية، دون أن ترقى إلى مستوى المساءلة السياسية الفعلية.

لذلك يعد التعديل الدستوري لسنة 2016، استمرارا للسياسة الرمزية، التي تظهر نية الإصلاح دون أن تحدث تغييرا أو توازن في القوى داخل النظام السياسي، فقد ظل البرلمان أداة لتأطير الإجماع السياسي وليس فضاء حقيقيا للتعددية السياسية.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فجاء في سياق مختلف وجديد تماما بعد الحراك الشعبي الأصيل، الذي انطلق في 22 فبراير 2019، حيث قدمت السلطة التعديل الدستوري ردا على مطالب الشارع الجزائري، وحرصا على ترجمة طموحاته، بإحداث تحولات اجتماعية، وسياسية عميقة من اجل بناء جزائر جديدة، وبناء مؤسسات قوية ومستقلة، وجاء هذا التعديل ليؤكد على احتواء الدستور على نصوص دستورية تؤكد على الفصل بين السلطات، وتوسع في صلاحيات الرقابة البرلمانية عبر لجان التحقيق، وأقر بعض الضمانات الدستورية للحريات³.

1 بختي نفيسة، مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، 2016، ص94.

2 القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

3 بوخالفة غريب، المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد 01، 2021، ص39.

غير أن القراءة الدقيقة لمواده، تظهر أن هيمنة السلطة التنفيذية استمرت، حيث احتفظ رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، منها المبادرة في مشاريع القوانين الأساسية، وتعيين الحكومة، وإمكانية التشريع بأوامر في حالات عديدة. إضافة إلى ذلك، فإن غياب التوازن الحزبي الحقيقي داخل البرلمان حال دون ممارسة النخبة السياسية للرقابة الفعلية، ومن ثم يمكن القول إن التعديل الدستوري لسنة 2020، كرس تحولا شكليا أكثر منه فعليا، وحمل خطابا سياسيا إصلاحيا استهدف ترميم الثقة بين الدولة والمجتمع، دون أن ينقل السلطة التشريعية إلى مرتبة فاعلة في الحكم.

ويتبين من خلال تتبع مسار التعديلات الدستورية في الجزائر منذ 1996 إلى 2020 أن النخبة البرلمانية ظلت حبيسة الدور الرمزي أكثر من كونها فاعلا تشريعيا حقيقيا.

المطلب الثالث: المجتمع المدني والنقابات في ظل التباين بين النص القانوني

والممارسة الفعلية

يعتبر المجتمع المدني والنقابات المهنية من أبرز الفاعلين الاجتماعيين في الحياة السياسية والدستورية المعاصرة، فهما يشكلان الجسر الرابط بين الدولة والمجتمع، ويفترض أن يساهما في إثراء النقاش العام حول التعديلات الدستورية، وتعزيز مبادئ الحكم الراشد، وترسيخ قواعد الديمقراطية من خلال المشاركة، الشفافية، النزاهة، والمساءلة.

وقد شهدت العقود الأخيرة توسعا في والإعتراف القانوني بدور المجتمع المدني، والنقابات، عبر الدساتير والتشريعات التي تمنحها وضعاً مؤسسياً. إلا أن هذا الاعتراف غالباً ما يصطدم بواقع عملي يقيد من حرية عملها بسبب القيود القانونية، أو التضييقات السياسية والإدارية، لهذا نص المؤسس الدستوري في تعديله الدستوري على الاعتراف بالمجتمع المدني، والنقابات في الدستور الذي يمثل الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة، وهو الناظم لعلاقات الأفراد بالدولة. وفي هذا الإطار نتناول:

1- الاعتراف الدستوري بالمجتمع المدني

تشير معظم الدساتير الحديثة، إلى حرية تأسيس الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وتقر بحقها في المساهمة في الحياة السياسية والاجتماعية، ويبرز التعريف الذي يضعه البنك الدولي للمجتمع المدني، إذ يعرفه بكونه " مجموعة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة

وتعمل على تحقيق المصالح المالية والمعنوية لأفرادها، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات"¹.

وفي السياق الجزائري، عرف الاعتراف الدستوري بالمجتمع المدني في الجزائر تطورا تدريجيا عبر مختلف التعديلات الدستورية، من سنة 1996 إلى 2020. ففي التعديل الدستوري لسنة 1996 يعد الاعتراف بالمجتمع المدني محدودا وغير مباشر، إذ اقتصر على تكريس حرية تكوين الجمعيات كما نصت عليه المادة 43². دون أن يرقى إلى اعتباره فاعلا أساسيا في الحياة السياسية، أو في صنع القرار. فقد ركز الدستور في مجمله على تنظيم السلطات الرسمية الثلاث: التنفيذية، التشريعية، والقضائية، مع إغفال واضح لدور الفاعلين غير الحكوميين في عملية التنمية وصنع السياسات العامة. وبذلك، يمكن القول إن الاعتراف بالمجتمع المدني في هذا التعديل الدستوري جاء من زاوية الحريات الفردية، لا من منظور المشاركة السياسية، أو الإسهام في تحقيق التنمية والحكم الراشد. أما التعديل الدستوري لسنتي 2002 و2008، فلم يحدث أي تطور يذكر في هذا المجال. إذ ظل المجتمع المدني خارج المجال المؤسسي. غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016، شكل نقطة تحول بارزة، حيث تم إحداث عدة تعديلات مست قانون الأحزاب، قانون الجمعيات، قانون الإعلام، قانون توسيع مشاركة المرأة، وقانون الانتخابات³. وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020، في الفقرة 11 من الديباجة "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطني، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني. بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسير الشؤون العمومية"⁴. كما تنص المادة العاشرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني، للمشاركة في تسير الشؤون العمومية"، وهي خطوة في غاية الأهمية، لتعزيز وترقية الديمقراطية التشاركية في بلادنا، ولإشراك المواطن في إدارة شؤونه. كما تشجع الدولة الجمعيات ذات النفع العام، وهو ما يشجع

1 البنك الدولي، المجتمع المدني والحكم الراشد، واشنطن، 1995، ص12.

2 المادة 43 "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجموعية، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"

3 بعوني حميدة، المجتمع المدني والإصلاحات السياسية(2011-2016)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد10، 2016، ص155.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. التعديل الدستوري لسنة 2020. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

بالتأكيد المواطنين على التهيكل، والانخراط في الجمعيات التي تستهدف خدمة الصالح العام، وسيساهم بلا شك في تظافر الجهود وتركيزها في توجه واحد يخدم مصلحة المواطن ويحقق له التنمية. ولكي يتم تعزيز مشاركة المجتمع المدني، فإن المؤسس الدستوري، نص في مادته 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن تساهم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تدعيم قدرات المجتمع المدني، والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، وهو ما يعكس إيمان المؤسس الدستوري بالدور الرقابي الكبير الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني. وكما تم استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني، وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، ومكنه من صلاحياته الدستورية، التي تساهم في ترقية القيم الوطنية، والممارسة الديمقراطية، وتجسيد الحكم الراشد، والمشاركة مع المؤسسات الأخرى لتحقيق أهداف التنمية. كما أعطى له الحق في تقديم آراء وتوصيات تتعلق بانشغالات المجتمع المدني، وهي كلها مبادئ تترجم رغبة المؤسس الدستوري في ترسيخ الحكم الراشد.

2- الاعتراف القانوني بالنقابات

تعتبر النقابات شكل من أشكال التنظيم المدني، تركز على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال. وتعرف النقابة على أنها منظمة أو اتحاد يضم مجموعة من الأفراد العاملين في مهنة، أو قطاع معين بهدف الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، وتعد النقابة من الأدوات الأساسية التي تستخدم لتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمعات، حيث تسعى لتحسين ظروف العمل، وضمان حقوق الأجراء، وتعزيز الحوار الاجتماعي بين العمال وأرباب العمل، كما تمثل النقابة أداة للمطالبة بالحقوق القانونية والتنظيمية، وتعمل على توفير الحماية للأعضاء من الاستغلال والتمييز¹.

ومن الناحية القانونية، يعتبر الحق النقابي من الحقوق الأساسية للعمال بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يضمن الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها².

1 عبد الحميد بوديار وزينب لموشي، التمثلات الاجتماعية للحقوق النقابية: نحو بناء إطار مفاهيمي شامل، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد 01، 2025، ص78.

2International Labour Organization (ILO), **International Labor Standards and Trade Unions** (Geneva: ILO, 2021), p. 66.

وقد نصت المادة 69 من دستور الجزائر لسنة 2020¹، على حق العمال في إنشاء نقابات والانخراط فيها بحرية. وعلى المستوى المقارن، تكرر دساتير دول عديدة مثل فرنسا وإيطاليا حرية العمل النقابي، باعتباره وسيلة للدفاع عن المصالح الاجتماعية².

لهذا تشكل النقابات ركيزة أساسية في بناء الحكم الراشد، فهي ليست مجرد وسيلة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال، بل فاعل رئيسي في ترسيخ مبادئ الحكم الراشد داخل المجتمع. فمن خلال الدفاع عن حقوق الأجراء وتحسين ظروف عملهم، تساهم النقابات في تكريس العدالة والإنصاف، بينما يضمن تعزيز الحوار الاجتماعي تمكين مختلف الفئات العمالية من التعبير عن مطالبهم الشرعية، والمشاركة في صياغة السياسات العامة.

كما أن مطالبتهم بالحقوق القانونية والتنظيمية يعزز مبدأ سيادة القانون، ويجعل السلطات وأرباب العمل أكثر التزاما بمحاسبة أنفسهم. وإلى جانب ذلك، تساهم النقابات في الحد من الاستغلال والتمييز، ما يعزز الثقة بالمؤسسات ويقوي شرعية الدولة. وبالتالي، فإن النقابات، عبر دورها التمثيلي والرقابي، تتحول إلى قوة اجتماعية مؤثرة توازن بين مصالح العمال والسلطات، وتدفع بعجلة التنمية في إطار من العدالة والاستقرار، وهو ما يعكس جوهر الحكم الراشد في أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية³.

ومما سبق هناك بعض القراءات حول التقييد الواقعي لعمل المجتمع المدني والنقابات، حيث انه ورغم الاعتراف القانوني والدستوري، يكفل الدستور الجزائري في المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴ الحق في تكوين الجمعيات "بمجرد التصريح بها". وتلتزم الجزائر باحترام الحق في حرية تكوين الجمعيات، وحمايتها وتعزيزها وإعمالها، كما هو منصوص عليه في المادة 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والمادة 10 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بموجب القانون، وبمقتضى الضرورة في مجتمع ديمقراطي، مما يعكس

1 انظر المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). «الحرية النقابية وحق التنظيم». الأمم المتحدة، 2024، تاريخ الاطلاع: 2025/09/12، <https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary>

3 بغدادي إيمان، العمل النقابي ودوره في النهوض بالطبقة العمالية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2020، ص 61.

4 انظر المادة 53 من التعديل الدستوري 2020 "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به، تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة".

القيم الأساسية للتعددية والتسامح. كما يجب أن تكون القيود ضرورية، ومتناسبة، وغير تمييزية، بما يشمل عدم التمييز على أساس الأصل الوطني أو الرأي السياسي أو المعتقد، غير أن الواقع العملي كشف عن قيود متعددة عرقلت حرية المجتمع المدني والنقابات. فمن جهة، يواجه تأسيس الجمعيات عراقيل إدارية مرتبطة بالحصول على الاعتماد من السلطات الوصية، وغالبا ما تستخدم الإجراءات البيروقراطية كأداة لتقييد بعض الجمعيات ذات الطابع الحقوقي أو السياسي¹.

أما فيما يخص النقابات، كرس الدستور الجزائري الحق النقابي، كأحد الحقوق الأساسية المكفولة وضمن ممارستها لعملها بحرية، بشرط احترام الضوابط القانونية المعمول بها، في إطار تفعيل التشريعي للنصوص الدستورية، وتماشيا مع المبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها. حيث قام المشرع بتكريس الحق النقابي من خلال القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، والقانون 90-14²، فرغم النص الدستوري الذي يضمن حرية العمل النقابي، فإنها تصطدم بواقع يجعلها خاضعة لتدخل الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر. فالسلطة التنفيذية تلجأ أحيانا إلى إضعاف النقابات المستقلة عبر إنشاء نقابات موازية وموالية لنظام السياسي، أو عبر فرض قيود على حق الإضراب، من خلال تشريعات توصف بأنها مقيدة³.

كما أن التباين بين النصوص الدستورية والممارسات الواقعية، يكشف عن مفارقة أساسية هي أن الاعتراف القانوني وحده غير كاف ما لم يترجم إلى ممارسة فعلية تحترم استقلالية المجتمع المدني والنقابات، وتسمح لهما بلعب دورهما في تكريس الحكم الراشد، ولا يتم تقييد نشاط الجمعيات والمنظمات الوطنية والمجتمع المدني⁴.

يتضح من خلال ما سبق أن الاعتراف القانوني والدستوري بالفاعلين السياسيين والاجتماعيين في مسار التعديل الدستوري الجزائري وموقعهم، يمثل خطوة مهمة نحو تكريس مبادئ الحكم الراشد

1 رمزي بودينة، الجزائر: استمرار القيود على حرية تكوين الجمعيات والنقابات، نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 2021، اطلع عليه بتاريخ: 2025/06/15. <https://www.hrw.org/ar/news/2025/09/25/algeria-lift-undue-restrictions-on-associations>

2 القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02/06/1990 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1990.

3 دربلو فاطمة الزهراء، الحق النقابي في الجزائر بين مقتضيات التنظيم ومبادئ الحرية النقابية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 2025، 01، ص 546.

4 قاسي فوزية، دور المجتمع المدني في مشاورات التعديلات الدستورية في الجزائر: بين الالتزام وتسييس النضال، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 2021، 01، ص 77.

باعتبار أن نجاح الإصلاح الدستوري، يرتبط بمستوى مشاركة هؤلاء الفاعلين وتفاعلهم. فالتعديل الدستوري ليس مجرد عملية قانونية فحسب، بل يعكس توازنات سياسية واجتماعية تحدد اتجاه الدولة نحو ترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة، وتعتبر السلطة التنفيذية والبرلمان والمؤسسات الرقابية والقضائية الركائز الأساسية لتحقيق الحكم الراشد، من خلال تبني مبادئ الشفافية والمساءلة واحترام سيادة القانون.

وتظهر التعديلات الدستورية الجزائرية، أن الأحزاب السياسية تعد ركيزة أساسية لتجسيد مبادئ الحكم الراشد، من خلال تعزيز المشاركة السياسية، وتمثيل الإرادة الشعبية، والمساهمة في صنع السياسات العامة. غير أن الواقع العملي يكشف عن محدودية هذا الدور، إذ فقدت الأحزاب استقلاليتها وضعفت قدرتها على مراقبة السلطة التنفيذية، أو التأثير في القرار السياسي. ورغم ما يتيح الإطار الدستوري، من مزايا على مستوى التنظير، فإن غياب التنافسية، والشفافية، حول الأحزاب السياسية إلى أدوات انتخابية، مما حد من فعاليتها في تحقيق الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية.

وفي المقابل، يمثل المجتمع المدني والنقابات ركيزة أساسية للديمقراطية التشاركية، إذ نص التعديل الدستوري لسنة 2020، على تعزيز دورهما في تسيير الشؤون العمومية ومكافحة الفساد، باستحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني، كآلية استشارية لترسيخ قيم المواطنة والمساءلة. غير أن هذا الاعتراف الدستوري، يصطدم بقيود واقعية تعرقل حرية تأسيس الجمعيات والنقابات، سواء عبر العراقيل الإدارية، أو التدخلات السياسية التي تحد من استقلاليتها، وبالتالي فإن تفعيل الحكم الراشد في الجزائر، يقتضي تجاوز الطابع الشكلي لمشاركة الفاعلين السياسيين والاجتماعيين، وتعزيز استقلاليتهم وقدرتهم على التأثير الفعلي في صناعة القرار الدستوري، بما يحقق التوازن المؤسسي والتنمية المستدامة.

ملخص الفصل الثاني

يمثل مسار التعديلات الدستورية في الجزائر بين 1996 و2020 سلسلة من الإصلاحات التي جاءت غالبا استجابة لأزمات سياسية واجتماعية وأمنية، أكثر من كونها ثمرة رؤية إصلاحية تراكمية لترسيخ الحكم الراشد. فالتعديلات المتعاقبة لم تنطلق من منطق التحول المؤسسي العميق، بل من منطق إدارة التوازنات وإعادة إنتاج الشرعية السياسية في لحظات حرجة.

جاء التعديل الدستوري لسنة 1996، في سياق إعادة بناء الدولة بعد الازمة السياسية، فهدف إلى استعادة الشرعية، وتحصين الاستقرار عبر استحداث مجلس الأمة، وتكريس الفصل بين السلطات، لكنه في المقابل عزز من مركزية السلطة التنفيذية. أما التعديل الدستوري لسنة 2002، فكان ذا طابع رمزي، يهدف لترميم الوحدة الوطنية بترقية الأمازيغية لغة وطنية وترسيخ المصالحة، دون المساس بجوهر السلطة التنفيذية. وشكل التعديل الدستوري لسنة 2008، منعطفا واضحا بتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، عبر إلغاء تحديد العهدين الرئاسيتين، ما عمق الطابع الرئاسوي للنظام. ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016، في إطار خطاب إصلاحي، تضمن إعادة تحديد العهديات وتوسيع الحقوق والحريات، واستقلالية نسبية للقضاء، لكنه بقي محدود الأثر بفعل هيمنة الرئاسة. أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فجاء استجابة للحراك الشعبي، وكرس مبادئ المشاركة والشفافية ومحاربة الفساد، لكنه لم يحقق بعد التوازن الفعلي بين السلطات.

وتكشف هذه المسارات، عن مفارقة جوهرية حول وجود نصوص دستورية تتضمن مبادئ الحكم الراشد، من شفافية، ومساءلة، وفصل للسلطات، لكنها تفتقر إلى آليات تفعيل حقيقية تجعلها ممارسات مؤسسية، لا مجرد التزامات شكلية. فالسلطة التنفيذية، ظلت الفاعل المركزي في صياغة وتمير تعديل القواعد الدستورية والقوانين، ما جعلها أداة لإعادة هندسة المشهد السياسي، أكثر من كونها إصلاحا هيكليا. في مقابل ذلك، بقي دور الأحزاب السياسية ضعيفا وتابعا، إذ فقدت استقلاليتها التنظيمية، وتحولت إلى أدوات لتزكية النظام السياسي، بدل أن تكون قوى اقتراح ومساءلة. كما انحصر دور النخبة البرلمانية، في المصادقة الشكلية، على مشاريع جاهرة أعدتها السلطة التنفيذية، مما أفقد البرلمان جوهر وظيفته التشريعية والرقابية. أما المجتمع المدني، فرغم دسترة دوره خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن القيود الإدارية والبيروقراطية ما زالت تحد من فاعليته في ممارسة الرقابة والمشاركة في صنع القرار.

ويظهر تحليل التجربة الجزائرية أن اختلال التوازن بين السلطات يشكل العائق البنيوي الأكبر أمام تكريس الحكم الراشد في الجزائر. فاستمرار مركزية القرار، وضعف الرقابة، وانحصار المشاركة، كلها عوامل تقلل من الشفافية، وتضعف الثقة بين الدولة والمجتمع. لذلك، فإن تجاوز هذا الاختلال يتطلب إصلاحا مؤسسيا حقيقيا، يقوم على استقلال القضاء، وتفعيل البرلمان كمؤسسة رقابية وتشريعية حقيقية، وضمان حرية الأحزاب، والنقابات، والمجتمع المدني، وتحويل الهيئات الرقابية إلى أدوات فعلية للمساءلة.

الفصل الثالث

واقع تجسيد الحكم الراشد في الجزائر

في ظل التعديلات الدستورية

يمثل الفصل الثالث من هذه الدراسة، محورا جوهريا وأساسيا لتحليل واقع تجسيد الحكم الراشد في الجزائر، وذلك على ضوء التعديلات الدستورية، التي مست بنية الدستور والنصوص القانونية في البلاد. ويهدف هذا الفصل، إلى الكشف والوقوف على مدى توافق هذه التعديلات مع أسس ومتطلبات الحكم الراشد، من جهة، وإلى استجلاء التباينات التي قد تنشأ بين المضامين الدستورية الرسمية والممارسات السياسية الفعلية من جهة أخرى. حيث نسعى إلى تقييم ما إذا كانت هذه الإصلاحات قد أحدثت تحولا فعليا نحو الحكم الراشد القائم على الشفافية، والمساءلة، والمشاركة، أم أنها بقيت حبيسة النصوص، دون ترجمة عملية ملموسة في الواقع السياسي والمؤسسي.

ويعالج المبحث الأول من هذا الفصل التحليل الموضوعي ومدى استجابة النصوص الدستورية المعدلة لمقومات الحكم الراشد، وذلك عبر ثلاثة مطالب رئيسة مترابطة.

نتناول في المطلب الأول مبدأي الشفافية والمسؤولية التي جاءت في النصوص المعدلة، محلا مدى وضوحهما ضمن المنظومة الدستورية، وآليات التي أقرتها لضمان تجسيدهما العملي في تسيير الشأن العام ومراقبة أداء السلطات العمومية.

أما المطلب الثاني، فيركز على العلاقة بين المواطن ودور مؤسسات الدولة وفقا للدستور، ويفحص مدى تعزيز المشاركة السياسية وحقوق المواطنين في ضوء التعديل الدستوري.

في حين يخصص المطلب الثالث، لدراسة الإصلاحات المؤسساتية التي ترمي إلى ترجمة نموذج الحكم الراشد على أرض الواقع، من خلال إرساء هياكل مؤسساتية تبنى وفق معايير الحكم الراشد.

أما المبحث الثاني، فيعنى بتناول التناقضات القائمة بين النصوص الدستورية من جهة والممارسة السياسية الفعلية من جهة أخرى، يناقش المطلب الأول أهم العوائق والتحديات التي تحد من تحقيق الحكم الراشد في السياق الجزائري.

ويركز المطلب الثاني على إشكالية الإرادة السياسية في مقابل الواقع المؤسسي، بإعتبار أن وجود الإرادة السياسية الفاعلة أمر جوهري لتنفيذ النصوص الدستورية ونجاح التجربة الإصلاحية السياسية.

بينما يتناول المطلب الثالث الدور الحاسم الذي تلعبه النخب السياسية في دعم أو إعاقة تجسيد مبادئ الحكم الراشد، حيث تتباين مواقع وتأثيرات هذه النخب في العملية السياسية.

المبحث الأول: مدى استجابة التعديلات لمتطلبات الحكم الراشد

عرفت الجزائر منذ الاستقلال، سلسلة من التعديلات الدستورية المتعاقبة التي عكست في جوهرها تفاعل الدولة مع الأزمات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية التي مرت بها الجزائر، وسعيها الدائم إلى ترسيخ دولة المؤسسات، وبناء نظام حكم يقوم على مبادئ الشرعية، والفعالية، والاستقرار. فقد مثل التعديل الدستوري لسنة 1996، محطة أساسية في مسار إعادة تأسيس الشرعية الدستورية بعد الأزمة الأمنية التي عصفت بالبلاد، حيث جاء ليؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات وتوسيع مجال الحقوق والحريات، وضمان استقلالية مؤسسات الدولة، بما يعكس بداية توجه نحو تكريس مبادئ الحكم الراشد في الإطار الدستوري.

أما تعديل سنة 2002، فقد جاء في سياق سياسي واجتماعي خاص، اتسم بجهود المصالحة الوطنية، واستعادة السلم الأهلي. حيث هدف إلى تعزيز الوحدة الوطنية، من خلال دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية، في خطوة عكست التزام الدولة بمبدأ العدالة الثقافية، والاعتراف بالتنوع كمكون أساسي للهوية الوطنية، وهو أحد أركان الحكم الراشد، القائم على الإدماج والمواطنة.

في مقابل هذا، شكل التعديل الدستوري لسنة 2008، تراجعاً نسبياً عن بعض مكتسبات الإصلاح، بعد أن ألغى تحديد العهديات الرئاسية، مما أثار نقاشاً واسعاً حول مدى انسجامه مع مبادئ الحكم الراشد، التي تقوم على التداول السلمي على السلطة، والحد من تركيزها في يد جهة واحدة. ومع ذلك، تضمن التعديل جوانب إيجابية أخرى في مجال تعزيز بعض الحقوق والحريات العامة.

وجاء تعديل سنة 2016، ليعزز مسار الإصلاحات الدستورية، من خلال توسيع دائرة المشاركة السياسية، وتكريس حرية الصحافة، والاعتراف بدور المجتمع المدني، فضلاً عن إعادة تحديد العهديات الرئاسية بعهدتين فقط، وتعزيز استقلالية القضاء، وهي كلها خطوات تهدف إلى تجسيد متطلبات الحكم الراشد، من حيث الشفافية والمساءلة ومحاربة الفساد.

أما تعديل سنة 2020، فقد جاء في سياق الحراك الشعبي، الذي عبر عن الإرادة الشعبية في التغيير وبناء دولة القانون، حيث تضمن إصلاحات جوهرية، تمثلت في ترسيخ الديمقراطية التشاركية، واستحداث هيئات جديدة كالمجلس الأعلى للشباب، والمرصد الوطني للمجتمع المدني، فضلاً عن تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية، وهيئات الرقابة والشفافية.

المطلب الأول : الشفافية والمسؤولية في النصوص المعدلة

يعتبر مبدأ تكريس الشفافية والمساءلة في التعديلات الدستورية التي مرت بها الجزائر منذ تعديل سنة 1996 إلى سنة 2020، من بين أهم المحاور في تقييم مدى إستجابة النصوص الدستورية المعدلة لمتطلبات الحكم الراشد، لهذا سنحاول تبيان كيف تعاملت التعديلات الدستورية لسنوات 1996.2002.2008.2016.2020 مع هذين المبدئين:

1-التعديل الدستوري لسنة 1996

جاء التعديل الدستوري لسنة 1996، ليكرس بعض مبادئ الشفافية والمسؤولية في إطار إعادة بناء مؤسسات الدولة وتعزيز الرقابة على ممارسة السلطة. والرقابة البرلمانية تضطلع بها الهيئات البرلمانية المتخصصة دستورا والمنظمة بموجب قوانين أساسية، عضوية والسارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرية الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري¹.

وحرص المؤسس الدستوري على إدراج نصوص تؤسس لمزيد من الوضوح في العمل المؤسساتي من خلال استحداث المجلس الدستوري كهيئة تضمن احترام القوانين للدستور، وهو ما يعكس توجهها نحو تكريس الشفافية القانونية في سن النصوص وتنفيذها. كما نصت المواد 133 و134 و135 على آليات تمكن البرلمان من ممارسة الرقابة على الحكومة عبر الأسئلة الشفوية والكتابية والاستجابات، وهو ما يعزز مبدأ المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة أمام الهيئة التشريعية. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذه الآليات ظل محدودا بسبب استمرار هيمنة الجهاز التنفيذي، مما جعل مبادئ الشفافية والمسؤولية المكرسة في النصوص أقرب إلى الإطار النظري منها إلى الواقع العملي، وهو ما أضعف فعالية الإصلاحات في تحقيق توازن حقيقي بين السلطات.

2-التعديل الدستوري لسنة 2002

لم يحمل التعديل الدستوري لسنة 2002، أي إضافات جوهرية تتعلق بتعزيز مبادئ الشفافية والمسؤولية في النظام السياسي الجزائري، إذ اقتصر التعديل أساسا على ترسيم اللغة الأمازيغية

1 دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد04، 2008، ص378

كلغة وطنية دون المساس بالبنية الدستورية أو تنظيم السلطات¹. وبالتالي، لم يشمل التعديل أي أحكام جديدة تتعلق بتقوية الرقابة، أو مساءلة المسؤولين، أو تحسين شفافية العمل الحكومي. وبقيت النصوص الخاصة بالشفافية والمسؤولية كما وردت في التعديل الدستوري لسنة 1996 دون تغيير، مما يعني أن هذا التعديل حمل طابعا هوياتيا وثقافيا أكثر منه مؤسساتيا أو سياسيا. وعليه، فإن التعديل الدستوري لسنة 2002 لم يحدث أي تطور في مجال ترسيخ مبادئ الشفافية أو تعزيز مبدأ المسؤولية داخل منظومة الحكم.

3- التعديل الدستوري لسنة 2008

إن أهم ما عدله المؤسس الدستوري على التعديل الدستوري 2008، هو إلغاء تحديد العهديات الرئاسية، وهو ما تم اعتباره كخطوة مناقضة لمبدأ المساءلة السياسية، لأنه سمح من خلال ذلك للرئيس وحاشيته بتمديد بقاء الرئيس وأعوانه في الحكم دون سقف زمني، كما حافظ هذا التعديل على آليات الرقابة البرلمانية والقضائية التي اقراها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2002². وبالتالي، يمثل هذا التعديل تراجعا عن احد أهم ضمانات الحكم الراشد المرتبطة بالشفافية والتداول السلمي على السلطة. كما استهدف التعديل الدستوري لسنة 2008، ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وأصبحت الدولة ملزمة بالعمل على مضاعفة حظوظ تمثيلها في مختلف المجالس المنتخبة³.

4- التعديل الدستوري لسنة 2016

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016، بداية الإنفتاح على الشفافية، والمساءلة بفضل إعادة ومراجعة المؤسس الدستوري لبعض النصوص الدستورية والتي كان من بينها إعادة تقييد العهديات الرئاسية وجعلها عهدتين فقط وهو ما عزز من مبدأ الشفافية وقيد السلطة السياسية⁴. كما نص على الحق في الحصول على المعلومة، وهو المكسب الجوهرى لمبدأ الشفافية، وعزز من دور المعارضة البرلمانية من خلال منحها حق التعبير، وضمن تمثيلها في أجهزة البرلمان مما

1 زنبط فريحة، بن قسمية أحمد، قراءة في تعديلات الدستور الجزائري لسنة 1996، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 04، 2018، ص 314

2 عمار عباس، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، إدارة، العدد 02، 2008، ص 33

3 عمار عباس، مرجع سابق، ص 114.

4 مهراوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، 2018، ص 371.

يسمح بزيادة المساءلة. كما تم دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستقلة لمراقبة واحترام الحقوق والحريات. كل هذه التعديلات شكلت تقدما ملحوظا في اتجاه الحكم الراشد.

5-التعديل الدستوري لسنة 2020

كما جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، لضمان وتكريس أكبر لمبدأ الشفافية والمساءلة بإنشاء المحكمة الدستورية، مهمتها ضمان تطبيق الدستور، والرقابة على دستورية القوانين، بدل المجلس الدستوري بتركيبة أوسع، منتخبة من نخبة الأساتذة الجامعيين المتخصصين في القانون الدستوري، وأكثر استقلالية بما يضمن لنا الشفافية في الرقابة الدستورية¹. وعمل المؤسس الدستوري على دسترة السلطة العليا المستقلة للانتخابات مما عزز من النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، من خلال عمل هذه المؤسسة في مجال الرقابة على الانتخابات، وحث كذلك على أهمية دور المجتمع المدني كشريك، وفاعل في رسم السياسة العامة، ومراقب في تسيير الشؤون العامة، من أجل تعزيز المساءلة. كما أنشأ المؤسس الدستوري، المرصد الوطني للمجتمع المدني، والمجلس الأعلى للشباب، بما يعزز من مساءلة السلطة من خارج مؤسسات الدولة. كما كرس كذلك مبدأ استقلالية القضاء، ومنع التدخلات في عمله بمزيد من الضمانات في عمل القضاء، وإنشأ التعديل الدستوري لسنة 2020، هيئة مؤسساتية دستورية أسندت لها مهمة مكافحة الفساد، وأعتبرها هيئة رقابية على باقي مؤسسات الدولة تصهر على مكافحة الفساد بهدف بناء مؤسسات قوية، وفعالة تستجيب لمطالب الشعب وتحترم سيادته وسيادة القانون. وفي إطار هذا النسق سعى المؤسس الدستوري في الجزائر لإنشاء سلطة عليا للوقاية من الفساد ومكافحته خاصة منذ تبنيها لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد المبرمة سنة 2003².

ولقد تم إنشاء هذه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لمكافحة الفساد، كجهازين للوقاية ومكافحة الفساد، وتم دعم هذه الأجهزة بالرابطة الجزائرية لمكافحة الفساد والتي لها

1 مسلم بابا عربي، مرجع سابق، ص 654.

2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26 المؤرخة في 25/04/2004.

صلة مع منظمة الشفافية العالمية، والمرصد الوطني لمراقبة الرشوة، والتي تم إنشائها من أجل إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية، والإجراءات العمومية والوقاية من الرشوة ومحاربتها¹.

المطلب الثاني: العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة في ضوء الدستور

تعد العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، إحدى الركائز الأساسية في بناء الدولة الحديثة، فهي علاقة تحدد طبيعة الشرعية السياسية، وحدود السلطة، ومجالات الحقوق والواجبات. ولا يمكن لهذه العلاقة أن تفهم خارج إطارها المرجعي الأسمى، أي الدستور، الذي يعبر عن الإرادة الشعبية العامة، والعقد الاجتماعي الذي يربط الحاكم بالمحكوم. غير أن هذه العلاقة لم تعد تقاس فقط بمدى تقيد الدولة بنصوص دستورية، وإنما أيضا بمدى قدرتها على إرساء أسس الحكم الراشد، حيث تتجسد قيم الشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، والمشاركة والنزاهة ومكافحة الفساد، في الممارسة السياسية والمؤسسية، كما يشكل موضوع العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة في ضوء الدستور الحلقة الجوهرية لبناء مجتمع ديمقراطي متماسك يقوم على إقامة الحقوق والواجبات، وباعتبار أن الدستور هو العقد الاجتماعي الأعلى الذي ينظم ويحدد الحقوق والواجبات لكل من الدولة والمجتمع.

فالدستور يحدد واجبات الدولة اتجاه المواطن، مثل ضمان الحريات الأساسية والتي من بينها حرية التعبير، حرية الصحافة، وحرية التنقل ويحمي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مثل التعليم، والصحة، والعمل، وحرية التجارة، ويضمن العدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى حماية الحقوق المدنية والسياسية، مثل حق المساواة أمام القانون، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في المشاركة في إدارة وتسيير الشأن العام. فمن خلال المؤسسات الدستورية وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية تتحمل مسؤولية تطبيق الضمانات وتحميها وتجسدها في الواقع².

لهذا يعتبر الدستور، في الأنظمة السياسية الحديثة بمثابة العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطن نظرا لأنه يجسد الإرادة العليا للأمة، ويحدد من خلاله طبيعة النظام السياسي، والعلاقات التي تنظم المجتمع والسلطة. كما ينظم المؤسسات، ويجعل من المواطن فاعل دستوري يضمن له الحقوق السياسية، والمدنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وفي مقابل ذلك، يلتزم بإحترام هذه الحقوق. ويمنح الدستور للمؤسسات شرعيتها وينظم كيفية انتخاب المسؤولين أو تعيينهم كما يضع أسس

1 عبد الرزاق مولاي لخضر، بوزيد السايح، فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 07، 2017، ص 278

2 عمار بوحوش، النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 15.

محاسبتهم، وإفالتهم إذا أساءوا إستعمال السلطة، كما يشترط الدستور المشاركة المجتمعية الفاعلة في صياغة منظومة الحقوق والواجبات وتطويرها باستمرار¹.

لهذا فان العلاقة بين المواطن والدولة في الدستور تقوم على مبدأ التوازن من خلال إلتزام المواطن بحقوقه المكفولة دستوريا، وتحمله للواجبات، وفي المقابل من ذلك إلتزام الدولة من خلال مؤسساتها بحماية هذه الحقوق مع توفير البيئة الملائمة لممارسة الواجبات².

كما أن الحماية الدستورية تستلزم وجوب أن تكون الدولة ذات سيادة لا تميز بين المواطنين وتحترم حرية التعبير، وتحمي الحقوق المدنية، والسياسية، وتضمن الأمن والاستقرار، مما يعزز الثقة بين المواطنين والدولة³.

ومما تقدم يمكن القول إن الدستور هو العقد الاجتماعي الذي يربط بين المواطن والدولة وينظم حقوق كل طرف وواجباته، ويضمن دولة القانون والعدالة، ومشاركة فاعلة للمواطنين في بناء وطنهم.

المطلب الثالث: الإصلاحات المؤسسية كترجمة لنموذج الحكم الراشد

باعتبار أن الحكم الراشد، نموذجا متطورا وشاملا للإدارة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة من خلال مشاركة جميع الفواعل الرسمية منها وغير الرسمية في رسم السياسة العامة والتي تسعى دائما إلى تحقيق التنمية المستدامة، وتحقيق المصلحة العامة بين السلطة والمجتمع عبر إرساء أسس الحكم الراشد التي تتمثل في سيادة القانون، والشفافية، والمساءلة، والمشاركة، ومكافحة الفساد، من خلال القيام بالإصلاحات المؤسسية الشاملة لتطويرها وتحديث البنية القانونية والإدارية، وتطوير آليات العمل المؤسسي بما يتناسب مع متطلبات الحكم الراشد من أجل الحصول على مؤسسات قوية، شفافة، وذات كفاءة عالية في تقديم الخدمات العامة وتحقيق المصلحة العامة⁴.

1 سومي تبيسارسا، "ما هو دور الدستور - خمسة أسباب للمشاركة في عملية صياغة الدستور"، محامون من أجل العدالة في ليبيا، تاريخ الاطلاع 2024/12/29، www.libyanjustice.org

2 هادي نصر، دور المواطن في بناء الدولة: واجبات ومسؤوليات لتحقيق الاستقرار والازدهار، المجمع القانوني الليبي، تاريخ الاطلاع: 2024 /02/14، www.lawsociety.ly.

3 جمال مقراني وليلى حمال، ثقافة المواطنة في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 03، 2019، ص 89.

4 نادية ضريفي وعبد الوهاب دراج، "الحكم الراشد كأساس للإصلاح وترقية الخدمة العمومية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02، 2019، ص 177.

وتعرف الإصلاحات المؤسساتية، بأنها الجهود الرامية إلى تحديث القوانين، وإعادة هيكلة المؤسسات الحكومية، وتعزيز استقلالية الهيئات الرقابية، وتحسين كفاءة الإدارة العامة لتحقيق هذه المؤسسات أهدافها بكفاءة عالية وعدالة، كما تسعى الإصلاحات المؤسساتية إلى تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية¹.

ومن خلال هذه الإصلاحات المؤسساتية، يتم بناء مؤسسات تتمتع بالفعالية والشفافية وتقديم أحسن الخدمات العامة ذات الجودة العالية، والقادرة على مكافحة الفساد بكل أشكاله، وإمكانية التكيف مع الواقع.

لهذا تسهم الإصلاحات المؤسساتية في تجسيد مبادئ الحكم الراشد، عبر تقوية القوانين والأنظمة التي تحكم عمل المؤسسات المركزية منها واللامركزية لاعتبار أن الدولة فاعل أساسي وطرف رئيسي في تجسيد الحكم الراشد، وذلك من خلال توفر الضمانات الدستورية والأرضية القانونية وتضمن استقلالية القضاء، والهيئات الرقابية، وتعمل على الإشراف على تحديد وصياغة السياسات العامة في البلاد، لهذا يصبح الحكم الراشد أكثر من مجرد فلسفة نظرية، بل نهجا علميا يحكم العلاقات بين الدولة والمجتمع، ويرسي قواعد التعاون البناء القائم على المشاركة الشعبية المفتوحة، واحترام حقوق الإنسان، وضمان حرية الإعلام، واحترام معايير العمل، حماية المرأة وإنصافها، وتحديد مقاييس عقلانية في مجال التعليم والعمل والتدريب المهني، الإسكان والبيئة، توزيع الموارد بعدالة... إلخ، وبهذا تعد الدولة ومؤسساتها والمجتمع المدني والقطاع الخاص قادرين على تحقيق التوازنات الكبرى في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع².

وتأتي الإصلاحات الهيكلية والمؤسساتية كخطوة هامة، وثابتة في مسار بناء الحكم الراشد وتعزيز قيم المواطنة والديمقراطية والمشاركة والحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل العامة ومحاربة الفساد لتحقيق أهداف التنمية الشاملة³.

1 زوليخة بصدار وفیصل مختاري، الإصلاحات المؤسساتية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة الاقتصاد الجزائري، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 04، 2015، ص 207.

2 سفيان فوكة ومليكة بوضياف، الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، 16-17 ديسمبر 2008، فرع العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 08.

3 الجمهورية، الإصلاحات الهيكلية والمؤسساتية: خطوة هامة في مسار بناء الجزائر الجديدة، 2022، تاريخ الاطلاع /https://eldjournhouria.dz/article/7649، 2025/03/19

كما تعتبر المؤسسة التشريعية والقضائية والهيئات الرقابية من المحاور الأساسية في الإصلاحات المؤسساتية، إذ يتم تعزيز قدراتها في مجال الرقابة وتنفيذ السياسات العامة بما يضمن كذلك إستقلال السلطات مما يعزز من أسس الحكم الراشد، بالإضافة إلى هذا يتم إعادة صياغة النصوص الدستورية، بما يساهم من ضمان ونزاهة المؤسسات العامة والخاصة.

والى جانب هذا تمثل مشاركة الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص وتفاعل العناصر الثلاثة الذي تعتبر حيز الزاوية في الإصلاحات المؤسساتية، ونظرا للالتزام الفواعل بوظائفها الحقيقية يعمل الحكم الراشد على محاربة الفساد، واستبدال الحكم الفاسد القائم على غياب العدالة القانونية والشفافية والنزاهة واستغلال المال العام للمصلحة الخاصة، وهدر الموارد الاقتصادية والاجتماعية وخلق مقابل ذلك دولة المؤسسات التي تكون سياستها مبنية على الشفافية، والمشاركة، والمساءلة، مما يرسخ الثقة بين المواطنين والمؤسسات وأجهزة الحكم. فإدماج الفاعلين يعزز من المشاركة وتفعيل الرقابة المجتمعية، ويزيد من درجة التمثيل الديمقراطي التشاركي على المستوى المحلي والوطني في صنع القرارات، ورسم السياسات العامة مما يرتقي بها للمستوى الجيد من ناحية الإنشاء والرقابة¹.

المبحث الثاني: التناقض بين النص والممارسة السياسية

يعتبر موضوع التناقض بين النص الدستوري، والممارسة السياسية من الإشكاليات الجوهرية في دراسة النظم السياسية، لما له من تأثير مباشر على شرعية السلطة واستقرار المؤسسات. فالنصوص الدستورية، غالبا ما تصاغ بروح مثالية تكرر مبادئ الديمقراطية، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات، غير أن الواقع العملي يكشف في كثير من الأحيان عن فجوة واسعة بين ما هو منصوص عليه، وبين ما يمارس فعليا في الميدان السياسي. هذا التباين لا يعكس فقط ضعف تطبيق القانون، بل يعبر أيضا عن خلل بنيوي في الثقافة السياسية، وغياب الإرادة الحقيقية في احترام القواعد الدستورية. كما أن العوامل المؤسسية، كضعف الرقابة القضائية والبرلمانية، وتهميش المجتمع المدني، تساهم في اتساع هذه الفجوة. ومن ثم، فإن دراسة هذا التناقض يمثل مدخلا أساسيا لفهم أزمة الحكم الراشد في الدول النامية عامة، والجزائر خاصة، حيث تكشف التجربة الدستورية عن مسار إصلاحي مستمر لم ينجح بعد في تحويل المبادئ الدستورية إلى ممارسة سياسية واقعية.

المطلب الأول: عوائق تجسيد الحكم الراشد في الجزائر.

بذلت الجزائر، شأنها شأن كثير من الدول النامية، جهودا لتجسيد الحكم الراشد من خلال الإصلاحات الدستورية، والسياسية المتتالية، والتي باشرتھا الدولة خلال الحقب الزمنية الماضية من خلال إجراء تعديلات دستورية سنوات 1996-2002-2008-2016-2020، والتي كانت نتاجا للأزمات الداخلية، والضغط الخارجي، وللظروف السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، التي ترافق كل مرحلة عرفتھا البلاد. وكان لابد على الدولة من إيجاد الحلول لهذه الأزمات، والقيام بالإصلاحات السياسية. ويعرف الإصلاح السياسي بأنه "عملية تعديل وتطوير جذرية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم بالوسائل المتاحة واستنادا لمفهوم التدرج"¹.

ونظرا لإعتبار أن الحكم الراشد أحد المفاهيم الهامة، التي تحظى بإهتمام متزايد من قبل المؤسسات الدولية والوطنية لما له من دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز الديمقراطية وترسيخ العدالة الاجتماعية، والذي يقوم بدوره على مجموعة من المبادئ الأساسية المتمثلة في الشفافية، المساءلة، سيادة القانون، المشاركة، الكفاءة، والاستجابة، ومجموعة من الفواعل الرسمية المتمثلة في الدولة والفواعل الغير الرسمية، المتمثلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص المتفاعلة فيما بينها التي تقوم على تفاعل الأدوار لتحقيق أهداف التنمية الشاملة للصالح العام².

ويشير تقرير البنك الدولي الصادر بعنوان "الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" إلى أن واقع الحكم الراشد في الجزائر، ودول شمال إفريقيا ما زال يواجه تحديات بنيوية تعيق تحقيق التنمية الشاملة. فقد بين التقرير أن عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية في دول المنطقة تتأثر سلبا بضعف إدارة الحكم العام، إذ تظهر هذه الدول فروقات جوهرية مقارنة بباقي مناطق العالم في مجال فعالية المؤسسات، والمساءلة، وسيادة القانون، ومكافحة الفساد. كما أشار التقرير إلى وجود فجوة واضحة في إدارة الحكم، تعود أساسا إلى محدودية المشاركة السياسية وضعف الشفافية، مما ينعكس على قدرة الحكومات على تنفيذ السياسات التنموية بكفاءة وعدالة³.

1 أمين عواد المشاقبة والمعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري)، ط01، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص30.

2 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحكم الراشد من أجل التنمية البشرية المستدامة، نيويورك: الأمم المتحدة، 1997، ص9.

3 العلجة مناع، السياسات الرشيدة والتنمية في الجزائر، الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2013، ص44.

غير أن هذه الإصلاحات التي كانت على أعلى مستوى وكانت ترافق المسار التاريخي لتطور الدولة والنظام السياسي في الجزائر وترافق الواقع العملي لا تزال تواجه جملة من التحديات المعقدة والمركبة والمتداخلة والتي تتمثل في:

أولاً:التحديات السياسية التي تواجه الحكم الراشد في الجزائر

من الناحية السياسية، يرى بعض الباحثين في هذا الشأن أن الجزائر فتحت ورشات كبيرة على المجتمع منها: إصلاح هياكل الدولة وإصلاح العدالة وإصلاح التربية والتعليم¹. إلا إن واقع الحكم الراشد في الجزائر، واجه مجموعة من التحديات على المستوى السياسي خلال التعديلات الدستورية يمكن إجمالها فيما يلي:

1-هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات: خلال كل فترات التعديلات الدستورية هيمن رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنفيذية على باقي السلطات في معظم الدساتير الجزائرية المتعاقبة رغم النص الدستوري على الفصل بين السلطات، ما جعل النظام السياسي الجزائري أقرب ما يقال عليه نظام رئاسي، حيث توسعت صلاحيات رئيس الجمهورية مما أدى إلى ضعف نسبي لاستقلالية باقي المؤسسات، وعلى الرغم من المحاولات المتكررة لإعادة تنظيم السلطة التنفيذية دستوريا بإنشاء منصب لوزير أول ثم رئيس للحكومة ثم العودة إلى الوزير الأول مؤخرًا كلها لم تفلح في التخفيف من هذا التفوق مما أضفى على النظام السياسي الجزائري الطابع الرئاسي، وهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات².

ومع تفويض مبدأ الفصل بين السلطات وتركيزها بيد السلطة التنفيذية واحتكار السلطة في يد رئيس الجمهورية اضعف بدوره الرقابة المتبادلة بين السلطات، وجعل من هذه السلطات هياكل شكلية محتواها فارغ وغير مؤثرة. كما أن عدم التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وسيطرة السلطة التنفيذية على تقديم أغلب المشروعات القانونية أمام البرلمان ليقصر دور هذا الأخير غالباً على المصادقة وإضفاء الطابع الشرعي عليها، من خلال هذا تبرز هيمنة رئيس الدولة على البرلمان .

ومن خلال ما سبق تظهر أن مختلف التعديلات الدستورية التي عرفت الجزائر منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، استمرار هيمنة السلطة التنفيذية، ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، على السلطة التشريعية والقضائية، رغم النص الدستوري على مبدأ

1 خالد شريفة، خالد خديجة، مرجع سابق، ص155.

2 عمار عباس، مرجع سابق، ص69.

الفصل بينها. فقد منح تعديل الدستوري لسنة 1996، للرئيس صلاحيات واسعة من خلال المواد الدستورية (المادة 77، 79، 124، 136)¹، التي مكنته من تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، والتشريع بأوامر، وحل المجلس الشعبي الوطني، وهو ما حد من استقلالية السلطة التشريعية. أما فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 2008، فقد زاد من تركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية بعد إلغاء تحديد العهديات الرئاسية (المادة 74 المعدلة)²، مما سمح للرئيس بالاستمرار في الحكم دون سقف زمني، وأضعف مبدأ التداول على السلمي على السلطة. في حين جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليعيد تقييد العهديات، لكنه أبقى على الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية في التعيين والتشريع والإجراءات الاستثنائية (المواد 91، 93، 142)³. أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فرغم أنه نص على إمكانية استحداث منصب رئيس حكومة في حال وجود أغلبية برلمانية، فإنه في الواقع أبقى على منصب الوزير الأول عندما لا تتوفر تلك الأغلبية، وهو ما يمنح رئيس الجمهورية سلطة أوسع في تشكيل الحكومة وتحديد توجهاتها واستمرار برنامج الرئيس. كما احتفظ الرئيس بصلاحيات تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، وحق حل البرلمان والتشريع بأوامر في فترات غياب البرلمان (المواد 91، 92، 97، 104، 105)⁴. وبذلك، ظلت السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية مهيمنة على السلطتين التشريعية والقضائية، مما يعكس استمرار الطابع الرئاسوي للنظام السياسي الجزائري رغم الإصلاحات المعلنة، مما يتضح يتضح أن كل هذه التعديلات حافظت على طبيعة النظام الرئاسوي، حيث تظل السلطة التنفيذية المهيمنة فعليا على السلطتين التشريعية والقضائية، مما جعل الفصل بين السلطات مبدأ شكليا أكثر منه واقعا.

ومن خلال تتبع مسار التعديلات الدستورية في الجزائر بين سنتي 1996 الى 2020 لم تنجح في إرساء مقومات الحكم الراشد بالمفهوم المؤسساتي الحقيقي، إذ ظل النظام السياسي محكوما بهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات، مما أضعف مبادئ المساءلة، الشفافية، والمشاركة التي تعد ركائز أساسية للحكم الراشد. فاستمرار تركيز الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية، وتقييد استقلالية

1 انظر المواد 77، 79، 124، 136 من التعديل الدستوري لسنة 1996، مرجع سابق.

2 انظر المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2008 "مدة المهمة الرئاسية خمس(5)سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"

3 انظر المواد 19، 93، 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

4 انظر المواد 91، 92، 97، 104، 105، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

السلطتين التشريعية والقضائية، حال دون تحقيق توازن مؤسسي فعال يضمن الفصل الحقيقي بين السلطات، ويحد من ظاهرة تداخل الأدوار وغياب الرقابة المتبادلة. كما أن الإصلاحات المتعاقبة، رغم ما حملته من شعارات تعزيز الديمقراطية وتوسيع المشاركة، لم تترجم فعليا إلى ممارسات تعزز الثقة بين الدولة والمجتمع أو تضمن خضوع الحاكم للمساءلة الدستورية. وبالتالي، يمكن القول إن الحكم الراشد في الجزائر ما يزال رهين الإرادة السياسية في تفعيل النصوص الدستورية وتكريس استقلالية السلطات وتوسيع فضاءات المشاركة الشعبية، بما يحقق التحول من نظام رئاسوي متمركز إلى نظام مؤسسي قائم على التوازن والحكم الراشد.

2- ضعف الدور الرقابي للبرلمان: على الرغم من الجدل الذي عرفته الساحة السياسية والبرلمانية حول علاقة الحكومات المتعاقبة مع البرلمان الذي جرد من استعمال أدوات الرقابة الردعية تجاه الحكومة على الرغم من النص عليها دستوريا، ونعني هنا اقتراح ملتزم رقابة والتصويت بالثقة، ويتجلى ذلك بإحجام الكثير من رؤساء الحكومات عن تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة لحكوماتهم¹، وعلى الرغم من النص الدستوري في المادة 84 من تعديل دستور 1996². الذي يلزمهم بذلك، كما ظل الأداء التشريعي للبرلمان يكشف عن واقع آخر أثبت أن مؤسسته صارت مجرد مؤسسة شكلية لضعف هيكلها التنظيمية الداخلية وتبعيتها للسلطة التنفيذية، والتي لا يمكن في تفسيرها الاستناد إلى البناء الدستوري والقانوني، بل يجب أيضا مراعاة الثقافة الموروثة أو ما يعرف بالبناء الهيكلي للثقافة المجتمعية التي تعطي الحاكم اليد العليا في مواجهة البقية³.

كما أن الدور الرقابي والصلاحيات الدستورية المعطاة لغرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) لا تزال محدودة ويتجلى ذلك من خلال هيمنة الأحزاب السياسية التابعة للسلطة على معظم مقاعد البرلمان لفترات طويلة جعلت من الأحزاب السياسية وكأنها تابعة للسلطة بدلا من كونها أحزاب سياسية تعمل على مراقبة أعمال الحكومة بشكل مستقل، كما يلاحظ كذلك غياب مساءلة الحكومة وضعف لجان التحقيق وغياب الرقابة على الميزانية.

ومن خلال تتبع مختلف التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ سنة 1996 إلى غاية 2020، يمكن ملاحظة أن ضعف الدور الرقابي للبرلمان ظل سمة بارزة رغم إدراج المواد الدستورية

1 عمار عباس، مرجع سابق، ص 24

2 أنظر للمادة 84 من تعديل دستور 1996، "تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة"

3 بومدين طاشمة، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، ط 01، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص 350.

التي تهدف إلى تعزيز هذا الدور. ففي التعديل الدستوري لسنة 1996، نصت المادة 84¹ على التزام الحكومة بتقديم بيان سنوي حول سياستها العامة أمام البرلمان، كما أقر التعديل الدستوري إمكانية استعمال أدوات الرقابة مثل ملتصق الرقابة والتصويت بالثقة، غير أن غياب آليات تنفيذية فعالة جعلها حبيسة النصوص. أما التعديل الدستوري لسنة 2002، فكان ذا طابع ثقافي بالأساس، ولم يمس جوهر الصلاحيات الرقابية للبرلمان. وجاء التعديل الدستوري لسنة 2008 ليكرس أكثر منطق هيمنة السلطة التنفيذية بعد إلغاء تحديد العهدة الرئاسية، ما انعكس سلبا على توازن السلطات وأضعف استقلالية البرلمان، الذي تحول إلى أداة لتزكية سياسات السلطة التنفيذية. في حين سعى التعديل الدستوري لسنة 2016، إلى تقوية العلاقة بين الحكومة والبرلمان عبر النص على آليات جديدة للرقابة، مثل إمكانية مساءلة الحكومة في جلسات علنية في المادة 153 و²154، لكنه لم يغير واقع التبعية السياسية والتنظيمية داخل البرلمان. أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فرغم استحداثه بعض الإجراءات التي توحى بتوسيع الرقابة البرلمانية مثل ملتصق الرقابة، وسحب الثقة، وإنشاء لجان التحقيق في المواد 145، 142، 141³، غير أن هذه الصلاحيات بقيت في أغلبها شكلية نتيجة استمرار هيمنة السلطة التنفيذية، وتحكمها في الأغلبية البرلمانية. كما منح التعديل رئيس الجمهورية سلطات واسعة تخوله تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وحل المجلس الشعبي الوطني، والتشريع بأوامر خلال غياب البرلمان في المواد 91، 97، 104، 105⁴، وهو ما حد من فعالية البرلمان كمؤسسة رقابية مستقلة. وبهذا، بقي التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مختلا، مما أضعف ممارسة البرلمان لوظيفته الرقابية الفعلية، وأبقى مبدأ الفصل بين السلطات مجرد إطار نظري.

وبذلك، تبين أن مختلف التعديلات الدستورية لم تحقق تحولا جوهريا في الوظيفة الرقابية للبرلمان، إذ بقيت أدوات الرقابة ضعيفة، وغير مفعلة عمليا، مما يعيق تجسيد مبادئ الحكم الراشد القائم على المساءلة، الشفافية، والفصل الفعلي بين السلطات.

1 المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة..."

2 المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، إن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقعه سبع (1/7) عدد النواب على الأقل"

3 انظر المواد 145، 142، 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

4 انظر المواد 91، 97، 104، 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

كل هذه الأسباب وغيرها تقوض تجسيد الحكم الراشد في الجزائر نظرا للتداعيات التي تسببها وتؤدي إلى انتشار وتفشي الفساد الإداري والمالي، بالإضافة إلى تغول السلطة التنفيذية على باقي السلطات وضعف شفافية الحكومة وعدم مسائلتها لانعدام الثقة.

3- تهميش الأحزاب السياسية وضعف المعارضة: من خلال التعديلات الدستورية التي عرفتها البلاد وعرفها المشهد السياسي في الجزائر، شهدنا هيمنة الأحزاب السياسية الموالية للنظام مثل حزب جبهة التحرير الوطني F.L.N وحزب التجمع الوطني الديمقراطي R.N.D وحركة مجتمع السلم والتي فرضتها القوة التنظيمية والإعلامية، كما يعود تهميش الأحزاب السياسية الناشئة إلى ضعف الدعم المؤسسي سواء الدعم المالي أو الإداري نظرا للقيود التي تفرضها الدولة على النشاط الحزبي من جميع النواحي سواء الدعم المالي والإعلامي والتنظيمي مما تسبب في عجزها عن تحقيق ما تصبو إليه الأحزاب السياسية من الوصول إلى السلطة¹.

كما تحظى المعارضة بمكانة هامة في الأنظمة الديمقراطية، لذلك تحتل مكانة مميزة في النظام السياسي حيث يتلخص دورها في كبح الحكومة وينظر إليها دائما بأنها الحكومة البديلة، لذلك غالبا ما تشكل ما يعرف بحكومة الظل، لأجل هذا هناك مزايا عادة تتمتع بها المعارضة الرسمية للحكومة على غرار الحق في أخذ الكلمة بعد تدخل الحكومة في البرلمان ومنحها مجال أوسع لطرح الأسئلة واستجواب الحكومة مقارنة ببقية الأحزاب السياسية². كل هذه العوامل التي تؤدي إلى تهميش الأحزاب السياسية والمعارضة هي أحد العوائق التي تؤدي إلى بناء نظام سياسي غير ديمقراطي.

4- ضعف المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية: تسعى مؤسسات المجتمع المدني، جاهدة على تقديم آرائها واقتراحاتها البناءة التي تساعد صانعي القرار في القطاع الحكومي لإيجاد حلول للقضايا والأمور المعقدة والشائكة، أو الاستفادة من هذه الاقتراحات عند اتخاذ القرارات الحكومية عامة وصياغة القوانين الخاصة حيث تمثل هذه المؤسسات أحد أشكال رأس المال الاجتماعي الذي يتم بواسطته مقاومة المركزية وإساءة استعمال السلطة الحكومية، عن طريق تشكيل جماعات ضغط لها القدرة على كسب تأييد أعضاء السلطة التشريعية³.

1 عمار عباس، مرجع سابق، ص 28.

2 عمار عباس، مرجع سابق، ص 29.

3 سناء منيغز، دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة المغاربية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، ص 367.

ويعد المجتمع المدني أحد الركائز الجوهرية لتجسيد المشاركة السياسية، إذ يمثل فاعلا أساسيا في مسار ترسيخ مبادئ الحكم الراشد، من خلال دوره في تعزيز الشفافية، والمساءلة، والمشاركة في صنع القرار العمومي. فالمجتمع المدني يعتبر حلقة وصل بين الدولة والمواطنين، ويسهم في توسيع قاعدة المشاركة الديمقراطية وتكريس قيم المواطنة الفاعلة.

غير أن الواقع السياسي في الجزائر يبرز تراجعاً واضحاً لدور المجتمع المدني، نتيجة تهميشه وغيابه عن دوائر الحوار وصنع القرار، وهو ما يعزى بدرجة كبيرة إلى غياب الإرادة السياسية الحقيقية التي من شأنها تمكينه من أداء وظائفه بفعالية، وإشراكه كشريك استراتيجي في صياغة السياسات العامة وتنفيذها¹.

5- غياب الشفافية في الانتخابات: لقد شهدت الجزائر خلال مراحل التعديلات الدستورية سلسلة من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، تزامنت مع التعديلات الدستورية والتحولت السياسية، وإجراء الانتخابات بشكل عام هو عامل من عوامل الاستقرار السياسي، لاعتبارها أداة من الأدوات السياسية والقانونية التي تؤدي إلى إختيار ممثلي الشعب للحاكم، وهي ضمانة للابتعاد عن كل مظاهر العنف والاستبداد المتسبب في الأزمات، كما أنها قوام دولة المؤسسات، لهذا فإن الانتخابات يمكن أن تكون مفتاحاً لحل الكثير من الأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إذا ما كانت الانتخابات شفافة ونزيهة وأفرزت هذه الانتخابات نخبة سياسية يمكنها استخدام سلطتها المشروعة للخروج من الأزمات. إلا أن الانتخابات تواجه الكثير من الإنتقادات المحلية والدولية حول غياب الشفافية مما ينعكس سلباً على مسار الحكم الراشد، ويعد غياب مبدأ الشفافية أحد أبرز المعوقات لتحقيق الحكم الراشد نظراً لتأثيره على ثقة المواطن، ومشروعية المؤسسات واستقرار النظام السياسي.

ثانياً: التحديات القانونية التي تواجه الحكم الراشد في الجزائر.

يواجه الحكم الراشد الكثير من التحديات، والتي من بينها القانونية المتمثلة في الدستور والقوانين والتنظيمات الداخلية، حيث أنه من المفترض الذي ننطلق منه أن المشروعية القانونية تستمد مشروعيتها من الشرعية الدستورية لسمو القاعدة الدستورية عليها، لهذا فإن النص على مبادئ الحكم الراشد، وفواعله في الدستور تبقى تواجه العديد من العقبات المتمثلة في ما يلي:

1 عبد الرحمن وفاقلة، المجتمع المدني ومتطلبات الحكم الراشد في الجزائر، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 02، 2022، ص145.

- نقص الضمانات الدستورية لإرساء حكم راشد في الجزائر، رغم الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية في مجال الإصلاحات القانونية والسياسية لدعم مبادئ الحكم الراشد في الدستور، إلا أنها فقدت التطبيق الصحيح على أرض الواقع، لعدم إستقلالية السلطة القضائية، وعدم وجود توازن بين السلطات، وتأثير السلطة على السلطة.
- تضخم النصوص التشريعية، مقابل ضعف التطبيق الفعلي لهذه النصوص، بالإضافة إلى عزز النصوص التشريعية الدستورية عن استيعاب التحديات السياسية، وانتشار الفساد المالي والإداري، نظرا لتأثير المال الفاسد، والرشوة، على الحياة السياسية، وعلى الهيئات الرسمية.
- عدم وضوح وتعقيد النصوص الدستورية التشريعية أحيانا.
- ضعف فعالية أجهزة الرقابة، والمساءلة، على المستوى المحلي والوطني، وتبعية الأجهزة للسلطة المركزية.
- ضعف سيادة القانون، وفقدان التخطيط الاستراتيجي.
- إشكالية تفعيل النصوص الدستورية.
- القيام بإجراء تعديلات دستورية، دون تقديم إصلاحات هيكلية، وإدارية حقيقية داخل المؤسسات.
- عدم كفاية النصوص الدستورية الملزمة حول الشفافية، والنزاهة الاقتصادية.
- وجود فجوة بين النص التشريعي، والتطبيق على أرض الواقع، وغموض الصياغة الدستورية والتي هي من أبرز الإشكالات في الدول النامية. حيث تفرغ المبادئ الدستورية من مضمونها بفعل ضعف الممارسة المؤسساتية، كما يؤثر التشريع العادي في ترجمة المبادئ الدستورية، وتعود هذه الفجوة لغياب الإرادة السياسية الحقيقية، وعدم تفعيل النصوص الدستورية.

ثالثا: التحديات المؤسساتية التي تواجه الحكم الراشد في الجزائر

تواجه المؤسسات الدستورية، العديد من التحديات التي تعيق تحقيق الحكم الراشد، والتي تؤثر سلبا على جودة وأداء النظام السياسي، وإدارته والشفافية والمساءلة والمشاركة داخل منظومته المؤسساتية من خلال:¹

1 مصطفى بلعدي، تحديات الحكم الراشد على مستوى الجماعات الإقليمية، المجلة الشاملة للحقوق، العدد 03، 2021،

- ضعف فعالية السلطة التشريعية، وهيمنة السلطة التنفيذية في التشريع، وفي تقديم المقترحات.
- إختلال في استقلالية القضاء، وتداخل السلطات دون العمل على التوازنات.
- عجز الهيئات الرقابة والمحاسبية في مكافحة الفساد وتفشيهِ، وعدم التعاون والتنسيق بين المؤسسات العامة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، مع غياب معاقبة المسؤولين المتهمين بالفساد، واستغلال المناصب، واستمرارهم في شغل مناصبهم رغم صدور الأحكام القضائية التي تدينهم بحجة عدم نهائية الأحكام.
- محدودية فعالية المؤسسات الحكومية والإدارة العمومية، وعدم تمتعها بالاستقلالية التامة في التسيير الإداري والمالي في سلطة اتخاذ القرارات الفورية، والرجوع بالقرارات للسلطة المركزية دائما. بهذا ما تزال البنى الإدارية تعكس نهجا مركزيا رغم الصلاحيات المخولة للهيئات اللامركزية، مما أدى إلى تعطل مصالح الدولة والمواطن.
- ضعف العلاقة بين القطاع العام، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص وغياب التشاركية بين المؤسسات العمومية.
- عدم ثقة المواطن بمؤسساته، التي تقدم له الخدمات مباشرة، لهذا نجد دائما المؤسسات محل إتهام نظرا لتقاعس موظفيها في تقديم الخدمات العمومية.
- عدم الشفافية في إعلام المواطن والرأي العام المحلي بالمشاكل الحاصلة على مستوى المجالس المنتخبة.
- غياب الرؤية الإستراتيجية في رسم سياسة تنمية محلية من قبل المجالس المنتخبة لغياب الاستشراف.

رابعاً: التحديات الاجتماعية والثقافية التي تواجه الحكم الراشد في الجزائر

- تعد العوامل الاجتماعية والثقافية، من أبرز التحديات غير المؤسسية التي تعرقل تجسيد مبادئ الحكم الراشد في الجزائر، إذ تؤثر البنية الاجتماعية والثقافية، بشكل مباشر في مدى قابلية المجتمع لتبني قيم المشاركة، والمساءلة، والشفافية.
- فعلى الصعيد الاجتماعي، لا تزال الجزائر تعاني من ضعف في ثقافة المواطنة والمشاركة العامة، نتيجة تراكمات تاريخية من المركزية الإدارية، وغياب الثقة المتبادلة بين المواطن ومؤسسات الدولة. كما أدى ارتفاع معدلات البطالة، والفوارق الاجتماعية، وتراجع الطبقة الوسطى، إلى خلق نوع

من اللامبالاة السياسية، ما يحد من فاعلية المشاركة الشعبية، في مراقبة الأداء العمومي بالإضافة لزيادة مظاهر الفقر¹.

خامسا: التحديات الثقافية السياسية والمواطنة

تعرف الثقافة السياسية على أنها مجموعة القيم، والمعتقدات، والاتجاهات، والمواقف، والممارسات التي يتبناها الأفراد والجماعات تجاه النظام السياسي ومؤسساته، والتي تشكل طريقة تفاعلهم مع الشأن العام والمشاركة في الحياة السياسية².

وبعبارة أخرى هي دلالة عن وعي الأفراد بالسياسة، ومواقفهم منها، وطريقة إدراكهم وفهمهم للسلطة والدولة، وكيفية مشاركتهم وعملهم في اتخاذ القرارات السياسية ومراقبتها.

تلعب الثقافة السياسية دورا محوريا في تشكيل النظام السياسي والحياة السياسية بشكل عام، حيث تؤثر في سلوك الأفراد والجماعات، فتدفعهم إما إلى الانخراط الفعال في النظام السياسي، أو إلى تبني موقف من اللامبالاة السياسية السلبية. وبحسب تقدير فيربا والموند، فإن التوافق بين الثقافة السياسية والبنية السياسية يعد أمرا ضروريا لضمان استمرارية النظام السياسي. وإذا حصل تفاوت بينهما، فإن أداء النظام يتباطأ وقد يواجه خطر الانهيار. ومع ذلك، لا يتحقق هذا التوافق بشكل كامل دائما، نظرا لعدم امتلاك الثقافة السياسية درجة كاملة من التجانس³.

أما في السياق الجزائري، تعد الثقافة السياسية السائدة في المجتمع من بين أهم العوائق أمام تكريس الحكم الراشد، فرغم الإصلاحات التشريعية، الداعية إلى إشراك المواطن في عملية اتخاذ القرارات على المستوى المحلي والوطني، إلا أن الوعي السياسي لا يزال ضعيفا لدى كثير من شرائح المجتمع الجزائري، ويرجع ذلك إلى غياب الشعور بالمسؤولية الجماعية، مع إنتشار وتغليب الممارسة السياسية ذات طابع الزبونية، والانتماءات الضيقة، وهذا ما أدى بالمؤسس الدستوري إلى أخلقة الحياة السياسية، بالإضافة إلى ضعف التنشئة السياسية، على مستوى جميع أطوار التعليم، على مستوى

1 جنوحات حسين، مشكلة تطبيق الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، العدد02، 2023، ص1339.
2 هلال علي الدين ورفعت سيد أحمد، النظم السياسية: قضايا الاستقرار والتغيير، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 1998، ص45.
3 أمال مجناح، الحكم الراشد وإشكالية البناء الديمقراطي في إفريقيا، الجزائر: دار المتنبى للطباعة والنشر، 2023، ص73.

الأحزاب السياسية والجمعيات، وغياب قيم المواطنة، وهو ما ينتج عن هذه الظاهرة مواطننا لا يدرك دوره الحقيقي، كفاعل في تجسيد الحكم الراشد¹.

كما يعتبر غياب الثقة بين المواطن ومؤسساته نظرا لانتشار سوء التسيير، والبيروقراطية، وانتشار الفساد، الذي أنتج حالة من الإغتراب السياسي، أضعف المشاركة المجتمعية، وعزز من نطاق عزوف المواطن في المشاركة السياسية لإرساء الحكم الرشيد. كما أن الإعلام يلعب دورا بارزا في تكريس ثقافة الحكم الراشد، غير أنه لا يزال في الجزائر يعاني من محدودية التأطير والتوعية السياسية والاجتماعية على الرغم من إعتباره وسيطا بين المواطن، والمؤسسات وكأداة للمساءلة والنقد.

ولمواجهة هذا التحدي، يتطلب إصلاحا عميقا للنظام التربوي في جميع أطواره لتكريس الثقافة السياسية، وتعزيز دور الإعلام العمومي والخاص بشكل دائم في تثقيف المشاهد بالثقافة السياسية، وإشراك المجتمع المدني، والقطاع الخاص، في عملية الرقابة، وإشراكهم لرسم السياسات العمومية، مع دعم مبادرات الفئة الشابة، لتجديد النخب وبناء ثقافة سياسية.

سادسا : التحديات الاقتصادية الدستورية التي تواجه الحكم الراشد في الجزائر

إن الحديث عن التحديات الاقتصادية، التي تواجهها الجزائر وذات الطابع الدستوري تمثل عائقا بنويا في تجسد الحكم الراشد وبناء مؤسسات فعالة، تتمتع بالشفافية، والنزاهة، والمشاركة، والمحاسبة، والمسؤولية، ومن خلال ربط التحديات الاقتصادية بالإطار الدستوري والتنمية. نجد أن الجزائر مرت بالعديد من التعديلات الدستورية التي تضمنت وأشارت إلى المبادئ الاقتصادية مثل حرية الاستثمار، اقتصاد السوق، المبادرة الاقتصادية، وانتهجت سياسة الدول المتقدمة التي تعتبر التوظيف الاقتصادي في الدستور ترشيدا للحكم، يندرج تحته توظيف القطاع الخاص، من أجل تحقيق استثمارات، والتقليل من الإنفاق العام، لتحقيق التنمية الحقيقية في البلد.

ومن خلال قراءة التحديات ضمن النصوص الدستورية، كثيرا ما اتسمت بالتناقض والغموض في التوجه الاقتصادي الجزائري، نظرا لاحتكار الدولة، لبعض القطاعات الاقتصادية، مما أدى ذلك إلى تذبذب في شفافية السياسات الاقتصادية، وضعف الرقابة، بالإضافة إلى ذلك نجد أن تعاضد دور رجال المال والأعمال في الحياة السياسية، تعاضدا متزايدا ولاسيما من كان منهم مرتبطا بمحيط

1 رفيق لوعيل، دور الحكم الراشد في تحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر 1999-2017، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2023، ص200.

الرئيس، إذ بات تأثيرهم البارز في المشهد السياسي، أحد أهم مظاهر العلاقات المشبوهة بين المال الفاسد والسياسة، وهي ممارسات عززت منحى استبعاد المواطن الجزائري من دائرة القرار السياسي الاقتصادي، في مقابل سيطرة شبكات الولاء والزبائنية مما شكل تحديا كبيرا للدولة من الناحية الاقتصادية نظرا للتأثير والتأثر¹.

كما يواجه الاقتصاد الوطني، تهديدا كبيرا يتمثل في الفساد المالي والإداري، الذي يأخذ عدة أشكال مختلفة مثل الرشوة، الاختلاس، التجارة غير المشروعة، وارتفاع معدلات البطالة وضعف التوزيع الاقتصادي.

ومن بين التحديات التي يواجهها الاقتصاد الجزائري، هشاشة الأمن الاقتصادي الدستوري، في ظل الاعتماد المفرط على الريع النفطي والغاز، فالدستور لا يضمن صراحة تنويع الاقتصاد، كهدف استراتيجي، يعمل على جذب الاستثمارات واستقطابها، بالإضافة لغياب التخطيط إذ لا نجد في الدستور الجزائري، ما يلزم الحكومة بخطط تنموية طويلة المدى ذات أهداف واضحة معتمدة على المحاسبة الدورية، مما نتج عنه قرارات اقتصادية قصيرة الأمد مرتبطة بظرف سياسي².

أن التحديات الدستورية، في مجال الاقتصاد في الجزائر، تنطلق من غياب الشفافية في التسيير المالي، وغياب العدالة التوزيعية للموارد، وغياب الرقابة، والمساءلة على تبديد المال العام، وغياب المشاركة المجتمعية الواسعة في صناعة القرار الاقتصادي، وإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في رسم هذه السياسات الاقتصادية. لهذا ومن الواجب لتحقيق الحكم الراشد، لا بد من مراجعة دستورية عميقة تضع الاقتصاد أولوية في قلب مشروع الدولة، بضمانات دستورية ملموسة، وليس مجرد شعارات أو سياسات ظرفية.

وانطلاقا من سياق التعديلات الدستورية وفتراتها، جاء التعديل الدستوري لسنة 1996، وشكل محطة أساسية في مسار التحول الاقتصادي للجزائر. إذ مثل انتقالا تدريجيا من النهج الاشتراكي نحو اقتصاد السوق، من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار، والمبادرة الخاصة، وضمان الملكية الفردية

1 مسلم بابا عربي، التدبير الدستوري للانتقال السياسي في الحالة الجزائرية هل تلبى المسالك الدستورية القائمة مطالب الحراك الشعبي، في الدساتير والانتقال الديمقراطي، مرجع سابق، ص 660.

2 عنزة بن مرزوق وإسماعيل زروقة، الاقتصاد الريعي وإشكالية بناء الدولة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، 2024، ص 337.

وهو ما أكدته المادة 37¹. غير أن هذا التحول واجه تحديات عميقة على المستويين الدستوري والاقتصادي، أبرزها التناقض بين النصوص الدستورية، التي أقرت الانفتاح الاقتصادي، وبين واقع الممارسة، الذي ظل خاضعا لهيمنة القطاع العمومي والبيروقراطية الإدارية. كما أن غياب إطار دستوري واضح للاقتصاد، أدى إلى ضعف آليات الشفافية، والمساءلة، في تسيير الموارد العمومية، واستمرار مركزية الدولة في التخطيط الاقتصادي حد من قدرة القطاع الخاص على أداء دوره كمحرك رئيسي للتنمية. وهكذا، عكست تجربة 1996 صعوبة التوفيق بين التحول الليبرالي المعلن في النص الدستوري وبين البنية الإدارية الموروثة، التي لم تكن مؤهلة بعد لتجسيد مبادئ الحكم الراشد الاقتصادي في الواقع العملي. وركز التعديل الدستوري لسنة 2002، على البعد الهياتي من خلال ترسيم اللغة الأمازيغية، غير أنه لم يتطرق إلى الجوانب الاقتصادية للدستور، مما جعل الإصلاح الاقتصادي غائبا تماما عن هذا المسار. فقد ظلت النصوص الاقتصادية جامدة دون تطوير ينسجم مع التحولات العالمية ومتطلبات الاقتصاد الحر، كما لم يتضمن الدستور مبادئ واضحة للشفافية والمساءلة في التسيير المالي. وأدى هذا إلى استمرار ضعف الرقابة على المال العام، وغياب التكامل بين القواعد الاقتصادية والدستورية، بحيث بقيت الإدارة الاقتصادية للدولة رهينة آليات تقليدية، تقتصر إلى مؤسسات فعالة للحكم الراشد. وبهذا جسد التعديل مرحلة ركود دستوري اقتصادي عمق الهوة بين النصوص القانونية والسياسات التطبيقية في مجال الحكم الراشد والتنمية المستدامة. وجاء التعديل الدستوري لسنة 2008، ليعكس توجهها نحو تعزيز استقرار النظام السياسي، من خلال تمديد العهدة الرئاسية، وإعادة ترتيب موازين القوى بين السلطات، غير أنه لم يواكب ذلك بإصلاحات اقتصادية دستورية تتناسب مع التحولات الداخلية، ومتطلبات التنمية، فقد أدى غياب التقييد الدستوري الواضح لسلطة التنفيذ في المجال الاقتصادي، إلى تركيز القرار المالي بيد السلطة المركزية، مما أضعف آليات الشفافية والمساءلة. كما ظلت الرقابة البرلمانية على المال العام محدودة، في حين تراجعت مشاركة القطاع الخاص، والمجتمع المدني، في الحياة الاقتصادية، لغياب الضمانات الدستورية الكفيلة بحمايتهم. وبذلك، جسد التعديل استمرار أولوية البعد السياسي، على حساب الإصلاح الاقتصادي، ما أدى إلى تأجيل بناء اقتصاد رشيد يضمن التوازن بين الاستقرار المؤسسي والتنمية المستدامة. وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016، ليشكل نقطة تحول في المسار الاقتصادي الجزائري، من خلال

1 انظر المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996، "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

تكريس مكانة القطاع الخاص، كفاعل أساسي في تحقيق التنمية المستدامة، وترسيخ مبادئ الحكم الراشد. فقد جاءت المادة 43 بدراسة مفهوم حرية الاستثمار والتجارة، والتزام الدولة بتحسين مناخ الاستثمار¹، و ضمان حرية الاستثمار والتجارة، ضمن إطار القانون، مما يعزز مبدأ المبادرة الفردية ويحد من هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي، وتشجيع الاستثمار المنتج وضمان تكافؤ الفرص بين المستثمرين. وهو ما يعكس توجهها نحو عدالة تنافسية تسهم في جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. وبذلك، يمكن اعتباره خطوة نوعية في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد أكثر انفتاحا، قائم على الشفافية، والمنافسة المشروعة، في إطار دستوري يوازن بين الحرية الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية. وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020، ليجسد مرحلة نضج في الرؤية الاقتصادية للدولة، حيث تم الاعتراف بالقطاع الخاص، كشريك استراتيجي في تحقيق التنمية الوطنية. فقد أكدت المادة 61²، على ضمان حرية الاستثمار والتجارة ضمن إطار القانون، كما شددت على دور الدولة، في تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع المبادرة الخاصة، بما يعزز روح المقاوله ويحفز النمو الاقتصادي. وضمان حرية المنافسة، ومنع الاحتكار، وحماية المستهلك، وهو ما يرسخ مبادئ العدالة الاقتصادية، والشفافية والحكم الراشد³. وبهذا، يمثل التعديل الدستوري لسنة 2020 انتقالا نوعيا نحو اقتصاد متنوع ومستدام، يقوم على التكامل بين الدولة، والقطاع الخاص، وعلى أسس قانونية تضمن التنافسية، والمساءلة، والفعالية في إدارة الشأن الاقتصادي.

المطلب الثاني: إشكالية الإرادة السياسية والواقع المؤسسي

إن إشكالية الإرادة السياسية والواقع المؤسسي في الجزائر، يعتبر من أبرز القضايا والتحديات التي تواجه الدولة في مسارها التنموي والإصلاحي. إذ إن الإرادة السياسية تمثل التعبير عن الخيارات الإستراتيجية للقيادة السياسية، وهي ما تعلنه النخب الحاكمة من إرادة طموحة لتنفيذ الإصلاحات وتحقيق التغيير، بينما يشكل الواقع المؤسسي الإطار البنوي والتنظيمي الذي يفترض أن يجسد تلك الإرادة، ويترجمها إلى سياسات عامة وإجراءات عملية، من خلاله هذا التفاعل تتجلى قدرة المؤسسات

1 عميروش فتحي، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2017، ص 1227.

2 انظر المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "حرية التجارة والاستثمار والمقاوله مضمونة، وتمارس في إطار القانون"

3 سحوت جهيد، تركز مبدأ حرية الاستثمار والتجارة و المقاوله في التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 2022، ص 30.

الجزائرية، على تحويل الإرادة السياسية، إلى واقع عملي ملموس يعبر على الفعل السياسي وقدرته على تمثيل الإرادة العامة، التي يكفل لها مشروعية الفعل السياسي، وتستند بدورها إلى مجموعة من الأفكار والتصورات المستوحاة من تجارب التاريخ والهوية والثقافة التي تصب كلها في مصالح الدولة العليا¹.

ويقصد بالإرادة السياسية في السياق الجزائري، المقدر على إتخاذ القرار بعيدا عن الضغوط الداخلية والخارجية، في إطار رؤية إستراتيجية، تأخذ مصالح الشعوب بعين الاعتبار. كما تعرف الإرادة السياسية بأنها التي تهتم بالمهارة السياسية، لتقييم تنبؤات وعواقب السلوك السياسي في العمل، لذلك فهي تعني "مشيئة الأمة الساعية للارتقاء، بقدرة الدولة عبر استثمار عناصر القوة المادية، بشكل سليم وبما يخدم الأهداف الإستراتيجية للدولة"².

كما تشير الدراسات اليوم، إلى أن التفاعل بين الإرادة السياسية والواقع المؤسسي في الجزائر لا يسير دوما في خط واحد، بل يشهد فجوات ناتجة عن ضعف بنية الأداء المؤسساتي، ويرجع هذا إلى عدة عوامل، تشمل نقص الكفاءة، البطئ الإداري، التداخل وتضارب في الصلاحيات والمصالح، نقص الشفافية، وغياب آليات الضبط والمساءلة. هذه العوامل التي تعيق البرامج السياسية، وتحد من قدرة الحكومة وجهازها على الاستجابة لتطلعات المواطنين، بالإضافة إلى هذا تواجه الجزائر تحديات مرتبطة بمقاومة التغيير، داخل المؤسسات نفسها، والتي تميل دائما إلى المحافظة على وضعها الراهن بدلا من الانفتاح على الإصلاح والتطوير المؤسساتي والدخول في عجلة التنمية، لهذا نجد أن إشكالية الإرادة السياسية، والواقع المؤسساتي تأخذ عدة أبعاد منها³:

- **البعد السياسي** الذي يركز على الإرادة السياسية، كخيار سيادي يعبر عن الرؤية العليا للدولة، ويجسد الأهداف الإستراتيجية، التي تسعى النخبة السياسية إلى تحقيقها. ويشمل هذا البعد كيفية صياغة القرارات السياسية وإدارتها، في سياق الصراعات والتوازنات بين القوى السياسية المختلفة (أحزاب سياسية مجتمع مدني قطاع خاص وحكومة)، كما يتضمن هذا البعد تأثيره

1 حكمت السيد صاحب البخاتي، الإرادة السياسية ووظيفة التحليل السياسي، شبكة النبا المعلوماتية، 2018، اطلع عليه في www.annabaa.org، 2025/05/01

2 محمد بلعل، دور الإرادة السياسية في تنمية المجتمع الجزائري، دراسة تحليلية نقدية، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، العدد 08، 2020، ص 99.

3 مصطفى بجقينة وميلود قاسم، الإصلاح الإداري مدخل لتحقيق التنمية السياسية، مجلة آفاق للعلوم، العدد 04، 2021، ص 358.

بالعوامل الداخلية والخارجية مثل الايديولوجيات السياسية، الضغوط الشعبية، والعلاقات الدولية، لهذا تعتبر الإرادة السياسية هنا العنصر المركزي في تحديد مسار الإصلاحات، لكنها قد تواجه تحديات من قوى سياسية منافسة داخلية تحاول الحفاظ على الوضع القائم وتعمل على عرقلة الإصلاح الفعلي¹.

- **البعد المؤسسي** يتناول هذا البعد البنى التنظيمية والإدارية أي الهياكل التنظيمية، التي تشكل واقع العمل المؤسسي، والسياسي والاجتماعي والاقتصادي. لهذا نجد أن الدولة دائما تسعى للقيام بتطوير حركة الإصلاح الإداري، الذي هو عبارة عن آليات تقوم بها الدولة لتحسين أدائها العام، وإعادة تجديد هياكل الدولة، باعتبار أن أهم وظيفتان للنظام السياسي هي الوظيفة السياسية والوظيفة الإدارية، تضع من خلالها الدولة الإطار القانوني، واللوائح الإدارية التنظيمية التي تحدد كيفية تسيير مرافقها العامة، والأعمال الحكومية، وتأثيرها على المجتمع. كما انه قد يتأثر هذا البعد بالجمود المؤسساتي ويعرقل سير المؤسسات².

المطلب الثالث: دور النخب السياسية في الحفاظ أو عرقلة الحكم الراشد

يحتل موضوع النخبة السياسية في الجزائر، أهمية استثنائية في دراسة النظام السياسي الجزائري، نظرا لدورها المحوري في تعزيز مسيرة الحكم الراشد، أو إعاقة تحقيقه، سواء من خلال السياسات التي تتبناها، أو الممارسات التي تنعكس على الواقع السياسي والاجتماعي. وتلعب النخب السياسية الجزائرية دورا مزدوجا.

وفي هذا السياق، فهي من جهة قادرة على تحقيق الإصلاح والتغيير والتنمية، ومن جهة أخرى قد تعيق هذا التقدم عندما تغلب مصالحها الخاصة على المصلحة العامة، أو تحتكر القرار السياسي، وهو ما يجعلها عنصرا حاسما في نجاح أو فشل الحكم الراشد في الجزائر.

وتعرف النخبة السياسية، بأنها المجموعة التي تتمتع بإمكانيات فكرية، وإبداعية على تسيير الشؤون السياسية أكثر من غيرها من أفراد المجتمع، وتأخذ أشكالا متعددة حسب التفسيرات التي قامت على أساسها إنطلاقا من الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية أو التنظيمية أو التمثيلية لهذه المجموعة، وتمثل المتغير المستقل الذي يقود وراءه مجموعه كبيرة من المتغيرات التابعة في كافة التفاعلات

1 حنان يعقوب، الإصلاح الإداري في الجزائر ومتطلبات الحوكمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، 2024، ص 374.

2 يعقوب حنان، مرجع السابق، ص 378.

السياسية الجارية في بلد ما، ولذلك حرصت الأدبيات السياسية، على التأكيد على حقيقة هامة وهي انه لا يوجد نظام سياسي في أي مكان من العالم يخلو من نخبة¹. والنخبة السياسية هي من تملك النفوذ أو إتخاذ القرارات في الدولة².

ويعبر عن النخبة السياسية " بكبار موظفي الحكومة، التي غالبا ما ينظر إليها على أنها وريثة ووظائف الطبقات الحاكمة القديمة، والعامل الحيوي في خلق أشكال جديدة للمجتمع. ففي المجتمعات النامية، تزداد أهمية هذه النخبة القادرة على توجيه السلوك بفعالية، وسيطرتها على الأحداث. بالإضافة إلى تأثيرها الذي تمارسه في المجتمع من خلال المحاولة دائما إمتلاك مقاليد القوة، والسيطرة في المجتمع³.

ومن جهة أخرى تعرف النخبة السياسية، بأنها جماعة من الذين أعترف لهم بقوة تأثيرهم وسيطرتهم في شؤون المجتمع، الذي يشكل النخبة فيه أقلية حاكمة يمكن تمييزها عن الطبقة المحكومة. وفقا لمعيار القوة والسلطة، تمتلك القوة والنفوذ والتأثير في المجتمع أكثر مما تتمتع به الطبقة المحكومة، لامتلاكها مميزات القوة والخبرة في ممارسة السلطة والتنظيم داخل المجتمع، الأمر الذي يؤهلها لقيادته، ولكنها تخضع لقانون التغيير والتبدل وفقا لمقتضيات التطور الذي يمر به المجتمع، فتستبدل بنخب جديدة بهدف تحقيق التوازن الاجتماعي بمفهومه الشامل، والمحتوي للواقع السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي⁴.

وينصرف مفهوم النخبة في التجربة الجزائرية، إلى الفئة التي تميزت بمرجعية معينة، أو بنمط تفكير سياسي، أو ثقافي، ديني محدد، ومع تنوع معطيات الواقع الاستعماري تنوعت النخب الجزائرية

1 أميرة مصطفى، مفهوم وخصائص النخبة السياسية، المركز الديمقراطي العربي، 2019، تاريخ الاطلاع: 2024/02/12،

www.democraticac.de.

2DaphineKabagambeAgaba, "Elite Influence On The Governance Project in Africa," **International Journal for Multidisciplinay Research (IJFMR)**, Issue 2 (2024),

3 ظافر محمد رمضان، قراءة مقارنة في مفهوم النخبة بين 'توم بوتومور' و'بيار بورديو'، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 14، 2021، ص213.

4 عبد الله زبيري، النخبة السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001، ص19.

التي تطلعت إلى تعديل الوضعية السياسية والقانونية والمركز الاجتماعي للجزائريين والمطالبة بالمساواة والحرية كقاسم مشترك تشيد عليه مؤسسات الدولة وتطلعات الأمة¹.

وفي هذا السياق، تبرز النخبة السياسية كعنصر جوهري تحمل في جعبتها القدرة على تعزيز الحكم الراشد، عبر قيامها بالعديد من الأدوار الرئيسية، التي تساهم في بناء النظام السياسي الفعال والمستقر من خلال:

- دعم النخبة السياسية لسيادة القانون بتطبيق الدستور، والقوانين واللوائح والتنظيمات التي تحكم الدولة والمجتمع والسهر على العمل بمبدأ ضمان الشفافية في كل السياسات العامة، وفي إجراءات صناعة القرارات، وتنفيذها التي تأثر بدورها على جودة الحكم، والمساءلة التي تؤسس لبيئة سياسية آمنة تعزز من ثقة المواطن في مؤسساته الحكومية.
 - تعزيز النخبة السياسية للمشاركة السياسية والمجتمعية من خلال إتاحة الحريات السياسية المضمونة دستوريا، وتقديم فرص للأحزاب السياسية المختلفة، وللمجتمع المدني والقطاع الخاص بالمشاركة الفعالة في عمليات صنع القرارات السياسية².
 - مساهمة النخبة السياسية في بناء مؤسسات سياسية قوية ومتطورة، بلعبها الدور الأساسي في تأطير الكوادر³.
 - مكافحة الفساد وتعزيز المساءلة من خلال عمل النخبة السياسية على تقليص الفساد وتفعيل الرقابة، سواء على مستوى البرلمان أو العدالة.
 - تنمية الوعي السياسي، والثقافي بتدريب النخبة السياسية وتنقيتها، ونشر الثقافة السياسية بين أفراد المجتمع مما يساهم في دعم الحكم الراشد، وتحفيز المشاركة السياسية الفعالة.
- كما يتجلى دور النخب السياسية، في كونها قوة محركة لآليات الحكم الراشد. فهي من جهة تضطلع بمهمة صياغة الرؤى الإستراتيجية التي تحدد مسارات التنمية الوطنية، ومن جهة أخرى تقوم بدور الرقابة والإصلاح من خلال متابعة أداء المؤسسات، والعمل على تصحيح الإختلالات. كما تبرز

1 منال كواش، دور النخبة السياسية الحاكمة في بناء الدولة 'الجزائر نموذجاً'، دفاثر السياسة والقانون، العدد01، 2020، ص486.

2 منصف ذيب، أي دور للأحزاب السياسية في تعزيز مفهوم الحكم الراشد في الدولة؟، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، 2018، ص50.

3 نعمان عباسي، الحكم الراشد وأولوية ترتيب المشهد النخبوي في الجزائر، الباحث الاجتماعي، العدد10، 2010، ص122.

وظيفتها في تمثيل المجتمع، عبر التعبير عن مصالح الفئات المختلفة، وتحقيق التوازن بينها بما يضمن الاستقرار السياسي والاجتماعي. إضافة إلى ذلك، تعمل النخب على تعزيز المشاركة الشعبية بفتح قنوات الحوار، وتشجيع المواطنين على الانخراط في العملية السياسية، مما يجعلها أداة وصل بين الدولة والمجتمع¹.

لهذا تلعب النخب السياسية في الجزائر، دورا محوريا في تحقيق الحكم الراشد، من خلال تبنيها مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة السياسية، إذ تمثل هذه النخب العنصر الفاعل في توجيه السياسات العامة، وضمان استقرار المؤسسات الديمقراطية. فحين تتحلّى النخبة السياسية في الجزائر بقدر عال من الوعي الديمقراطي والالتزام بالقيم الدستورية، وتعمل هذه النخب على ترسيخ الثقة بين الحاكم والمحكوم، من خلال تعزيز ثقافة المشاركة السياسية والتداول السلمي على السلطة. غير أن انحرافها نحو الاستبداد، أو احتكار القرار السياسي، يؤدي إلى إضعاف مؤسسات الدولة وتقويض مرتكزات الحكم الراشد القائم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان².

ويعد الحكم الراشد في الجزائر، أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، والاستقرار السياسي والعدالة الاجتماعية. إذ يقوم على مبادئ جوهرية تتمثل في الشفافية، والمساءلة، والمشاركة الشعبية، وسيادة القانون، والعدالة، في توزيع الموارد. غير أن الواقع السياسي في الجزائر، يكشف عن وجود تحديات عميقة تحول دون تجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع. ومن أبرزها الدور السلبي الذي تمارسه بعض النخب السياسية، التي تتحرف أحيانا عن أداء رسالتها الوطنية، فتغلب مصالحها الخاصة على المصلحة العامة، وتسعى إلى الحفاظ على مواقعها في السلطة، بدل الإسهام في إصلاحها، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف مؤسسات الدولة، ويشكل عائقا أمام ترسيخ أسس الحكم الراشد في الجزائر.

حيث تشكل ممارسات هذه النخب عوائق حقيقية أمام مسار تجسيد مبادئ وفواعل الحكم الراشد، وتظهر هذه الممارسات في مجموعة من المظاهر السلبية التي تمس جوهر العملية السياسية والإدارية³.

1 ناصر الدين باقي، النخبة السياسية ودورها في التنمية السياسية بالجزائر (1996-2014)، منكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2014، ص5.
2 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحكم الرشيد من أجل التنمية البشرية المستدامة، تقرير، 2002، ص21.
3 خالد عبد الرحمن، الحكم الراشد والديمقراطية: مقارنة نظرية وتطبيقية، الجزائر، دار النشر الجامعي، 2021، ص67.

ومن بين أبرز هذه المظاهر في الجزائر، احتكار السلطة كأحد أهم آليات الإقصاء السياسي. إذ يميل النظام السياسي الجزائري وبعض النخب الحاكمة، إلى التمسك بالسلطة عبر آليات متعددة، مثل تعديل الدساتير بما يخدم مصالحها الخاصة، وتمديد فترة تواجدها في الحكم، وتقييد حرية العمل الحزبي، وتهميش المعارضة، بل وأحيانا توظيف المؤسسات الدستورية والإعلامية لتلميع صورتها وإقصاء المنافسين في الساحة الوطنية. هذا الاحتكار داخل النظام السياسي الجزائري، لا يؤدي فقط إلى غياب التداول السلمي على السلطة، بل يخلق بيئة سياسية مغلقة، تعيق المشاركة السياسية الواسعة، وتكرس ثقافة الاستبداد، مما يفرغ مفهوم الديمقراطية من محتواه الحقيقي، ويحول دون تجسيد أسس الحكم الراشد في الدولة.

وإلى جانب ذلك، يعد الفساد السياسي والإداري في الجزائر، أحد أخطر المظاهر التي تقوض أسس الحكم الراشد داخل النظام السياسي الجزائري. فحينما تسخر بعض النخب مواقعها لخدمة المصالح الشخصية أو الفئوية، من خلال ممارسات المحسوبية والزيائية، فإنها تضعف ثقة المواطنين في المؤسسات الدستورية، وتهدد شرعية الدولة. كما يؤدي هذا الفساد في النظام السياسي الجزائري، إلى سوء توزيع الموارد، وطرد المستثمرين، وإضعاف الأداء المؤسسي، وتراجع الخدمات العمومية، مما يزيد من مظاهر التفاوت الاجتماعي وانتشار الفقر، ويعيق جهود التنمية الشاملة في الجزائر.

أما تهميش المجتمع المدني، فهو بدوره أحد مظاهر العرقلة البارزة. فبدل أن يكون المجتمع المدني شريكا فاعلا في صياغة السياسات العمومية، ورقيبا على أداء السلطات، تعمل بعض النخب على إضعاف دوره من خلال سن قوانين تقيد نشاطه، أو عبر التضيق المالي والإداري عليه، أو حتى باختراقه وتوجيهه لخدمة أجندتها الخاصة. إن تهميش هذا الفاعل الحيوي يقلل من فرص المشاركة المجتمعية ويعطل آليات المراقبة الشعبية، وهو ما يفسح المجال أمام استفحال الاستبداد والفساد¹.

ومن خلال ذلك، تتضح الأسباب الحقيقية وراء مظاهر عرقلة النخب السياسية لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر، والمتمثلة في غياب الشفافية والمساءلة داخل مؤسسات الدولة. ففي ظل ضعف آليات الرقابة وتراجع الإرادة السياسية، ترسخت ثقافة احتكار السلطة لفترات طويلة عبر القيام بإصلاحات شكلية، وتعديلات دستورية، تخدم مصالح النخبة الحاكمة داخل النظام السياسي الجزائري،

1 كمال طيرشي، مراجعة كتاب المجتمع المدني: دراسة نقدية لعزمي بشارة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 42، 2022، ص 158.

بما يضمن استمرارها في الحكم. كما يضاف إلى ذلك تزوير الانتخابات لصالح الأحزاب الموالية للنظام، وتهميش المعارضة السياسية، وإقصاء بعض الأحزاب والمرشحين الأحرار، خوفا من صعود قوى جديدة قد تهدد توازنات السلطة القائمة، أو تطالب بإصلاحات حقيقية تمكن من تحقيق مبادئ الحكم الراشد في الجزائر.¹

ومع انتشار الفساد السياسي والإداري، الذي يمثل أحد أخطر أشكال العرقلة، والذي من خلاله تسخر النخب السياسية مؤسسات الدولة، وتستغل مناصبها ونفوذها لتحقيق مصالحها الشخصية بدلا من تحقيق المصلحة العامة.

بالإضافة لذلك نجد أن الدور السلبي لنخب السياسية، يتمثل في تقلص وتقزيم وتهميش دور المجتمع المدني من خلال إضعاف دوره، ودور المنظمات المدنية، ووسائل الإعلام المستقلة، والتضييق السياسي والقانوني والإداري والمالي عليها رغم وجود النظام الديمقراطي.²

كما يعد غياب الشفافية والمساءلة، من أبرز الأسباب التي تعرقل بها النخب السياسية في الجزائر إرساء أسس الحكم الراشد، حيث تمارس بعض هذه النخب سياسات تقوم على إخفاء المعلومات، والتقارير المتعلقة بتسيير الشأن العام، وتعطيل آليات الرقابة التي تضمن المتابعة والمحاسبة. كما يتم تجاهل تنفيذ القوانين والأحكام القضائية، والتستر على قضايا الفساد الإداري والمالي، إلى جانب غياب المحاسبة الحقيقية للمسؤولين السياسيين والإداريين. هذه الممارسات تضعف ثقة المواطن في مؤسسات الدولة وتكرس ثقافة الإفلات من العقاب، مما يقوض ركائز الحكم الراشد في النظام السياسي الجزائري.

وبهذه الممارسات الضارة التي تنتج عن النخب السياسية، وتنعكس على تجسيد الحكم الراشد نسا وواقعا، تظهر آثارها على الدولة والمجتمع بتقشي الفساد بكل أنواعه لينعكس بدوره على المجتمع المدني، ومؤسسات الدولة بتهميش دوره وعرقلة نشاطه، مما يؤدي إلى إضعاف التنمية وتبيد المال العام، وتحويل الموارد نحو المصالح الشخصية مما يتسبب في تراجع الخدمات العامة وفقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم.

1 محمد مجاهري، الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وتحديات ترسيخ الحكم الراشد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 20، 2022، ص703.

2 محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، كتاب في جريدة، عدد 95، 2006، ص05.

ملخص الفصل الثالث

وبناء على ما سبق، فإن مسار التعديلات الدستورية في الجزائر، منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 يعكس سعي الدولة نحو إعادة بناء مؤسساتها، وترسيخ مبادئ الديمقراطية والحكم الراشد، إلا أن دور النخب السياسية ظل عاملا حاسما في تحديد مدى نجاح هذه الإصلاحات أو فشلها.

ففي حين ساهم التعديل الدستوري لسنة 1996، في إرساء أسس دولة المؤسسات، من خلال استحداث المجلس الدستوري، ومجلس الأمة، وتكريس التعددية السياسية، وضمان حقوق الإنسان ودسترتها، فإن تأثيره بقي محدودا بفعل هيمنة النخبة الحاكمة التي استعملت هذه الإصلاحات كأدوات شكلية أكثر منها آليات فعلية للمساءلة والمشاركة.

أما التعديل الدستوري لسنة 2002، الذي ركز على البعد الهوياتي بدسترة اللغة الأمازيغية، فقد عكس استجابة رمزية لمطالب المجتمع ونخبه السياسية، دون أن ترافق هذا التعديل إصلاحات سياسية حقيقية تعزز من الشفافية، أو تضمن مشاركة النخب الجديدة في صنع القرار. وفي المقابل، شكل التعديل الدستوري لسنة 2008، تراجعا واضحا عن مبادئ الحكم الراشد، بعدما قامت النخب السياسية المسيطرة بإلغاء تحديد العهدة الرئاسية، ما فتح الباب أمام تركيز السلطة، واستمرار نفس الفاعلين السياسيين في الحكم، وهو ما قوض مبدأ التداول السلمي على السلطة، وأضعف التوازن بين المؤسسات.

في حين، مثل التعديل الدستوري لسنة 2016 محاولة لإعادة بعض الثقة عبر تحديد العهدة، ودسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلا أن التطبيق العملي بقي رهينا بمدى استعداد النخب السياسية، والإدارية لتقبل الإصلاحات والالتزام بروحها، وهو ما لم يتحقق بشكل كامل. أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فجاء استجابة للحراك الشعبي، وتطلعات المجتمع نحو التغيير، فكرس المحكمة الدستورية، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهيئات مكافحة الفساد. غير أن نجاح هذه الآليات بقي محدودا بسبب مقاومة بعض النخب التقليدية للإصلاح، وسعيها للحفاظ على نفوذها داخل مؤسسات الدولة.

وعليه، يتضح أن النخب السياسية في الجزائر، لعبت دورا مزدوجا في مسار الحكم الراشد. فمن جهة، كانت طرفا في صياغة الإصلاحات الدستورية التي تهدف إلى تكريس مبادئ الحكم الراشد،

ومن جهة أخرى، كانت في كثير من الأحيان سببا في عرقلة تفعيل هذه المبادئ عبر احتكار القرار السياسي، وضعف الإرادة السياسية في تطبيق النصوص على أرض الواقع.

وبذلك، يمكن القول إن تحقيق الحكم الراشد في النظام السياسي الجزائري، يظل مرهونا بمدى تحول هذه النخب من أدوات للهيمنة، والمحافضة على الوضع القائم إلى قوى إصلاحية تؤمن بالتداول السلمي، و الديمقراطية على السلطة، واستقلال المؤسسات، والمساءلة الحقيقية، التي تترجم روح الدستور إلى ممارسة فعلية.

الفصل الرابع

آفاق تجسيد الحكم الراشد في

الجزائر

يعد الحكم الراشد، من أبرز المفاهيم التي شغلت إهتمام الباحثين والسياسيين وصناع القرار خلال العقود الأخيرة، نظرا لما له من أثر مباشر على تحسين الأداء المؤسسي، وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة. ويقصد بالحكم الراشد جملة المبادئ التي تحكم علاقة الدولة بمواطنيها، مثل الشفافية، المساءلة، المشاركة، وسيادة القانون، وهي قيم تهدف إلى ضمان إدارة فعالة للموارد، وتحقيق العدالة الاجتماعية¹. وفي السياق الجزائري، اكتسب موضوع الحكم الراشد، أهمية خاصة بعد الإصلاحات السياسية، والاقتصادية، التي شهدتها البلاد منذ بداية الألفية الثالثة، والتي هدفت إلى تعزيز اللامركزية، وتحديث المنظومة الإدارية لمواكبة متطلبات التنمية الشاملة المستدامة².

ورغم ما حققته الجزائر من خطوات مهمة في هذا المجال، على غرار استحداث العديد من الهيئات، والتي من بينها المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتطوير الإطار القانوني للاستثمار، إلا أن التحديات لا تزال قائمة، خصوصا تلك المرتبطة بالبيروقراطية، وضعف الرقمنة، وقلة انخراط المواطن في صنع القرار³. ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى تسليط الضوء على آفاق تجسيد الحكم الراشد في الجزائر، سواء من خلال تطوير المؤسسات، أو تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي، بما يضمن تعزيز الشفافية، والكفاءة، والمساءلة⁴.

إن استشراف مستقبل الحكم الراشد، يقتضي تحليل العوامل البنوية التي تؤثر في نجاحه، مثل الإرادة السياسية، قدرات الإدارة العمومية، ودور المجتمع المدني في الرقابة والمساءلة⁵. كما يستوجب الأمر دراسة أثر التحول الرقمي على الحكم الراشد، خصوصا مع بروز الحكومة الإلكترونية كأداة أساسية لتبسيط الإجراءات وتقليل فرص الفساد⁶. وفي ضوء هذه المعطيات، سوف نتطرق في المبحث الأول للمقترحات السياسية التي تعزز الحكم الراشد، والذي من خلاله سوف نعالج، تفعيل الآليات الرقابة الدستورية، وتجديد النخب، والمشاركة السياسية الفعلية، وترسيخ الثقافة السياسية الديمقراطية،

1United Nations Development Programme, **Governance for Sustainable Human Development** (New York: UNDP, 1997), 12.

2 محمد زيدان، إصلاحات الحكم والإدارة في الجزائر: قراءة تحليلية، مجلة الدراسات السياسية، عدد 02، 2020، ص45.

3World Bank, **Algeria Public Sector Review** (Washington, DC: World Bank, 2018), 33.

4 عبد القادر بن علي، الحكم الراشد كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد01، 2021، ص76.

5OECD, **Principles of Good Governance** (Paris: OECD Publishing, 2015),p 21.

6 سمير بوقرة، دور التحول الرقمي في تعزيز الحوكمة في الجزائر، مجلة الإدارة الحديثة، عدد03، 2022، ص99.

ومن خلال المبحث الثاني، سوف نتطرق لرؤى إستراتيجية لتطوير النموذج الجزائري. سنتطرق في المطلب الأول إلى الانتقال الديمقراطي كشرط أساسي للحكم الراشد، وفي المطلب الثاني الإصلاح السياسي العميق لتفعيل الدستور. إضافة الى ذلك، نتطرق في المطلب الثالث إلى دور الشباب والمجتمع المدني في التحول السياسي.

المبحث الأول: مقترحات سياسية لتعزيز الحكم الراشد

يعد تعزيز الحكم الراشد، ضرورة ملحة لضمان الاستقرار السياسي، وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال الدستور. فالحكم الراشد يقوم على أسس المساءلة، الشفافية، المشاركة، النزاهة، سيادة القانون، الفعالية، مكافحة الفساد، وهي المبادئ التي لا يمكن تجسيدها دون القيام بإصلاحات سياسية عميقة تعيد الثقة بين المواطن والدولة. ويأتي هذا المبحث لطرح مجموعة من المقترحات السياسية الكفيلة بترسيخ الحكم الراشد.

المطلب الأول: تفعيل الآليات الرقابية الدستورية

يعتبر تفعيل الآليات الرقابية الدستورية في الجزائر إحدى أهم الركائز الأساسية لتجسيد الحكم الراشد، إذ ترتبط فكرة الحكم الراشد ارتباطا وثيقا بوجود مؤسسات قوية قادرة على مراقبة السلطة التنفيذية، وضامنة لاحترام الدستور. فالرقابة البرلمانية، باعتبارها أداة من أدوات فرض التوازن بين السلطات، ينبغي أن تتعزز من خلال منح البرلمان صلاحيات أوسع لمساءلة الحكومة، ليس فقط عبر الأسئلة الشفوية والكتابية والاستجواب، بل كذلك من خلال تفعيل لجان التحقيق البرلمانية بشكل فعال ومنتظم¹.

ومما لاشك فيه، أن الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، بمختلف أساليبها ووسائلها المتعددة إذا مورست بشكل فعال وصحيح وفق ما يقتضيه الدستور، فإنها ستساهم بشكل كبير في إرساء قواعد ومبادئ الحكم الراشد في الدولة.

فالرقابة البرلمانية على عمل الحكومة ذات أهمية كبيرة ودور أساسي في أخلة الحياة العامة، وتعزيز الحكم الراشد. لذا أولي لها المؤسس الدستوري أهمية خاصة في آخر تعديل دستوري لسنة 2020، بغية ضبط وتنظيم العلاقات القائمة بين البرلمان والحكومة، وذلك عن طريق تحديد آليات وأدوات هذه الرقابة، والتي تترتب عليها مسؤولية الحكومة. حيث تتمثل هذه الآليات في عرض مخطط

1 عبد القادر بن علي، الرقابة البرلمانية ودورها في تحقيق الحكم الرشيد، مجلة العلوم السياسية، عدد 01، 2019، ص 55.

عمل الحكومة على البرلمان بغرفتيه، الذي يمكن أن تترتب عنه عدم منح الثقة للحكومة، وكذا رقابة البرلمان لبيان السياسة العامة للحكومة، ويمكن أن تنتهي مناقشة هذا البيان إلى تبني المجلس الشعبي الوطني لملتصم الرقابة أو لائحة اللوم التي تؤدي إلى استقالة الحكومة في حالة تحقيق الشروط المطلوبة فيها. كما يعتبر طلب التصويت بالثقة رقابة برلمانية تأتي بمبادرة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، إذا كانت عليه معارضة شديدة في الساحة السياسية، بالإضافة إلى ذلك توجد آليات أخرى كالأسئلة البرلمانية والاستجواب والتحقيق البرلماني، فكل هذه الآليات والأدوات تعزز دور البرلمان في ممارسة الرقابة على الحكومة وتجسد مبادئ الحكم الراشد¹.

ومن جهة أخرى، يعد تكريس إستقلالية القضاء ركيزة محورية في ضمان سيادة القانون، إذ لا يمكن تحقيق الحكم الراشد دون قضاء مستقل قادر على حماية الحقوق والحريات ومحاسبة المسؤولين على أي انحراف أو فساد². وهنا يبرز دور المجلس الأعلى للقضاء، باعتباره الضامن لاستقلال السلطة القضائية، والذي يتعين أن يتمتع بصلاحيات فعلية في تعيين القضاة، وترقياتهم ونقلهم دون تدخل من السلطة التنفيذية³.

إضافة إلى ذلك، تعد الهيئات الرقابية المستقلة المستحدثة في آخر تعديل دستوري لسنة 2020 والمتمثلة في المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أدوات لا غنى عنها لتعزيز الشفافية المالية والإدارية. ولعل التحدي الأبرز يكمن في تمكين هذه المؤسسات من الموارد البشرية والمادية الكافية ومنحها سلطة إلزامية لتنفيذ توصياتها، بدل أن تبقى تقاريرها حبيسة الأدراج⁴.

ونظرا لظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتغيرات التي شهدتها الجزائر بعد الحراك الشعبي، جعلت من السلطات العليا في البلاد وعلى رأسها السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية يقوم بمراجعة الدستور، ويعمل على إدراج وتعزيز دور المؤسسات الرقابية، التي تصهر على حماية المواطنين، وحماية الأموال العمومية، من السرقة والنهب والتبديد والفساد وحماية الوسائل المادية للدولة لترسيخ نظام حكم يجسد مبادئ الحكم الراشد في الجزائر.

1 شادية رحاب، تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 02، 2020، ص141.
2World Justice Project, **Rule of Law Index 2021** (Washington, DC: WJP, 2021),p17.

3 سمير بوزيد، استقلالية القضاء في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للقانون، عدد 02، 2020، ص43.

4Transparency International, **Corruption Perceptions Report 2022** (Berlin: TI, 2022) p66.

وفي هذا الإطار، خصص المؤسس الدستوري الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020م تحت عنوان "مؤسسات الرقابة" و ذلك من خلال التنصيص عليها في 21 مادة (من المادة 184 إلى المادة 205) وهذا بإدراج أربع فصول الفصل الأول تحت عنوان "المحكمة الدستورية" والفصل الثاني تحت عنوان "مجلس المحاسبة" والفصل الثالث تحت عنوان "السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب" والفصل الرابع تحت عنوان "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" سنحاول من خلال المطلب الأول معالجة المؤسسات الرقابية، التي جاء بها المؤسس الدستوري في آخر تعديل للدستور لتبيان الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في ترسيخ الحكم الراشد في الجزائر .

وكما ورد في نص المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020، "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها¹". والتي تعكس بدورها التزام الدولة، بتعزيز مبادئ الحكم الراشد، المتمثلة في المشاركة، والشفافية، وسيادة القانون ومحاربة الفساد، من خلال تمكين أجهزة الرقابة المستحدثة، بمسيرة ومراقبة العمل التشريعي والتنظيمي والمالي العام لمؤسسات الدولة، وجعلها تتماشى مع أحكام الدستور ولا تتعارض معه، مما يعزز من مبدأ المشروعية، كما تؤكد هذه المادة الرقابة على استخدام الوسائل المادية للدولة والأموال العمومية ومتابعتها والسهل على عدم تبديدها من خلال مؤسسات الرقابة، ومن بين هذه المؤسسات المحكمة الدستورية، ومجلس المحاسبة، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال:

1- المحكمة الدستورية ضمانات لترسيخ مبادئ الحكم الراشد في الجزائر.

إن المحكمة الدستورية، بوصفها قاضيا يحترم الدستور بإمتياز وهي أعلى جهة تدرس القضايا والمسائل الدستورية، وهي القاضي في دستورية القوانين، وكهيئة رقابية عهدت إليها حماية الحقوق الأساسية للإنسان والحريات العامة، والوصي والحامي الأعلى للحقوق الأساسية والحريات العامة المكفولة في الدستور، بما في ذلك الحق في الحياة كما جاء في المادة 38 من التعديل الدستوري 2020م والمساواة أمام القانون دون تمييز كما نصت عليه المادة 37 وحماية المعطيات الشخصية كما

1 انظر المادة 184، مرجع سابق، تعديل دستور 2020"تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية للأموال العمومية وتسييرها"

نصت عليه المادة 46 و كهيئة رقابية على دستورية القوانين وحماية الدستور من الخروج على أحكامه لاعتبار أحكام الدستور تمثل دائما القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة.

وللحديث عن المحكمة الدستورية، كمؤسسة دستورية في آخر محطة عرفتها التجربة الدستورية الجزائرية لسنة 2020 ، كهيئة رقابية مستحدثة في مراحلها الأولى، حيث باتت الغاية من إنشائها ضمان حماية الدستور من التحديات، والتهديدات، التي تواجهها الدولة نظرا لتفاعل النظام السياسي والبنية الاجتماعية. وهي التي تضمن احترام الدستور، وتسهر على تفسيره، بالإضافة لحماية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية للمواطن. ولا يخفى علينا أن الدستور هو أسمى وأعلى وثيقة قانونية في الدولة، يعاد النظر في آليات عمل وإنشاء المؤسسات الدستورية بما يتماشى مع الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لقيادة هذه الهيئة الدستورية، لتحقيق الجودة والتميز في أداء المحكمة الدستورية، وتعزيز سيادة القانون، وتطبيق العدالة، وحماية الحقوق والحريات ومكافحة الفساد، والحفاظ على الأموال العمومية، وترسيخ قيم الديمقراطية وتعزيزها¹.

وتعمل المحكمة الدستورية، على القيام بدورها كجهة قضائية رقابية، تتشكل من نخبة من رجال الدولة، يحترمون العدالة، ويصهرون على تطبيق القانون الصحيح، ويؤمنون بمبدأ المشروعية لضبط السلطة التنفيذية، والتشريعية لترسيخ الديمقراطية، التي تعتبر أساس الحكم الراشد.

ومما لا شك فيه، أن الدور الرقابي الموكل للمحكمة الدستورية يستهدف صون الدستور، من تغول السلطات الثلاثة على بعضها وانتهاك الحقوق والحريات، كما تستهدف المحكمة الدستورية، حماية الدستور من الخروج عن أحكامه، باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة، الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة².

ومن المظاهر المميزة للجيل الثاني من الدساتير في العالم، تبرز المحاكم الدستورية التي تعتبر هيئات رقابية، مهمتها ضمان تطبيق الدستور، والرقابة على دستورية القوانين، وهيئات تعزز الحكم

1 رضا بن التومي ورشيدة بوجحفة، المحكمة الدستورية كضمانة لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2022، ص61.

2 أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، 2020، ص26.

الراشد في سياق التحولات الديمقراطية، إذ بات دورها في حماية النظام الدستوري وفي تطوير الاجتهاد الدستوري ملمحا مهما من الدستورية الانتقالية¹.

وفي هذا الإطار، نص المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع بعنوان "مؤسسات الرقابة" في الفصل الأول كما سبق ذكره في المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وتحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها².

ويتجلي دور المحكمة الدستورية، في دورها الرقابي الذي يجسد أسس الحكم الراشد، من باب الشفافية والمساءلة ودولة الحق والقانون. وتعمل المحكمة الدستورية على تفعيل الرقابة الدستورية على دستورية القوانين، والفصل في النزاعات الدستورية، كما تضمن الفصل بين السلطات، وتعمل على حماية الحقوق والحريات الأساسية الدستورية، لتجسيد الدولة القانونية، التي تخضع لها جميع الهيئات الحاكمة فيها للقواعد الدستورية التي تقيدها وتسمو عليها. أي أن مبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية يهدف إلى جعل السلطات الحاكمة في الدولة، تخضع للقواعد الملزمة لها كما هي ملزمة بالنسبة للمحكومين³.

وتعتبر المحكمة الدستورية الجزائرية، من بين المؤسسات التي أحاطها المؤسس الدستوري إطارا سياسيا وقانونيا يضمن لها مركزا فوق المؤسسات الدستورية، كما تشير إليه المادة 188 المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ولضمان الدور الأساسي الذي تلعبه المحكمة الدستورية في تحقيق مبادئ الحكم الراشد وتكريسها لحماية حقوق وحريات المواطنين، وتكريس العدالة الدستورية، التي تقوم عليها دولة القانون وتضمن سيادة أحكام الدستور، وحماية الحقوق والحريات، وكجهة رقابية، وضابط لعمل السلطات العمومية، قصد تحقيق الجودة في عمل المؤسسات العمومية، وتغاديا للاختلافات، وتحقيق دولة الحق والقانون لتكريس الشرعية الدستورية من جهة، وبتصديها للاعتداء على الحقوق والحريات من جهة أخرى. كما يمكن أن تقدم المحكمة الدستورية الكثير، في مجال التدابير الدستورية الانتقالية، عبر

1 مسلم بابا عربي، مرجع سابق، ص654.

2 انظر المادة 185، مرجع سابق، تعديل دستور 2020، "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتحدد قواعد عملها"

3 محمود سالم جاسم السامرائي، مرجع سابق، ص237.

الاجتهاد، الذي يستطيع أن يحل الكثير من الإشكالات التي يطرحها النص الدستوري، سواء ما اختص بالقضايا التي صمت النص عن تفصيلها، أو بتقديم الأحكام للأوضاع السياسية المستجدة¹.
ومن خلال دراسة الأحكام الدستورية المنظمة لعمل المحكمة الدستورية في آخر تعديل دستوري لسنة 2020، يتجلى لنا اهتمام واعتماد المؤسس الدستوري على المبادئ الأساسية للحكم الراشد معتمدا في ذلك:

• على اختياره للتشكيلة الغير مسبوقة لأعضاء المحكمة الدستورية، البالغ عددهم اثني عشر عضو(12)، أربعة(04) يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وعضو واحد(01) منتخب من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو واحد(01) منتخب من طرف أعضاء مجلس الدولة، وستة أعضاء(06) ينتخبون بالاقتراع من طرف أساتذة القانون الدستوري، ليظهر لنا الفعل الانتخابي لاختيار أعضاء المحكمة الدستورية الممزوج بين النخب المجتمعية للدولة².
وكعمل تشاركي انتخابي ديمقراطي في خضوع التشكيلة للانتخابات على مستوى المؤسسات الدستورية المختلفة لضمان عدم هيمنة أية جهة أو سلطة على عمل المحكمة الدستورية، وعدم الانتماء الحزبي للأعضاء المنتخبين، ولضمان ممارسة العضوية في المحكمة الدستورية، وقبل مباشرة التشكيلة لمهامها وعملها الدستوري وجب على تشكيلتها تأدية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا مع التزام أعضائها بممارسة الوظيفة بنزاهة، وحياد وحفظ سرية المداولات لضمان استقلاليتها وحيادها والابتعاد على كل الضغوط، بالإضافة إلى تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة لدعم استقلال المحكمة الدستورية، وممارسة مهامها بكل حرية، وتدعيما لها لمواجهة السلطات العامة في الدولة وضمان مبدأ الفصل بين السلطات. وبهذه القيادة الرشيدة، يكون المؤسس الدستوري قد وظيف أهم مبادئ الحكم الراشد من أجل تحقيق الأهداف الدستورية المختلفة، ونشر ثقافة الحكم الراشد داخل المحكمة الدستورية المتمثلة في النزاهة والشفافية والمشاركة والمراقبة وسيادة القانون والمساءلة للحفاظ على الدستور من الاختراقات الدستورية، وبهذه التشكيلة الرسمية لأعضاء المحكمة الدستورية يبين المؤسس الدستوري كذلك الكفاءة في إقحام أساتذة الاختصاص، لرفع أداء عمل هذه المؤسسة الدستورية الرقابية للحفاظ على الدستور والمبادئ الأساسية للحكم الراشد في الجزائر.

1 مسلم بابا عربي، مرجع سابق، ص654

2 بن التومي رضا، بوجحفة رشيدة، مرجع سابق، ص71

والمحكمة الدستورية، ماضية في تعزيز حقوق المواطنين وحياتهم، المكفولة دستوريا من خلال ممارستها لصلاحياتها الدستورية، التي كرست العديد من المبادئ الدستورية السامية وعززت منظومة الحقوق والحريات عبر اجتهاداتها في مجال القضاء الدستوري، لاسيما عند ممارستها لرقابة على دستورية القوانين وبالخصوص الدفع بعدم الدستورية، وإتاحة الفرصة للمتقاضين الولوج إلى القضاء الدستوري، ناهيك عن ممارستها للصلاحيات الأخرى كتفسير الدستور والرقابة على الانتخابات والرقابة على تمويل الحملة الانتخابية وكل ما ينصب في إطار تحقيق التوازن بين السلطات الدستورية وتعزيز العدالة الدستورية¹. ويظهر دور المحكمة الدستورية كآلية لحماية الدستور من خلال:

• **الرقابة على دستورية القوانين:** تكريسا لمبدأ سمو وعلو الدستور في النظام القانوني للدولة، أعطت تشريعات الدول ضمانات من اجل حماية واحترام سمو الدستور، وهذا عبر آلية الرقابة على دستورية القوانين بمختلف أنماطها، سواء الرقابة القضائية أو السياسية، والجزائر على غرار دول العالم قد كرست هذا المبدأ².

ومن خلال الحث على أهمية العدالة الدستورية، لضمان سمو الدستور تم استحداث محكمة دستورية اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة رقابية أعطيت لها صلاحيات كبيرة من أجل حماية الدستور والمحافظة على سموه وإرساء مبادئ الحكم الراشد.

• **الفصل في النزاعات بين السلطات:** يضبط الدستور، مسألة توزيع الصلاحيات، كما ينظم فض النزاعات بين المؤسسات، ويعين القاضي الدستوري كحكم في حالة اعتداء أحد الأجهزة الدستورية على صلاحيات الأخرى³.

كما أن وظيفة المحكمة الدستورية، لا تتحصر في الصلاحيات الأساسية المتمثلة في مراقبة ومطابقة القوانين، والمعاهدات للدستور، وإنما تساهم أيضا في الفصل في النزاعات حول الصلاحيات التي يمكن أن تظهر بين الأجهزة، والسلطات الدستورية. وتساهم المحكمة الدستورية في الفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية للحفاظ على التوازن بينها دون هيمنة سلطة على سلطة أخرى. كما تتمتع كذلك المحكمة الدستورية بصلاحيات ضبط وتسيير مؤسسات الدولة، وذلك وفقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020"تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس

1 عمار بلحاج، المحكمة الدستورية، مجلة المحكمة الدستورية، العدد03، 2023، ص11.

2 فريد دبوشة، مرجع سابق، ص131

3 كمال فنيش، رئيس المجلس الدستوري، ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، ص02.

مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة... بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، كما تبدي المحكمة رأياً بشأنه. ويتدخل القاضي الدستوري، في تسيير مؤسسات الجمهورية الممثلة من طرف السلطة التنفيذية السلطة التشريعية والسلطة القضائية وباقي المؤسسات المنصوص عليها في الدستور في حالة تدخل إحدى هذه المؤسسات، في شؤون الأخرى. وبهذه الصفة فإن القاضي الدستوري يتمتع بوظيفتين وظيفية الحارس على توزيع الصلاحيات بين السلطات الثلاث، ووظيفة الفاصل الموازن المدعو لضبط سير المؤسسات الدستورية¹.

• **السهر على إحترام مبدأ سمو الدستور:** بهذه الرقابة التي تقوم بها المحكمة الدستورية، ومن خلال الأحكام والقرارات الملزمة التي تصدرها تضمن المحكمة الدستورية سمو الدستور على جميع القوانين الداخلية، مما يعزز النظام الدستوري ويضمن استقراره. وفي إطار مقاربة الحكم الراشد التي انتهجتها المحكمة الدستورية في ترقية الثقافة الدستورية، من خلال إشراك الفاعلين و المجتمع المدني على غرار المحامين والجمعيات والأساتذة الباحثين وممارسي مهنة الصحافة والإعلام نظمت المحكمة الدستورية سلسلة من اللقاءات التحسيسية والموسومة بـ "دور المجتمع المدني في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية" والتي تعد مظهر من مظاهر ممارسة المواطنة الحقة، والتي يساهم بواسطتها المواطن في الدفاع عن سمو الدستور، والاضطلاع بدوره في الدفاع على المصلحة العامة بكل إبعادها². تبرز مكانة الحكم الراشد من خلال :

• **تكريس مبدأ سيادة القانون:** أي أن يكون القانون مرجعية الجميع، سائد ومطبق على كافة المواطنين دون استثناء. وتتحقق سيادة القانون، من خلال عناصر عديدة أهمها: احترام القانون واحترام الدستوري، ووجود مؤسسات ديمقراطية وطنية، تعمل على تطبيق وتعزيز الأسس السليمة للديمقراطية والانتخابات النزيهة، والتداول السلمي على السلطة، وتنظيم الحياة السياسية، والتنافس الشريف مابين القوى والأحزاب السياسية، وضمان الأمن الشخصي لأي مواطن³.

1 كمال فنيش، مرجع سابق، ص05.

2 عمار بلحاج، مرجع سابق، ص13

3 محمود سالم جاسم السمراي، الحوكمة الرشيدة وإدارة المؤسسات الدستورية في الدولة العراقية في ظل المتغيرات الدولية، عمان، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2021، ص110.

ومن هذا المبدأ، تسهر المحكمة الدستورية، بإلزام جميع السلطات باحترام الدستور كما ورد في نص المادة 185 من التعديل الدستور لسنة 2020، وهو ما يعكس تجسيدا حقيقيا لمبدأ سيادة القانون الذي يعتبر من أهم مبادئ الحكم الراشد.

● **تعزيز الشفافية والمساءلة** : يراد بالشفافية وضوح العلاقة بين الحكومة والشعب، والتي تتطلب الإفصاح عن قرارات المحكمة الدستورية بكل شفافية وإعلان عن هذه القرارات وتنفيذها، وبهذا تكون المحكمة الدستورية، ومن خلال إتاحة الدفع بعدم الدستورية أمام المواطن ليكون لهذا الأخير من حقه الطعن في القوانين التي تمس بحقوق الأفراد، ويمنح للمواطن دورا مهما في حماية الحقوق والحريات، بالإضافة إلى ما سبق، تفصل المحكمة الدستورية في النزاعات الانتخابية سواء كانت الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية والتي بدورها تضمن الشفافية والنزاهة في العمل الانتخابي، الذي يعتبر ركيزة أساسية داعمة للحكم الراشد.

● **ضمان حماية الحقوق والحريات**: المحكمة الدستورية، وبحكم وظيفتها الرقابية، تشكل حصن دستوري لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا. وهذا ما يرسخ البعد الحقوقي للحكم الراشد في مجال حماية حقوق الإنسان. وتكبح المحكمة الدستورية أي تجاوز قد يمس بمبادئ العدالة من طرف السلطة التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية. فالتنظيم الدستوري لهذه الحقوق والحريات يضع على عاتق المؤسس الدستوري التزاما بحمايتها¹.

● **المساهمة في الاستقرار الدستوري والمؤسساتي**: بصفتها هيئة مستقلة لا تتبع المحكمة الدستورية أي سلطة، بل تجسد الفصل بين السلطات، وهذا شرط أساسي لإرساء الحكم الراشد، وضمان توازن القوى داخل النظام السياسي.

● **دعم المشاركة السياسية** : وتعرف المشاركة السياسية على أنها 'تلك المجموعة من الممارسات التي يقوم بها المواطنون، أو بها يضغطون بغية الاشتراك في صنع وتنفيذ ومراقبة وتقييم القرار السياسي اشتراكا خاليا من الضغط الذي قد تمارسه السلطة عليهم وهذا يعني أن للمواطن حقا ودورا يمارسه في عملية صنع القرارات، ومراقبة تنفيذها، وتقييمها بعد صدورها. فهي إذن مساهمة الفرد في أحد الأنشطة السياسية التي تؤثر في عملية صنع القرار واتخاذها، والتي تشمل التعبير عن

1 سهام صديق، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة نوميروس الأكاديمية، العدد 01، 2023، ص48.

رأي في قضية عامة، والعضوية الحزبية، والانضمام لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أو التعاون معها، والترشح في الانتخابات، وتولى أي من المناصب التنفيذية والتشريعية¹. فإن المشاركة السياسية للمواطن تكون محمية ومؤطرة دستوريا وهو ما يعزز الحكم الراشد من خلال تعزيزه للمشاركة الفعالة. و تسهم المحكمة الدستورية في دعم المشاركة السياسية، من خلال ممارستها لرقابتها على مدى مطابقة مشاريع القوانين لأحكام الدستور، وتكفلها بمراقبة نزاهة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات الشعبية، فضلا عن نظرها في الطعون المقدمة في هذا الشأن، بما يعزز الشفافية والثقة في العملية الديمقراطية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر.

2- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

بغرض الاستجابة لمطالب المجتمع والمحتجين والتي من بينها تنظيم انتخابات مسبقة نزيهة وشفافة، جاءت إرادة السلطات العليا في البلاد بواسطة مخرجات دستورية، عملت بها في التعديل الدستوري لسنة 2020، تمثلت في قيام المؤسس الدستوري، ولأول مرة في تاريخ الجزائر بدسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة"، الفصل الثالث بعنوان "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" أوكلت لها مهام وصلاحيات واسعة لتكريس مبادئ الحكم الراشد، بتعزيز النظام الانتخابي وتدعيمه بهيئة دستورية وطنية مستقلة تسهر على العملية الانتخابية وتقوم بالإشراف مباشرة على متابعة الانتخابات وتنظيمها ومراقبتها، والقيام بكل التحضيرات الانتخابية ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة، إلى غاية إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية، وتستمد هذه الهيئة المستقلة مرجعيتها من الدستور، والسيادة الشعبية التي تمارس عبر إنتخابات تتسم بالمشاركة والشفافية والتعددية والنزاهة تجسيدا للمبادئ السامية للحكم الراشد.

تم تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07²، وأعقبه المشرع بإصدار القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي أدرج في منته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا بهدف ضمان شفافية ونزاهة للعملية الانتخابية³.

1 سعد الراوي، دور الشباب في الحياة السياسية، المركز الديمقراطي العربي، 2020، اطلع عليه بتاريخ

<https://democraticac.de/?p=66994.2025/06/05>

2 القانون العضوي 19-04، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادرة في 2019/09/15.

3 منى غبولي وعبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 01، 2019، ص61.

حيث تم دسترة مؤسسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في آخر تعديل دستوري لسنة 2020، ما جاء كضمانة أساسية لاستقلاليتها لاعتبار أن العملية الانتخابية هي إحدى الآليات المثلى لتحقيق الشرعية الديمقراطية التي هي أساس الحكم الراشد، والضمانة للشفافية والنزاهة لتحقيق الإرادة الشعبية، التي تعتبر الشعب صاحب السيادة لهذا وجب مراقبة العملية الانتخابية بمؤسسة سيادية أوكلت لها مهمة التنظيم والرقابة، وتستند السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات لمشروعيتها الدستورية على نص المادتين 07 و 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

و تظهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات من المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"². وبهذا تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلطة ليست تابعة للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة، ونظرا لهذه الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة تدرج ضمن ما يعرف بمؤسسات الرقابة³.

كما تبرز استقلالية هذه السلطة في الاستقلال المالي والإداري (التسيير والإدارة)، بالإضافة إلى الاستقلالية في العمل البعيد عن تدخل السلطات الثلاث، والحكومة، والأحزاب السياسية، والجماعات الضاغطة، مما يضمن سير وإجراء العملية الانتخابية في فضاء تسوده الحرية والنزاهة والشفافية من أجل منع التزوير والتلاعب بالنتائج الانتخابية. وضمان ثقة المواطن في الاستحقاق الانتخابي.

كما حددت المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴، المهام التي أوكلت لهذه المؤسسة الدستورية وأعطتها الصلاحيات الواسعة لضمان سير العملية بشكل شفاف ونزيه من خلال حرصها على متابعة العملية بدقة انطلاقا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، ومراجعتها، وتنظيمها وتسييرها، إلى غاية إعلان النتائج النهائية. وهذا في كل المحافل الانتخابية، (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء) لتؤكد لنا المادة أن كل ما يخص العمليات الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة، هو من الاختصاصات الحصرية الخاصة بالسلطة الوطنية

1 منى غبولي، عبد السلام طوبال، مرجع نفسه، ص 61.

2 انظر المادة 200، التعديل الدستوري لسنة 2020، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"

3 أحمد بن عزوز، دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء دستور 2020، مجلة قضايا معرفية، العدد 01، 2023، ص 98.

4 انظر المادة 202، التعديل الدستوري لسنة 2020.

المستقلة للانتخابات، مع مراعاة أحكام المادة 191¹، التي تعطي للمحكمة الدستورية كجهة مستقلة ثانية رقابية تسهر على مهمة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية بعد دراسة الطعون المقدمة أمامها. ومن بين المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وردت في نص المادة 202 مهمة التحضير والتنظيم والتسيير وإعلان النتائج النهائية المؤقتة ودراسة النزاعات الانتخابية، لتحقيق وحماية الإرادة الشعبية من أي خرق أو تزوير أو شبهة فساد في العملية الانتخابية لضمان النزاهة والشفافية الانتخابية. وبتضافر جهود مؤسسات الدولة، والتزاماتها في الاستحقاق الانتخابي نصت المادة 203 من التعديل الدستوري "تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها"²، وهو التزام جميع مؤسسات الدولة بتقديم الدعم والمساعدة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أداء مهامها دون التدخل في قراراتها مما يعزز من مصداقيتها. كما تقوم مؤسسات الدولة بتأمين الانتخابات ومنع التجاوزات وتقديم الوسائل والتسهيلات التقنية لضمان السير الحسن للاستحقاق الانتخابي، وتساهم كذلك في التوعية حول أهمية المشاركة في الانتخابات، من أجل تحقيق الديمقراطية والحكم الراشد كسبيل لتمكين المواطن من التعبير عن حقوقه السياسية وحرية في اختيار ممثليه مما يعزز الشفافية والمساءلة ويرسخ دولة القانون، وبهذا الدعم الذي تقدمه جميع مؤسسات الدولة للسلطة المستقلة للانتخابات، والذي نعتبره عنصرا أساسيا لتكريس الحكم الراشد وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة.

وبهذه الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات المستحدثة، التي جاء بها المؤسس الدستوري في الجزائر لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية أسندت لها مهام وصلاحيات دستورية من خلال:

- ✓ تجسيد وتعميق مبادئ الحكم الراشد في النظام السياسي من خلال تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية لتعميق الديمقراطية التشاركية، وترقية النظام الانتخابي في الجزائر المؤدي للتداول السلمي على السلطة.
- ✓ تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية حق الانتخاب والترشح، بحرية ومن دون أي تمييز.

1 انظر المادة 191، التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 انظر المادة 203، التعديل الدستوري لسنة 2020.

✓ تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب على تنظيم انتخابات حرة، شفافة، نزيهة، تعبر نتائجها عن إرادة الشعب واختياره.

✓ تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب التحضير للانتخابات، وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من انطلاق عملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية فرز وإعلان النتائج الأولية للانتخابات ودراسة الطعون.

✓ مسك البطايق الوطنية للهيئة الناخبة، بالداخل والخارج وتحيينها بصفة دورية وفقا لقانون الانتخابات الساري العمل به، واستقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل في فيها، ومن جانب التنظيم كذلك اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة العملية الانتخابية في المراكز ومكاتب التصويت.

إن استحداث هذه الهيئات الدستورية المستقلة، المتمثلة في السلطة الوطنية للانتخابات، يعكس التحول المؤسسي نحو تعزيز الحكم الراشد القائم على مبادئه الأساسية وفواعله الرسمية وغير الرسمية في إدارة الشأن العام. فبفضلها بدأت الجزائر في بناء منظومة رقابية حديثة تتماشى مع المعايير الدولية للحكم الراشد. من خلال إسناد المهام الرقابية لمؤسسات مستقلة بدلا من إبقائها تحت وصاية الجهاز التنفيذي، وهو ما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات ويحد من تداخل المصالح.

وعلى الرغم من أن هذه الإصلاحات الدستورية، تمثل خطوة متقدمة في مسار التعديلات الدستورية وبناء دولة المؤسسات، إلا أن تجسيد الحكم الراشد، يظل مرهونا بمدى تفعيل هذه النصوص في الواقع العملي.

وما يعاب على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنها تركز على الإجراءات الانتخابية وتهتم بالجوانب القانونية والمؤسسية دون التعمق في مدى تطبيقها الفعلي على أرض الواقع، إذ تبقى استقلالية الهيئات المنتخبة نسبية في ظل استمرار التأثير غير المباشر للسلطة التنفيذية. كما اغفل دور الفاعلين غير الحكوميين، كالمجتمع المدني، والقطاع الخاص في دعم الشفافية والمساءلة، وهو ما يعد أحد أعمدة الحكم الراشد. بالإضافة إلى ذلك، غياب مؤشرات تقييم واضحة لأداء هذه الهيئات يجعل الشفافية والمساءلة أهدافا نظرية أكثر منها واقعية. مما يبرز الفجوة بين النصوص الدستورية والتطبيق العملي للحكم الراشد في الجزائر.

3- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

ظاهرة الفساد بكافة صورها سياسية أو قضائية أو إدارية أو مالية هي ظاهرة عرفتها كافة المجتمعات وفي كل الأزمنة والعصور، فهي ظاهرة منتشرة في دول العالم، وينسب مختلفة من مجتمع لآخر، ولقد أصبحت ظاهرة الفساد تهدد الكثير من المجتمعات بالانهيار والتخلف، إذ أن اغلب الأزمات الاقتصادية والانهيارات المالية التي شهدتها ولا تزال تشهدها العديد من دول العالم كانت بفعل انتشار ظاهرة الفساد، وغياب المساءلة، وانعدام الشفافية، وانخفاض الكفاءة والفاعلية، فضلا عن عدم الاستجابة لاحتياجات المواطنين وعدم الالتزام بالقوانين. وهذه المظاهر تعكس غياب الحكم الراشد في البلاد¹.

وكما أصبح اليوم كذلك وثبت أنه كلما حققت المجتمعات قدرا من إرساء وتجسيد مبادئ الحكم الراشد والديمقراطية والشفافية في كل مجالاتها زادت قدرات الدول على مكافحة ظاهرة الفساد وحاصرتها. وبمعنى آخر، وجود علاقة عكسية ما بين الحكم الراشد وبين انتشار ظاهرة الفساد في الدولة، أي انه كلما كان هناك حكم راشد زادت جودة الحكم في الدولة، وتقلص مستوى الفساد ودرجته وخطورة انتشاره والعكس صحيح. ويترتب على هذه الحقيقة الموصوفة لظاهرة الحكم الراشد والفساد نتيجة منطقية، و أن الارتقاء بالحكم الراشد هو من أكثر السبل فاعلية في مكافحة الفساد، ومما لاشك فيه كذلك، إن الآثار السلبية والمدمرة لتفشي ظاهرة الفساد تطال كل مقومات الحياة ومؤسسات الدولة وأفراد الشعب كما يؤدي الفساد إلى تقويض ثقة الشعب في الحكومات وفي شرعية كل من مؤسسات القطاعين العام والخاص مما ينعكس ذلك على ضعف التسيير وتبديد الثروات والطاقات والأموال العامة ويضعف الدولة، ويتسبب في ضعف النظام السياسي، ويصبح غير قادر على الاستجابة لمطالب الشعب مما يتسبب في انهيار النظام السياسي القائم.

1 مروان سالم العلي، استراتيجيات الحوكمة الرشيدة ودورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي: مؤسسات الدولة العراقية أنموذجاً، في الحوكمة الرشيدة وإدارة المؤسسات الدستورية في الدولة العراقية في ظل المتغيرات الدولية، تقديم محمود سالم جاسم السامرائي، ط01، عمان، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2021، ص49.

وتؤدي ظاهرة الفساد، إلى إيجاد فجوة حقيقية بين الأغنياء، والفقراء في المجتمع وهو ما ينتج عنه ارتفاع مستوى التوتر الاجتماعي، ولجوء بعض الفئات للعنف، ويساهم الفساد في تآكل قاعدة الموارد في المجتمع، المحدودة فمهما بلغت قوة الدولة اقتصاديا ستظل مواردها محدودة¹. ويقود الفساد إلى إيجاد مناخ اقتصادي، طارد للاستثمار محليا وخارجيا نظرا لان تكلفة المعاملات تزداد مقارنة بما هي عليه في مجتمعات أخرى تسودها معدلات مرتفعة للنزاهة². وعملا بالتوصيات والتوجيهات التي جاء به السيد رئيس الجمهورية تسعى الجزائر خلال السنوات الخمسة المقبلة (2023-2027) إلى خلق مناخ سياسي، واجتماعي، واقتصادي مناهض للفساد والى بناء دولة الحق والقانون تركز فيها مبادئ الحكم الرشيد المتمثلة في النزاهة والشفافية والمساءلة وآلية وضع منظومة قانونية ومؤسسية فعالة ومؤهلة برسم الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خطأ توجيهيا لتفعيل المعايير الدولية والوطنية لمكافحة الفساد على مستوى المؤسسات، والإدارات العمومية، والقطاع الخاص، والتي تهدف لتعزيز الحكم الرشيد وتعزيز تدابير الشفافية والوقاية من الفساد، ومكافحته بصفة فعالة، وبكفاءة عالية، مما سيعترب عنها آثار إيجابية في تغيير سلوك الأفراد، والجماعات المستهدفة في هذه الإستراتيجية³.

ومما لا شك فيه، إن إعلان الحرب ضد الفساد ومكافحته أصبح من القضايا والمسائل التي اهتم بها المؤسس الدستوري في الجزائر، لاعتبار أن مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية من الركائز الأساسية للحكم الرشيد، وإقامة التنمية المستدامة، لهذا اعتمد المؤسس الدستوري في سياسته في هذا المجال وفي آخر تعديل دستوري لسنة 2020، إلى إنشاء هيئة مؤسسية دستورية أسندت لها مهمة مكافحة الفساد وأعتبرها هيئة رقابية على باقي مؤسسات الدولة، تسهر على مكافحة الفساد بهدف بناء مؤسسات قوية وفعالة، تستجيب لمطالب الشعب، وتحترم سيادته، وتحترم سيادة القانون.

1 عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري، دراسة في الأسباب وآليات مكافحة، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد 01، 2020، ص 33.

2 سامح فوزي، الحكم الرشيد، مرجع سابق، ص 39

3 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027، ص 14.

وفي إطار هذا النسق، يسعى المؤسس الدستوري في الجزائر، لإنشاء سلطة عليا للوقاية من الفساد ومكافحته خاصة منذ تبنيها لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد المبرمة سنة 2003¹. ولقد تم إنشاء هذه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لمكافحة الفساد، كجهازين للوقاية ومكافحة الفساد، وتم دعم هذه الأجهزة بالرابطة الجزائرية لمكافحة الفساد، والتي لها صلة مع منظمة الشفافية العالمية، والمرصد الوطني لمراقبة الرشوة، والتي تم إنشائها من أجل إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية، والإجراءات العمومية، والوقاية من الرشوة ومحاربتها².

و تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، اعتماد وترقية الهيئة الاستشارية إلى سلطة مستقلة، في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة الفصل الرابع تحت عنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا التحول يدل على سعي المؤسس الدستوري، لمحاربة الفساد والوقاية منه. وقبل اعتماد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في آخر تعديل دستوري لسنة 2020 كانت هذه السلطة ضمن الهيئات الاستشارية في تعديل 2016³.

وجاءت تحت مسمى "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، وقد أسست هذه الهيئة عام 2006 بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴، والذي بدوره تم وعدل عدة مرات، قبل أن تتم دسترتها أول مرة كهيئة استشارية عام 2016، وبعدها كسلطة مستقلة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 يؤكد في مضمونه على الأهمية البالغة التي تكتسيها أخلة القطاع العام، والخاص، والمجتمع المدني، وهذا لمنع الانحرافات التي سادت في تسيير الشؤون

1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26 المؤرخة في 25/04/2004.

2 عبد الرزاق مولاي لخضر، بوزيد السايح، مرجع سابق، ص 278.

3 الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07/03/2016.

4 قانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26/08/2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 المؤرخة 01/09/2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ 02/08/2011، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 10/08/2011.

العامّة خلال السنوات الأخيرة، لذا سعى المؤسس الدستوري، من خلال هذا التعديل لإدراج سلطة مستقلة أعطي لها صلاحيات وضمانات دستورية أكثر لمكافحة ظاهرة الفساد المنتشرة وحماية الأموال العامّة، ولضمان قدرا كبيرا من الشفافية في تسيير الشؤون العامّة، والخاصة لتجسيد أسس الحكم الراشد السائد دوليا.

ومن المهام المنوطة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تعزيز الحكم الراشد والتي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتبارها سلطة مستقلة، كما ورد في نص المادة 204 و205 من هذا التعديل الدستوري المتمثلة في استقلالها ماليا وإداريا وتمتعها بالشخصية المعنوية، أحالت هذه الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها التاسعة تنظيم وتشكيلة هذه السلطة وعملها للقانون-22-108¹ المنظم لعمل السلطة والذي تميز بخصوصيته. وأهم ما جاء به هذا القانون هو توسيع تشكيلة مجلس السلطة العليا، وتعدد هيئاتها وتزويدها بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

و قد نصت المادة 205، من التعديل الدستوري لسنة 2020، على ذكر أهم المهام المسندة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، معتمدة على الشفافية والمساءلة وحكم القانون. وبشكل واضح نص المؤسس الدستوري على ضرورة المساهمة في أخلة الحياة العامّة وتعزيز مبادئ الحكم الراشد، إذ تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمايلي:

✓ وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهرة على تنفيذها ومتابعتها، وهو ما يعكس جهود الدولة الجزائرية، وحاجتها إلى إيجاد مقاربة شاملة تهدف للحد من ظاهرة الفساد، وتعزيز الحكم الراشد، واعتماد إستراتيجية قائمة على مبادئ الحكم الراشد .

✓ **المساءلة:** يقصد بها تحديد الأدوار والمسؤوليات، وتطبيق مبدأ المساءلة والمحاسبة². وعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة بأنها التزام المسؤولين بتقديم التفسير والتوضيحات والمعلومات اللازمة لأصحاب المصلحة، حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف أعمالهم

1 القانون 08/22 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق لـ 2022/05/05 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، المؤرخة 2022/05/14.

2 محمد بن باني القحطاني، "حوكمة الإدارة العامّة الطريق لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في العالم العربي"، في مجموعة خبراء، المنظمة العربية للتنمية جامعة الدول العربية، أعمال المؤتمرات، 2020، ص328.

والنهوض بواجباتهم، واتخاذ قراراتهم وان يتقبلوا النقاش والحوار والنقد الموجه لهم، وتلبية القيام بواجبات وظيفتهم وتفادي حالات الفشل والإهمال أو ممارسة الفساد بأشكاله المختلفة¹.

✓ **الشفافية:** تتعلق بتوفير آليات مناسبة يمكن من خلالها للمواطنين الحصول على معلومات ترتبط بعمل الأجهزة الحكومية الرسمية، بغية مراقبتها والتأكد من أنها تقوم بمهامها، ولكشف الفساد حال قيام الشك بوجوده داخل دائرة من دوائر الدولة الرسمية². وأصبح الاعتماد على مبدأ الشفافية من بين أهم الوسائل التي تكشف عن الفساد بمختلف أشكاله، فمن خلالها يمكن طرح القضايا العامة سواء كانت تهم عينة من المجتمع أو المجتمع كله على الرأي العام، ويتم مناقشتها بحرية، وتبادل الرأي حولها وتداول المعلومات بشأنها. الأمر الذي يؤدي إلى إدراك ما يحدث على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية³.

حيث تمكن الشفافية من كشف أعمال الحكومة، وإطلاع المواطنين على تفاصيل الصفقات العمومية، والمشاريع والانجازات والميزانيات (نفقات-إرادات-طريقة التوزيع)، ولتعزيز الشفافية ينبغي على الحكومة والمؤسسات أن تتعاون مع فواعل الحكم الراشد، وتوفر المعلومات وتقوم بنشرها للجمهور من خلال كل الوسائل المتاحة، وبشكل واسع مثل (الصحافة والمواقع الحكومية الرسمية) مما يجعلها في متناول الجمهور للاطلاع عليها بشكل مباشر.

✓ **حكم القانون ومكافحة الفساد:** لا يمكن تصور وجود سلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دون وجود إطار تشريعي قانوني ينظم عملها وقانون يعاقب المتورطين في الفساد أو المساهمين، لهذا وجب على الجهات القضائية تطبيق العقوبات بشكل صارم للحد من الفساد.

✓ **مشاركة المجتمع المدني كفاعل رئيس في مكافحة الفساد:** يمكن لسياسات مكافحة الفساد أن لا تنجح إذا ما اقتصر على المؤسسات الحكومية فحسب، ولهذا ينبغي تطبيق مبدأ المشاركة والمسؤولية، وقوة التأثير لمنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والجمعيات الوطنية.

1 محمد علي سويلم، الجوانب الإجرائية في مكافحة جرائم الفساد ملاحقة الفاسدين، دراسة مقارنة، ط01، مصر، المصرية للنشر والتوزيع، 2017، ص58.

2 لؤي صافي، الرشد السياسي وأسس المعيارية من الحكم الراشد إلى الحوكمة الرشيدة بحث في جدلية القيم والمؤسسات والسياسات، ط01، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2015، ص150.

3 شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، قسم العلوم الاقتصادية، 2012، ص65.

فمنظمات المجتمع المدني، تعد طرفا أساسيا وشريكا حيويا في خلق بيئة خالية من الفساد، بتقديمها الدعم للحكومة، وممارستها للتأثير عليها في الترويج للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والمؤسساتي¹.

إن إرساء الحكم الرشيد، وتعزيز الشفافية وحكم القانون، والمساءلة، يرسم الاستراتيجيات التي عمل عليها المؤسس الدستوري في آخر تعديله لدستور 2020، لمحاربة الفساد، لاعتبار أن الفساد هو نتاج حكم غير صالح، يؤدي انتشاره الى فشل مؤسسات الدولة، وتبيدا للثروات، وفشل في صنع وتنفيذ السياسات العامة. لهذا وجب الالتزام بمبادئ الحكم الرشيد للحد من الفساد، ووجب على الدولة ومؤسساتها اختيار النخب للتسيير الإداري والمالي للشؤون العامة، وتحديد المسؤوليات والمهام المنوطة بالنخب لضمان عدم تبديد المال العام.

ويمكن القول، إن المؤسس الدستوري بتناوله للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعكس التوجه الايجابي له نحو إرساء مبادئ الحكم الرشيد في الجزائر، من خلال تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون. غير أن هذا التوجه، ورغم أهميته الدستورية والمؤسساتية، يواجه عددا من النقائص البنيوية، والتطبيقية التي تحد من فاعليته في الواقع العملي.

فأبرز ما يعاب على التجربة الجزائرية في هذا المجال، هو الفجوة بين النصوص القانونية والممارسات الفعلية، حيث يبقي تفعيل مهام السلطة العليا محدودا بفعل غياب الإرادة السياسية الكاملة، وضعف التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية. كما أن الاستقلالية المنصوص عليها دستوريا لا تترجم ميدانيا، إذ تظل هذه السلطة مرتبطة بشكل أو بآخر بالجهاز التنفيذي، مما يضعف قدرتها على مراقبة مراكز النفوذ داخل الدولة. ويفقدها مصداقيتها أمام الرأي العام.

إضافة إلى ذلك، لا تزال مستويات الشفافية محدودة، سواء من حيث نشر المعلومات أو تمكين المواطنين والمجتمع المدني من الوصول إلى التقارير والبيانات المالية، ما يضعف الرقابة الشعبية ويجعل المساءلة شكلية أكثر منها حقيقية. كما يلاحظ ضعف إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد، رغم ما لهم من دور حيوي في ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة.

1 شعبان فرج، مرجع سابق، ص 66

ومن النقائص أيضا غياب مؤشرات واضحة لتقييم الأداء، في مجال الشفافية، ومكافحة الفساد، مما يجعل تتبع نتائج السياسات العمومية أمرا صعبا، إلى جانب تعدد الهيئات الرقابية وتداخل صلاحياتها، وهو ما يؤدي إلى ضعف النجاعة، والفعالية في إدارة الجهود الوطنية لمكافحة الفساد. ولمواجهة هذه الإشكالات، يقترح إلزامها بنشر تقارير دورية للرأي العام، فضلا عن تفعيل المشاركة المجتمعية في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. كما ينبغي توحيد الهيئات الرقابية ضمن منظومة منسقة ومتكاملة، واعتماد مؤشرات كمية لقياس الشفافية، والمساءلة، وفقا للمعايير الدولية، إلى جانب نشر ثقافة النزاهة داخل الإدارة العمومية، من خلال التكوين المستمر وتفعيل مبدأ الثواب والعقاب.

إن تحقيق الحكم الراشد في الجزائر، لا يتحقق بمجرد استحداث مؤسسات دستورية، بل يتطلب تحولا ثقافيا وإداريا عميقا يقوم على ترسيخ قيم المسؤولية، والشفافية، والمساءلة، وضمان استقلال الهيئات الرقابية فعليا، حتى تصبح مؤسسات الدولة أكثر نجاعة، في إدارة الشأن العام، وأقرب إلى خدمة المواطن وتحقيق التنمية المستدامة.

4- مجلس المحاسبة ودوره في تعزيز الحكم الراشد وترقيته في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تعد الرقابة على الأموال العمومية من المهام الأساسية للدولة، والتي تساهم في تعزيز الحكم الراشد والديمقراطية. حيث تساهم الرقابة في حماية الأموال العمومية من التبيد، وتكشف العمليات والإجراءات التي يتم من خلالها منح الأموال العمومية، وطريقة تسييرها بشكل صحيح، ومدى توافقها مع الأهداف الاجتماعية، والاقتصادية للدولة. ومن خلال التحقق من العمليات المالية والإجراءات الإدارية يسهر مجلس المحاسبة، على محاسبة المتسببين في تبديد المال العام، من طرف المؤسسات الحكومية والموظفين، وإطارات الدولة المتسببين في تبديد هذه الأموال.

ويعد مجلس المحاسبة أحد أهم الأجهزة الدستورية المكلفة بتكريس مبادئ الحكم الراشد في الجزائر، نظرا لما يضطلع به من مهام رقابية، وقضائية، واستشارية، تضمن الشفافية، والمساءلة وحسن استعمال المال العام. ويتمثل الهدف الأساسي للمجلس في تشجيع الاستخدام القانوني والفعال للموارد العمومية، من خلال مراقبة التسيير المالي، والإداري، لمختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، قصد ضمان ترشيد النفقات، وتحقيق النجاعة والفعالية، في إدارة الأموال والممتلكات العمومية. كما

يساهم في تعزيز الشفافية، والمساءلة عن طريق إعداد تقارير دورية حول نتائج الرقابة المالية، وتقييم السياسات العمومية، ما يسمح للسلطات العمومية، وللرأي العام بمتابعة كيفية تسيير المال العام¹. ولقد تم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976، وتم إنشاؤه فعليا سنة 1980، باعتباره الهيئة العليا المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية وتسييرها. وقد حظي هذا المجلس بتكريس دستوري متجدد في مختلف الدساتير اللاحقة، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020، بمجلس المحاسبة في الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة"، الفصل الثاني بعنوان "مجلس المحاسبة" أوكلت له مهام وصلاحيات واسعة لتكريس مبادئ الحكم راشد، وتعزيز الرقابة البعدية على أموال الدولة، في المادة 199². حيث تم التأكيد على مكانته واستقلاله في التعديل الدستوري لسنة 2020، و نص على أنه مؤسسة عليا مستقلة للرقابة المالية والمحاسبة، تضطلع بمهامها في إطار من الحياد والموضوعية. كما يخول له الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المعدل والمتمم، ممارسة صلاحيات إدارية وقضائية واستشارية، تمكنه من مراقبة تسيير الأموال العمومية، وتقييم نوعية الأداء المالي والإداري للمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابته، بما يضمن ترشيد النفقات العمومية وتحقيق الشفافية والنزاهة في إدارة المال العام. وهو ما يجعله أحد الركائز الدستورية لترقية مبادئ الحكم الراشد في الجزائر³.

كما أن مجلس المحاسبة سلطة مستقلة وأعلى هيئة للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية. حيث تهدف هذه الرقابة التي تمارسها هذه الهيئة إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للمواد والوسائل المادية والأموال العمومية⁴.

كما عرفت الجزائر وظيفة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة مكانة مهمة في الدساتير والتشريعات المتعاقبة. ومن مهامه حق الاطلاع، ورقابة نوعية التسيير، وإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاءات، وهذا كله يدخل في الاختصاص الشامل لرقابة على الأموال العمومية¹.

1 موساوي عبد العزيز، مداحي عثمان، تفعيل مساهمة مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد وفقا لرؤية الانتوساي وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 1، 2022، ص394.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

3 فاتح مزيتي، مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 02، 2020، ص270.

4 محمد عبد الباسط لطفراوي، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 03، 2020، ص01.

ويعتبر مجلس المحاسبة عضو في كل من المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الأنتوساي)، والمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الأفروساي) والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأرابوساي)².

ومن أجل ممارسة مهامه الدستورية، يضم مجلس الحاسبة على هيكلة بشرية، وأخري تنظيمية، حيث يتمثل الجاهز التنظيمي لمجلس المحاسبة في انه يتشكل من ثمانية(08) غرف وطنية ذات اختصاص قطاعي، وتسعة(09) غرف إقليمية مكلفة في دائرة اختصاصها الإقليمي برقابة حسابات وتسيير الجماعات الإقليمية، والهيئات والمؤسسات التابعة لها، ويتوفر أيضا على غرفة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية، التي ترد إليها من الغرف. ويتضمن نظارة عامة يسند لها دور النيابة العامة. ومكتب للمقررين العامين مختصين على التوالي بالبرمجة والتقييم. مكلفة بالتقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية وبالتقرير السنوي. لهذا خول المؤسس الدستوري لمجلس المحاسبة، آلية الرقابة البعدية على تنفيذ الميزانية، للتأكد من أن تسيير الأموال العمومية، تتم وفقا للدستور والأحكام التشريعية والتنظيمية.

وتتطلب الرقابة اللاحقة الالتزام بالمبادئ العامة للحكم الراشد، المعترف بها دوليا، وهذا من اجل تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد وتحسين الأداء الإداري، والاحتكام للنصوص الدستورية والتشريعية في القطاع الحكومي، وتعزيزا للوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش، والممارسات غير القانونية، التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات المهنية، وفي واجب النزاهة، وهذا بالتدقيق في شروط استعمال الموارد المالية والأموال العمومية من طرف هيئة متخصصة ذات كفاءة عالية جدا، ومطابقة العمليات المالية والحسابية مع التنظيم المعمول به والتشريع. مما تؤدي هذه العملية إلى حماية الأموال والأموال العمومية من كل أشكال الفساد الذي يضر الخزينة العمومية، والغش في الممارسات غير الشرعية.

1 أحمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون، العدد03، 2015، ص237.

2 مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص05.

- تعزيز الثقة وتقوية العلاقة بين المواطنين، والمؤسسات الحكومية ومحاربة الفساد، من خلال تمكين المواطن وجعله شريكا في رسم السياسات العامة، من اجل التوجيه الجيد للأموال العمومية وحمايتها وضمان الاستغلال الأمثل للأموال والأموال العمومية.

- ضمان المنافسة النزيهة، والبيئة الاستثمارية المستقرة، والقوية بين القطاع الخاص والحكومي. وفي آخر محطة دستورية لسنة 2020، اشتغل المؤسس الدستوري على تعزيز دور مجلس المحاسبة من خلال الاختصاصات الموسعة التي منحت له لترقية الحكم الراشد، وتعزيزه في الجزائر وبهذا يكون المؤسس الدستوري شكل قفزة نوعية لمجلس المحاسبة في مجال الرقابة البعدية على الأموال العمومية بتوسيع الاختصاص لضمان الجودة في التسيير.

ومن خلال قراءة المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تستوجب الوقوف عند العديد من المفاهيم المصاغة فيها جاءت بمثابة الحجر الأساس لبناء أداة رقابة قوية للمال العام في الجزائر من خلال، اعتبار مجلس المحاسبة كأعلى جهاز للرقابة البعدية على مصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات والمرافق والمؤسسات الاقتصادية العمومية، كما يعتبر مؤسسة استشارية في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة تسوية الميزانية، وفي مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية.

ويعد مجلس المحاسبة برامجه الرقابية السنوية بكل حرية، ويتمتع بسلطة التحري والجزاء وحق الاطلاع والاتصال على جميع العمليات المالية والمادية للدولة.

إن هذه القيمة المؤسساتية المكرسة في التعديل الدستوري، تعتبر حافزا وسندا قويا لقضاة ومدققي مجلس المحاسبة. بحيث تضمن إضافتين هامتين تدعمان استقلالية المجلس، وتجسدان مبادئ الحكم الراشد الشاملة، وتتعلق الأولى بتحديد عهدة رئيس المجلس، بما يحميه من أي ضغوطات أو قرارات "غير عادلة" قد تصدر عن السلطات العليا، وتتعلق الثانية بتمكين رئيس المجلس من نشر التقرير السنوي الذي يرفع لرئيس الجمهورية¹. ونشر هذا التقرير الذي بدوره يسمح بكسر الحاجز الذي كان موجودا بين المواطن والهيئة العليا للرقابة على المال العام من جهة، وتقريب المجلس من المواطن من جهة ثانية. وهذا لإضفاء الشفافية في جميع العمليات الحسابية، وطريقة تسيير الأملاك

1 عمر دباخ، مرجع سابق، ص 05.

الوطنية، لترسيخ فكرة حق المجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطنين من الاطلاع على كيفية تسيير المال العام كما هو متداول دوليا.

وبالإضافة إلى توسيع نطاق اختصاص مجلس المحاسبة، في مجال الرقابة على الأموال العمومية حيث أكدت الفقرة الأولى من المادة 199 من دستور 2020، على شمولية صلاحيات مجلس المحاسبة على كل ما هو عمومي، وهو ترسيخ لما جاء به دستور 2016 ونظرا للتطورات الداخلية والدولية وتماشيا مع متطلبات الساعة، والتطلعات الاقتصادية والاجتماعية والمالية للدولة والتغيرات المتجددة في مجال التدقيق المحاسبي والمالي، وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات مجلس المحاسبة.

وبهذه المادة الدستورية أعطى المؤسس الدستوري الضوء الأخضر للمجلس من أجل القيام بمساءلة القطاع الحكومي عن المال العام، بالإضافة إلى ترقية الحكم الراشد، والشفافية في تسيير الأموال العمومية، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020م في المادة 199 في الفقرة الثانية منه بمصطلح جديد هو إيداع الحسابات سعيا من المؤسس الدستوري لإضفاء أخلة للحياة العمومية، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة مساءلة (تقديم الحسابات) يهدف هذا الإجراء في نهاية الأمر إلى تجسيد مبدأ الشفافية في تسيير الأموال العمومية، دعما لمطلب من مطالب الحراك الشعبي بمحاسبة كبار المسؤولين المتسببين في تبديد الأموال العمومية، وتعزيزا لحق جوهرى وشرعى لا طالما سعا إليه المواطن الجزائري.

وانطلاقا مما سبق يعد مجلس المحاسبة، أحد الركائز الأساسية لترسيخ مبادئ الحكم الراشد في الجزائر، إذ أوكل إليه الدستور مهمة الرقابة على تسيير الأموال العمومية وتقييم أداء المؤسسات من أجل ضمان الشفافية والمساءلة. ورغم أهميته كمؤسسة عليا للرقابة، إلا أن دوره في تجسيد مبادئ الحكم الراشد، ما يزال محدودا بسبب جملة من النقائص البنوية والوظيفية. فالمجلس يعاني من ضعف الاستقلالية الفعلية نتيجة تبعيته الإدارية والمالية للسلطة التنفيذية، مما يجعله عرضة للتأثير السياسي، ويحد من حياده في ممارسة الرقابة. كما أن غياب المتابعة الجدية لتوصياته يفقد تقاريره قيمتها العملية، إذ لا توجد آلية تلزم الحكومة، أو البرلمان بتنفيذ ما يصدر عنه من ملاحظات أو عقوبات. يضاف إلى ذلك ضعف الشفافية والتواصل مع المواطنين، حيث إن التقارير السنوية لا تنشر بانتظام ولا تقدم في صيغ مبسطة تسهل على الرأي العام الاطلاع على أداء المؤسسات العمومية أو

حالات الفساد المالي المكتشفة. كما يشهد المجلس تداخلا في الصلاحيات الرقابية، مع هيئات أخرى مثل المفتشية العامة للمالية، والسلطة العليا للشفافية، مما يؤدي إلى ازدواجية الجهود وضعف التنسيق المؤسسي.

إلى جانب ذلك، يعاني المجلس من نقص في الكفاءات البشرية، والتقنيات الحديثة. حيث لا تزال آليات التدقيق تعتمد على الوسائل التقليدية، مما يقلل من فعاليته في رصد التجاوزات المالية في وقتها المناسب. كما أن ضعف ثقافة المساءلة داخل الإدارات العمومية يكرس مناخا من اللامبالاة تجاه مبادئ الشفافية والنزاهة، إذ تتأخر العديد من الهيئات في إيداع حساباتها دون أن تتخذ ضدها إجراءات رادعة. ورغم هذه التحديات، فإن التعديل الدستوري لعام 2020 قد منح المجلس مكانة مميزة ضمن مؤسسات الرقابة المستقلة، ما يعكس إرادة سياسية مبدئية لتعزيز دوره في مكافحة الفساد وحماية المال العام. ومع ذلك، فإن تحقيق فعالية هذا الدور يتطلب تعزيز استقلاله المؤسسية والمالية عبر تعديل آليات التعيين، وتخصيص ميزانية مستقلة تقرر من البرلمان، بالإضافة إلى إنشاء آلية قانونية تلزم الحكومة بمتابعة توصياته، وتنفيذها فعليا. كما يستحسن توسيع قاعدة الشفافية من خلال نشر التقارير بانتظام عبر منصات رقمية مفتوحة للمواطنين والإعلام، بما يعزز الثقة بين الدولة والمجتمع. ومن الضروري أيضا تطوير التنسيق بين الأجهزة الرقابية المختلفة لتفادي تكرار المهام وتوحيد الجهود في محاربة الفساد، مع التركيز على الرقمنة وتكوين الأطارات المختصة في مجال التدقيق الإلكتروني، بما يتماشى مع المعايير الدولية للحكم الراشد. أما على المستوى الثقافي، فيجب ترسيخ وعي مجتمعي يقوم على قيم المواطنة والمساءلة، من خلال إشراك المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في مراقبة المال العام، ونشر ثقافة الشفافية. وبذلك، يمكن القول إن مجلس المحاسبة يمثل حجر الزاوية في مسار بناء دولة مؤسسات قائمة على الحكم الراشد، لكن فعالية هذا الدور لن تتحقق إلا بإرادة سياسية حقيقية تضمن استقلاله وتفعيل آلياته، لتتحول الرقابة من ممارسة شكلية إلى أداة فعلية لتحقيق التنمية والعدالة والشرعية في إدارة الشأن العام.

المطلب الثاني : تجديد النخب والمشاركة السياسية الفعلية

إن المتتبع لتاريخ المجتمعات الإنسانية وتطورها عبر بوابات التاريخ القديم والمعاصر، يرصد أن المجتمعات في وجودها واستقرارها وديناميكيته شهدت على مر العصور الإقرار بفكرة مفيدة مفادها أن السلطة لا يمكن أن تمارس بواسطة الجميع، وأنه لا بد من وجود جماعة أو جهة أو طبقة أو هيئة أو

أقلية، تستند إليها مهام القيادة والتوجيه وتمتلك الدور الأكبر في التأثير على سيرورة مجتمعاتها في اتخاذ القرارات، وهذه الفئة يطلق عليها اسم النخبة¹.

تعد عملية تجديد النخب السياسية في الجزائر، ضرورة إستراتيجية لإعادة الحيوية إلى النظام السياسي الجزائري، وضمان استمراريته في بيئة اجتماعية واقتصادية متحولة. فالنخب السياسية، مرآة تعكس طبيعة النظام السياسي وواجهة للسلطة ووسيط بين المجتمع ومؤسسات الحكم. كما أسهمت النخبة في الجزائر بشكل دائم في إدارة الأزمات والتحويلات الوطنية.

وإذا ظلت النخب السياسية جامدة وغير متجددة، فإنها تخلق فجوة بين الدولة والمواطن، وتؤدي إلى فقدان الثقة في العملية السياسية برمتها². وقد بينت التجارب الدولية أن تجديد النخب هو آلية لإحداث التغيير السلمي والتدريجي، وتعزيز الشرعية الديمقراطية عبر إدخال دماء جديدة تحمل رؤى وبرامج أكثر انسجاما مع تطلعات الجيل الحالي³.

وفي السياق الجزائري، جاء آخر تعديل دستوري لسنة 2020 بفتح المجال أمام الشباب والكفاءات الصاعدة للانخراط في العمل السياسي، سواء من خلال الأحزاب، أو القوائم الحرة في الانتخابات المحلية والتشريعية. فالشباب يشكلون الأغلبية الديموغرافية، ومع ذلك يظل حضورهم ضعيفا في مواقع صنع القرار. ويعود ذلك إلى جملة من العوامل منها غياب الثقة في جدوى المشاركة، وانغلاق الأحزاب التقليدية أمام تجديد هياكلها، وهيمنة نفس الوجوه السياسية على المشهد العام منذ عقود⁴.

إن أزمة النخب في الجزائر ليست ظرفية، بل هي نتيجة تراكمات تاريخية، وبنوية عمقت حالة الجمود السياسي والفكري، واليوم يظل الرهان الحقيقي في تجديد النخب بخطاب عصري وتنظيم فعال، بما يسمح ببناء دولة قانون راسخة، وتداول سلمي على السلطة⁵.

1 صبرينة شرقي، دراسة مقارنة بين النخب في مصر والنخب في تونس، مجلة المعيار، العدد 05، 2022، ص 109.

2 عبد الكريم بن عمر، النخب السياسية وتجديد الشرعية في الأنظمة السياسية المعاصرة، مجلة العلوم السياسية، عدد 02، 2020، ص 65.

3 Samuel Huntington, **Political Order in Changing Societies** (New Haven: Yale University Press, 1968), p 272.

4 نورالدين تابلت، العهدة الانتخابية ومنطق تجديد البنى السياسية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2016، ص 73.

5 عمار لشموت، النخب السياسية في الجزائر أزمة تاريخية وجمود متجدد، **جزائر ultra**، 2025، اطلع عليه بتاريخ

<https://ultraalgeria.ultrasawt.com.2025/07/12>

إن تعزيز المشاركة السياسية الفعلية يتطلب إصلاحا عميقا لقوانين الانتخابات، بما يضمن تكافؤ الفرص بين جميع الأحزاب السياسية والمرشحين، ويعزز النزاهة والشفافية والحياد في العملية الانتخابية، مع تمكين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من صلاحيات كاملة للإشراف على جميع مراحل الاقتراع انطلاقا من التسجيل في القوائم الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية وإعلان نتائج الانتخاب. كما يستلزم توفير بيئة تشجع الأحزاب السياسية على التنافس البرامجي لا الشخصي، من خلال تعزيز الديمقراطية الداخلية للأحزاب السياسية وإلزامها بتبني آليات شفافة ونزيهة في اختيار نخبهم ومرشحيهم وقياداتهم السياسية.

وإلى جانب الإصلاحات الدستورية والمؤسسية، وجب الاستثمار في تكوين وتأهيل النخب السياسية الجديدة عبر برامج تدريبية في القيادة والسياسات العامة، حتى لا يكون تجديد النخب مجرد إحلال أسماء جديدة محل أخرى قديمة دون تغيير في الذهنيات وأساليب التسيير. فالتجديد الحقيقي يجب أن يواكبه تجديد فكري وبرامجي يعكس حاجات المجتمع ويعطي حولا واقعية لمشكلاته¹.

كما يلعب المجتمع المدني دورا محوريا في الحكم الراشد وتأطير المواطنين وتشجيعهم على الانخراط في الحياة العامة، سواء عبر تنظيم ورشات توعية سياسية، أو عبر مراقبة الانتخابات وتقديم تقارير موضوعية عن سيرها، وهو ما يعزز ثقة المواطن في العملية السياسية، ويعيد له الإحساس بجذوى المشاركة².

إن تجديد النخب والمشاركة السياسية الفعلية يشكلان معا ركيزتين أساسيتين لإعادة بناء العقد الاجتماعي الجديد بين الدولة والمجتمع. فالتجارب المقارنة، مثل تجربة أوروبا الشرقية بعد سقوط الأنظمة الشمولية، أثبتت أن أي انتقال ديمقراطي حقيقي يبدأ بإعادة تشكيل النخب السياسية وتجديد الطبقة الحاكمة، بما يتناسب مع متطلبات المرحلة الجديدة. لذلك، فإن الجزائر بحاجة إلى إرادة سياسية حقيقية لتمكين الفاعلين الجدد من لعب أدوار قيادية، وإشراكهم في صياغة السياسات العامة، حتى تتحقق ديناميكية سياسية تضمن استقرارا مستداما، وتقدما سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على مسار الحكم الراشد.

1 ناصر الدين باقي، النخبة السياسية الجزائرية ومعضلة التنمية السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2023، ص25.

2 سارة دباغي، آليات تفعيل المجتمع المدني كترساً للمشاركة السياسية الواعية، مجلة مدارات سياسية، العدد 01، 2021، ص331.

تعد عملية تجديد النخب السياسية في الجزائر مسألة محورية في مسار تحقيق مبادئ الحكم الراشد، إذ تعكس النخب طبيعة النظام السياسي ومدى انفتاحه على المشاركة والشفافية والمساءلة. غير أن الواقع السياسي الجزائري، لا يزال يعاني من مجموعة من النقائص التي تعيق تجسيد الحكم الراشد بمفهومه الشامل. فضعف المشاركة السياسية الفعلية، خصوصا لدى الشباب والنساء، يبقى أحد أبرز مظاهر الخلل، حيث لا تزال هذه الفئات مهمشة في مواقع صنع القرار رغم ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، من فتح المجال أمام الكفاءات الشبابية. بالإضافة إلى ذلك، غياب الثقة في العمل السياسي، وهيمنة نفس الوجوه التقليدية داخل الأحزاب، مما عمق الفجوة بين الدولة والمجتمع، وازعج شرعية المؤسسات المنتخبة، كما أن غياب تكافؤ الفرص داخل الأحزاب السياسية، يعكس محدودية الشفافية والديمقراطية الداخلية. إذ ما تزال آليات اختيار المرشحين والقيادات تقوم على الولاءات الشخصية أكثر من الكفاءة والبرامج. أما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تمثل إحدى أهم آليات الحكم الراشد لضمان النزاهة والشفافية، فإن استقلاليتها الفعلية لا تزال بحاجة إلى تعزيز مؤسساتي وقانوني يضمن لها ممارسة صلاحياتها بحرية تامة بعيدا عن أي تدخل. هذا النقص في الفعالية التنظيمية والرقابية يضعف مبدأ المساءلة والمشاركة الشعبية، ويجعل العملية الانتخابية في نظر المواطن محدودة المصادقية والتأثير.

ومن جهة أخرى، يبرز ضعف التكوين السياسي للنخب الجديدة كأحد العوائق البنيوية أمام تجسيد الحكم الراشد، إذ أن تجديد النخب غالبا ما يقتصر على تغيير الأسماء، لا على تطوير الفكر والممارسة. فغياب برامج التكوين في القيادة والسياسات العامة، يجعل من النخب الجديدة امتدادا للنمط القديم في التفكير والإدارة. كما أن دور المجتمع المدني والإعلام في تأطير المواطنين ومراقبة الأداء السياسي لا يزال هامشيا، نتيجة غياب الدعم والاستقلالية القانونية، مما يحد من إمكاناتهما في ترسيخ ثقافة الشفافية والمساءلة.

ولمواجهة هذه الإشكالات، تبرز الحاجة إلى تبني إصلاحات هيكلية تتماشى مع مبادئ الحكم الراشد. من أهمها تعزيز المشاركة السياسية للشباب عبر آليات تحفيزية وتشريعية، وإصلاح قانون الأحزاب بما يضمن الديمقراطية الداخلية والشفافية في تسييرها. كما يجب تمكين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من صلاحيات أوسع واستقلال مالي وإداري كامل، مع نشر تقاريرها الدورية لتعزيز الثقة العامة. إلى جانب ذلك، يعد إنشاء معاهد وطنية لتأهيل النخب السياسية أمرا ضروريا

لتكوين جيل قيادي يمتلك مهارات التسيير والتخطيط الاستراتيجي، ويساهم في صنع السياسات العامة بفعالية وكفاءة.

كذلك، فإن دعم المجتمع المدني والإعلام المستقل كفاعلين أساسيين في منظومة الحكم الراشد يعزز الرقابة الشعبية ويكرس مبدأ الشفافية. ويجب أن ترافق هذه الإصلاحات نقلة ثقافية عميقة ترسخ قيم النزاهة، والمسؤولية، واحترام القانون، والابتعاد عن الولاءات الضيقة.

فالحكم الراشد لا يتحقق بمجرد النصوص الدستورية، بل هو ممارسة مؤسسية وسلوك جماعي يتطلب إرادة سياسية حقيقية، وانخراطا مجتمعيا واسعا. إن تجديد النخب السياسية والمشاركة السياسية الفعلية يشكلان معا الأساس لبناء عقد اجتماعي جديد في الجزائر، يربط بين الدولة والمواطن على قاعدة الثقة والمساءلة، ويفتح المجال أمام بناء مؤسسات قوية وشفافة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما ينسجم مع تطلعات الأجيال الجديدة نحو تجسيد الحكم الراشد الذي يقوم على الكفاءة وسيادة القانون.

المطلب الثالث: ترسيخ الثقافة السياسية الديمقراطية

يعتبر مفهوم الثقافة السياسية الديمقراطية من المفاهيم الحديثة في ميدان علم السياسة، وأدبيات حقل السياسات المقارنة على وجه الخصوص، حيث ظهر مفهوم الثقافة السياسية في منتصف القرن العشرين، وحاول غابرييل ألموند (Gabriel A. Almond) مع سيدني فيربا (Sidney Verba) الربط بين البنية الاجتماعية والقيم الثقافية من جهة، وبين المؤسسات السياسية من جهة أخرى. وقد عد هذا المفهوم محاولة لفهم العلاقة بين اتجاهات الأفراد واستقرار الأنظمة السياسية، خصوصا في المجتمعات الديمقراطية والنامية على حد سواء¹.

حيث عرف "غابريال ألموند" (Gabriel A. Almond) مفهوم الثقافة السياسية "بأنها مجموعة التوجهات السياسية والاتجاهات والأنماط السلوكية التي يحملها الفرد تجاه نظام سياسي ومكوناته المختلفة من جهة، وتجاه دوره كفرد في النظام السياسي من جهة أخرى".

ليؤكد "غابريال ألموند" (Gabriel A. Almond) أن الثقافة السياسية ليست مجرد آراء ظرفية، بل هي نسق متكامل من القيم والاتجاهات والسلوكيات التي تحدد طبيعة العلاقة بين المواطن والدولة مركزا في هذا الفهم على ثلاثة أبعاد رئيسية للثقافة السياسية:

1Gabriel A. Almond, "Comparative Political Systems," *Journal of Politics* 18, no. 3 (1956): p391.

-البعد المعرفي (Cognitive Orientation): ما يعرفه الفرد عن النظام السياسي ومؤسساته.
-البعد الوجداني (Affective Orientation): مشاعر الفرد تجاه النظام السياسي كالولاء أو النفور.
-البعد التقييمي (Evaluative Orientation): تقييم الفرد لأداء النظام السياسي ومعايير¹.
وفي هذا السياق، فإن ترسيخ الثقافة السياسية الديمقراطية في الجزائر، يتطلب بناء منظومة من القيم، والسلوكيات، والتي تبنى على دستور ديمقراطي تشاركي، ومشاركة سياسية فعالة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز مبدأ سيادة القانون، وإنفاذ المؤسسات الديمقراطية، وبناء بنية ثقافية وسياسية قوية تتحقق عبر التعليم بمختلف أطواره، وإعلام نزيه وشفاف، مع دعم الدولة لكل ما هو مهني من منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، والتي يلعبان دورا أساسيا في حماية الديمقراطية وضمان استمراريتها.

ولتجسيد مبادئ الحكم الراشد، من منطلق ترسيخ الثقافة السياسية الديمقراطية، وجب الاعتماد كذلك وبشكل كبير على بناء مؤسسات فاعلة ومستقلة قادرة على تطبيق القانون بحيادية، وضامنة للمحاسبة والشفافية والنزاهة في إدارة الشأن العام، مع دعم اللامركزية الإدارية لتمكين المجتمعات المحلية من المشاركة في اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة. هذه الآليات تساعد على توفير استقرار سياسي واقتصادي يدعم التنمية المستدامة².

كما تعتبر مؤسسة الحياة السياسية، من أولى الأولويات لترسيخ الحكم الراشد في الجزائر، عبر اعتماد دستور ديمقراطي تشاركي، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة كآلية أساسية لممارسة الشعب لسيادته عبر سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تسهر على العملية الرقابية، مع توسيع مبدأ المواطنة، والارتقاء بالممارسة الديمقراطية لتصبح ثقافة عامة متجذرة يتمسك بها المجتمع الجزائري.

ويلعب المجتمع المدني والقطاع الخاص والأحزاب السياسية دورا مهما وركيزة أساسية في ترسيخ الثقافة السياسية الديمقراطية، حيث يعمل كلا على مستواه بنشر قيم الديمقراطية، وضمان حماية الحريات، وتنشيط المشاركة السياسية، والرقابة البرلمانية، والمشاركة في صنع القرار، والمساهمة في رسم السياسات العامة.

1 يونس مسعودي، الثقافة السياسية كآلية لعملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر، مجلة الفكر المتوسطي، العدد 02، 2021، ص337.

2 صبرينة طكوش وصباح فاضل، واقع الحكم الراشد في الجزائر، مجلة La Revue des Sciences Commerciales، العدد 02، 2018، ص07.

إلا أن محدودية الثقافة السياسية الديمقراطية داخل المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأحزاب السياسية، يضعف من قدرتهم على ترجمة قيم الديمقراطية على أرض الواقع.

كما تواجه الثقافة السياسية الديمقراطية، تحديات تتعلق بالنصوص القانونية، وتمويل المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وضغط النظام السياسي، الذي يحد من استقلاليتها وفعاليتها لتجسيد الحكم الراشد مما يحد من تأثيرها واستقلاليتها وفعاليتها.

ويستدعي تكريس الثقافة السياسية الديمقراطية، كذلك القضاء على الفساد الإداري، وتفعيل آليات المساءلة، وهو ما يعزز الشرعية السياسية، ويطمئن المواطنين بجدية الدولة في احترام القوانين، وتوزيع عادل للموارد، مع توفير الخدمات الأساسية، وتحسين جودة الحياة لتحقيق الحكم الراشد¹.

لهذا تستشرف الجزائر آفاقا إيجابية في بناء الحكم الراشد، إذا ما استمرت في دعم الإصلاحات الدستورية والسياسية، لتعزيز استقلالية المؤسسات، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، مع التركيز على تجديد النخب، وخلق بيئة حرة تمكن الشباب من الانخراط الفعلي في العمل السياسي، إضافة إلى تطوير ثقافة سياسية واعية وناقدة.

وبناء على ما سبق، يعتبر تعزيز الحكم الراشد في الجزائر، أساسا لتحقيق الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة، من خلال ترسيخ مبادئه. ويعد تفعيل هذه الأخيرة والآليات الرقابية والدستورية الوسيلة الأهم لضمان احترام الدستور، ومراقبة أداء السلطات العمومية، إذ تمثل الرقابة البرلمانية واستقلال القضاء، ركيزتين لتحقيق التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات.

وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا التوجه من خلال إنشاء مؤسسات رقابية جديدة، أبرزها: المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد. وتعد المحكمة الدستورية الضامن الرئيسي لترسيخ الحكم الراشد بفضل رقابتها على دستورية القوانين والفصل في النزاعات بين السلطات².

1 فريد ابرادشة، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، 2014، ص31.

2 هنان مليكة، بواب بن عامر، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 02، 2021، ص17.

كما ان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي دسترت لأول مرة سنة 2020، تمثل نقلة نوعية في الإصلاح السياسي، إذ انيطت لها مهمة الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بما يضمن النزاهة والشفافية، في تجسيد فعلي لمبدأ السيادة الشعبية، والتداول السلمي على السلطة. كما يعد مجلس المحاسبة أداة محورية لترسيخ الحكم الراشد، من خلال الرقابة البعدية على تسيير الأموال العمومية، وحماية المال العام، وضمان الشفافية المالية والإدارية. وقد عزز الدستور استقلاليته ومنحه صلاحية نشر تقاريره السنوية، ما جعله ركيزة في مكافحة الفساد، وترسيخ الثقة بين الدولة والمواطن.

من جانب آخر، يمثل ترسيخ الثقافة السياسية الديمقراطية شرطا جوهريا لتفعيل الحكم الراشد، إذ يقوم على منظومة قيم وسلوكيات تحدد علاقة المواطن بالدولة. ويرتكز هذا المفهوم، وفقا للموند وفيربا، على ثلاثة أبعاد: المعرفي، الوجداني، والتقييمي، التي تعبر عن وعي المواطن وتفاعله مع النظام السياسي، كما يتطلب ترسيخ هذه الثقافة بناء دستور تشاركي، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، ودعم التعليم والإعلام الحر، وتفعيل دور المجتمع المدني، والأحزاب السياسية في نشر قيم الديمقراطية والمواطنة.

ولتحقيق الحكم الراشد، ينبغي مكافحة الفساد، وتفعيل المساءلة، وتجديد النخب السياسية، بما يعزز الشرعية، والثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة. إن مستقبل الحكم الراشد في الجزائر، مرهون بمدى استمرار الإصلاحات السياسية والدستورية، وتوسيع المشاركة الشعبية، وتمكين الشباب من الانخراط في العمل السياسي، لترسيخ دولة القانون والديمقراطية الفعلية.

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول أن الجزائر حققت تقدما مؤسساتيا مهما نحو ترسيخ مبادئ الحكم الراشد، من خلال الإصلاحات الدستورية، التي عززت الرقابة والمساءلة بإنشاء مؤسسات مستقلة مثل المحكمة الدستورية، ومجلس المحاسبة، والسلطة الوطنية للانتخابات. كما أن الاهتمام بترسيخ الثقافة السياسية الديمقراطية يعد خطوة إيجابية نحو تعزيز المشاركة الشعبية، وبناء مواطنة فاعلة.

لكن في المقابل، تظل هذه الجهود محدودة التأثير بسبب ضعف الثقافة السياسية داخل المجتمع المدني والأحزاب، وهيمنة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية، مما يحد من استقلالية المؤسسات ويضعف مبدأ الشفافية. كما أن التحديات المتعلقة بالفساد، وضعف الثقة بين المواطن والدولة،

وقصور تطبيق النصوص القانونية عمليا، تعيق تجسيد الحكم الراشد كواقع فعلي لا مجرد نص دستوري.

المبحث الثاني: رؤى إستراتيجية لتطوير النموذج الجزائري

كان للتحويلات السياسية والاجتماعية الكبرى التي شهدتها الجزائر، دورا كبيرا في بروز رؤى استراتيجية لتطوير نموذج الحكم الراشد في الجزائر، وانطلاقا من الازمة السياسية، وصولا إلى الحراك الشعبي لسنة 2019، ظهرت الحاجة الملحة إلى صياغة رؤى إستراتيجية شاملة، تعنى بتطوير مؤسسات الدولة، وتكييفها مع متطلبات الحكم الراشد. واعتبر هذا الأخير، محورا أساسيا في الفكر السياسي والإداري المعاصر، حيث لم يعد دراسة نظرية بل أصبح شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة والاستقرار السياسي والاجتماعي للدولة. ومن هذا المنطلق، أصبح على صناع القرار في الجزائر تطوير نموذج خاص بالحكم الراشد، نظرا لاعتباره ضرورة وطنية لمواكبة التغيرات الداخلية والمتطلبات الدولية. ولقد أظهرت التجربة الجزائرية، من خلال التعديلات الدستورية لسنوات 1996-2002-2008-2016-2020 أنها وحدها غير كافية لتحقيق الحكم الراشد، إذا لم تصاحبها إصلاحات جوهرية على مستوى المؤسسات الوطنية، بإعادة الثقة بين الدولة والمجتمع، ووضع مبادئ الحكم الراشد المتمثلة في "المشاركة الفعلية والشفافية والمساءلة والنزاهة ومكافحة الفساد" ضمن أولوياتها الرئيسية.

لذا وجب على أصحاب القرار، تطوير النموذج الجزائري، انطلاقا من خصوصية النسق المحلي، بما في ذلك البنية الاجتماعية المتنوعة بالنظر إلى التجربة التاريخية المعقدة التي مرت بها الدولة الجزائرية. فالتجربة الدستورية منذ تعديل دستور 1996 إلى غاية تعديل دستور 2020 مثلت خطوة جيدة نحو تحقيق الاستقرار المؤسسي وتطويره لكنها بقيت محدودة في تحقيق الانفتاح السياسي الكامل¹.

ولهذا كان لابد من الانتقال من منطق الحفاظ على النظام السياسي، ومؤسساته إلى منطق إصلاحه وتكييفه مع الأوضاع الراهنة المحلية والدولية، عبر مقاربة تدريجية تدمج الإصلاحات السياسية والاقتصادية في إطار رؤية وطنية متكاملة، مع التركيز على الإصلاح السياسي العميق

1 عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12 ، 2014 ، ص98.

وإرساء الديمقراطية التشاركية، وإعطاء مكانة للمواطن الجزائري، وتمكينه من لعب دوره المركزي في التحول السياسي، والاهتمام بالمجتمع المدني، والقطاع الخاص لتطوير النموذج الجزائري الخاضع للنسق الاجتماعي الخاص.

ومن جهة أخرى، يعود بناء الدولة إلى المجتمع نفسه، وانصهار نخبه، وتجاذب مؤسساته، وما يخطط للسياسات المتبعة بوصفها وسيلة ضمن آلية الدولة، اتجاه المجتمع المحلي والمجتمع الدولي. لهذا يمثل تجديد النخب السياسية، وتوسيع دائرة المشاركة أحد ركائز أي إستراتيجية مستقبلية، إذ لا يمكن تحقيق الحكم الراشد، من دون إشراك المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة القرار والسياسات العامة. فالمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمرأة يجب أن يكون لهم دورا فاعلا في وضع السياسات ومراقبتها وتنفيذها. لهذا يتطلب إصلاح النظام الانتخابي، وتعزيز التعددية الحزبية، ومكافحة الفساد وضمان حرية الإعلام والوصول إلى المعلومة كآليات جوهرية لتحقيق الشفافية والمساءلة¹.

كما انه لا يمكن فصل الإصلاح السياسي، عن الإصلاح الاقتصادي والإداري، لأن الحكم الراشد، يرتبط كذلك بكيفية إدارة الموارد الوطنية. لذلك، فإن تطوير النموذج الجزائري يستوجب مكافحة الفساد من قبل الحكومة بدرجة أولى، لان أي مسألة فشل تعني فشل المؤسسات في أداء وظيفتها²، وعصرنة الإدارة العمومية، ورقمنة الخدمات لتقليص البيروقراطية. هذه الخطوات كفيلة بتحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات، ما يدعم النمو الاقتصادي، ويعزز الشرعية السياسية للنظام من اجل تحقيق نتائج ملموسة يشعر بها المواطن في حياته اليومية.

وأخيرا، ينبغي أن تكون الرؤية الإستراتيجية ذات طابع تشاركي، بحيث تتبناها الدولة والنخب السياسية والاجتماعية على حد سواء. كما يجب أن تكون قابلة للتقييم الدوري من خلال مؤشرات أداء واضحة لقياس التقدم في تحقيق معايير الحكم الراشد، مثل مؤشر الشفافية الدولية، ومؤشرات الحكم الراشد العالمية³.

1 منال كواش، دور النخبة السياسية الحاكمة في بناء الدولة (الجزائر نموذجا)، دفاثر السياسة والقانون، العدد 2021، 01، ص496.

2 نزار بلة والياس بن دراح المسعود، دور الحكم الراشد في إصلاح الدولة، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، العدد 10، 2020، ص100.

3 البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤشرات الحوكمة العالمية، 2024، تاريخ الاطلاع 2025/05/05، www.worldbank.org

إن تطوير النموذج الجزائري، يتطلب إرادة سياسية صادقة، تصاحبها إصلاحات مؤسساتية عميقة، وانفتاحا حقيقيا على مطالب المجتمع، من أجل بناء عقد اجتماعي جديد ودستور يضمن تجسيد الحكم الراشد يقوم على الثقة المتبادلة، سيادة القانون، والعدالة الاجتماعية.

المطلب الأول : الانتقال الديمقراطي كشرط أساسي للحكم الراشد

يعد موضوع الانتقال الديمقراطي، من أبرز القضايا التي شغلت الفكر السياسي والقانوني في الجزائر، منذ بداية التعددية السياسية، بإعتباره المدخل الضروري لتحقيق الحكم الراشد القائم على الشفافية والمساءلة وسيادة القانون والمشاركة. وإذا كان الحكم الراشد يمثل الغاية المنشودة لبناء دولة القانون، فإن الانتقال الديمقراطي يمثل الوسيلة التي من دونها تبقى مبادئ الحكم الراشد حبرا على ورق. فالديمقراطية ليست مجرد نظام انتخابي، بل هي ثقافة سياسية، ومؤسساتية مترسخة، تعكس قدرة المجتمع والدولة على التوافق حول قواعد اللعبة السياسية، وتوزيع السلطة بشكل متوازن وعادل ويمثل الانتقال الديمقراطي، مرحلة حاسمة وأحد الشروط الجوهرية في بناء وترسيخ الحكم الراشد، حيث لا يمكن تصور هذا الأخير، بصفة فعالة وشفافة في بيئة يغيب عنها التداول السلمي على السلطة.

وبالنظر للأهمية البالغة لعملية الانتقال الديمقراطي في إرساء دعائم دولة الحق والقانون، فقد ذهب أفكار العديد من المنظمات الدولية، والإقليمية، إلى اعتبار مصطلح الديمقراطية مرادفا للحكم الراشد. وبدونها لا معنى ولا وجود في الأساس لهذا الحكم. وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد أكد مشروع الشرق الأوسط الكبي،ر وقمة الدول الثماني الكبار على التوالي 2003 و2004، بأن الديمقراطية والحكم الراشد يعدان من أولويات برامج الإصلاح السياسي. ولهذا فقد حصرنا عملية الإصلاح السياسي في تبني ميكانيزم الانتقال الديمقراطي، بكل ما يحمله المصطلح من تحديث لآليات السوق، وتقنيات حديثة للتسيير الإداري، والمالي كالشفافية والمحاسبة. وهو نفس الأمر الذي ورد في تقرير البنك الدولي عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا¹.

ويشكل الانتقال الديمقراطي، عملية التحول السياسي من نظام سلطوي أو شبه سلطوي إلى نظام ديمقراطي، يقوم على مبدأ المشاركة الشعبية الفاعلة، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون.

1 فريد ابرادشة، التحول الديمقراطي والحكم الرشيد: أي علاقة؟ جدل المقاربات بين التكامل والتناقض في الواقع العربي والإسلامي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2016، ص103.

فالديمقراطية ليست مجرد انتخابات، وإنما تتطلب وجود مؤسسات ديمقراطية مستقلة، ومجتمع مدني قوي، يراقب عمل السلطات، ويحقق المساءلة والشفافية.

ويشير كذلك إلى سلسلة من الإصلاحات القانونية والسياسية والمؤسسية التي تهدف إلى إرساء قواعد الحكم الراشد، حيث تركز الفعالية الإدارية والنزاهة في إدارة الشأن العام على احترام الدستور والحقوق المدنية والسياسية للمواطنين¹.

كما ينظر لمفهوم "الانتقال الديمقراطي" من الناحية النظرية، إلى مرحلة وسيطة، تشهد في الأغلب الأعم مراحل فرعية، يتم خلالها تفكيك النظام غير الديمقراطي القديم أو انهياره، وبناء نظام ديمقراطي جديد. وعادة ما تشمل عملية الانتقال مختلف عناصر النظام السياسي، مثل البنية الدستورية والقانونية، والمؤسسات والعمليات السياسية، وأنماط مشاركة المواطنين في العملية السياسية...إلخ. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية قد تشهد صراعات ومساومات وعمليات تفاوض بين الفاعلين السياسيين الرئيسيين².

لقد أثبتت الأدبيات السياسية المقارنة، أن الحكم الراشد لا يزدهر إلا في ظل نظام ديمقراطي يتطلب وجود إرادة سياسية حقيقية والالتزام بإجراءات التغيير، وتوفير بيئة آمنة ومستقرة تسمح بمشاركة جميع فئات المجتمع في صنع القرار. كما يتضمن الانتقال الديمقراطي، إعادة صياغة النظام السياسي بما يضمن التداول على السلطة سلمياً بين الحكومات والأحزاب السياسية المختلفة، مما يعزز استقرار الدولة، ويوفر شروط التنمية المستدامة. بدون هذا الانتقال، يظل الحكم مرهوناً بالسلطة المركزية التي تقتصر للشرعية الشعبية، مما يعوق تحقيق مبادئ الحكم الراشد³.

وفي السياق الجزائري، شكلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة (1996-2002-2008-2016-2020) محطات أساسية في محاولة من الدولة، لتأطير عملية الانتقال الديمقراطي، كلا بحسب الظرفية التاريخية والسياسية التي صدر فيها. فدستور 1996 والذي جاء في سياق البحث عن الاستقرار بعد الأزمة الأمنية، ومرحلة مهمة أعقبت الأزمة السياسية، حيث كانت الحاجة ملحة

1 سفيان فوكة، دور الدستور الديمقراطي في إرساء مبادئ الحكم الرشيد في العالم العربي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، 2014، ص 191.

2 حسنين توفيق إبراهيم، الانتقال الديمقراطي إطار نظري، 2013، تاريخ

الاطلاع: www.studies.aljazeera.net.2025/07/15

3 ماجدة عبد الشافي خالد منصور، التحول الديمقراطي وأثره على المشاركة الشعبية في الإصلاح الدستوري دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية-المنوفية، 2020، ص 16.

لاستعادة الاستقرار السياسي والأمني. وركز فيه المؤسس الدستوري على بناء مؤسسات دستورية تعبر وتجسد الديمقراطية، من خلال التعديل الدستوري 1996/11/28 الذي أسس لمؤسسات دستورية أخرى وفقا للتوجهات العالمية الحديثة¹.

ومن بين أهم مظاهر التحول الديمقراطي في دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19، ما جسده ديباجة الدستور وتبني المؤسس الدستور قيم الحرية والديمقراطية، وبناء دولة القانون والمؤسسات في قوله (إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وضمان الحرية لكل فرد)².

كما اتجه المؤسس الدستوري نحو تقرير الحريات العامة، والاعتراف بكافة حقوق الإنسان، ونشر قيم الحرية، حيث يمكن اعتبار التعديل الدستوري، ثورة تنصيصية في مجال الحقوق والحريات العامة (الحريات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية) ليضفي عليها الحماية الدستورية التي تسمو على القوانين العادية، والتي تشكل قيادا على كل السلطات في الدولة، فركز على تدعيم صلاحيات السلطة التنفيذية وضبط التعددية الحزبية.

أما دستور 2002 فقد حمل طابعا رمزيا مهما عبر دسترة اللغة الأمازيغية لغة وطنية، في محاولة لتعزيز التوافق الوطني.

في حين مثل تعديل 2008 تراجعا عن بعض المكاسب الديمقراطية من خلال إلغاء تحديد العهدة الرئاسية، ما أثار نقاشا واسعا حول طبيعة النظام السياسي.

أما دستور 2016 فقد حاول أن يوازن بين تعزيز الحقوق والحريات، وإدخال ضمانات إضافية لاستقلالية السلطات، في ظل ضغوط داخلية وخارجية والمطالبة بالإصلاح السياسية العميقة. وأخيرا، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في خضم حراك شعبي غير مسبوق، ليؤكد على مبادئ الشرعية الشعبية، وتوسيع مجال الحقوق، وتعزيز الرقابة الدستورية. ومن خلال هذه المسارات الدستورية، يظهر أن الجزائر، اعتمدت الدستور كآلية محورية لإدارة عملية الانتقال الديمقراطي، لكنها واجهت صعوبات

1 أحمد شامي، العولمة على التحول الديمقراطي في الجزائر خلال دستور 1996، المعيار، العدد 03، 2011، ص 218.
2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، 8 ديسمبر 1996.

كبيرة في ترجمة المبادئ المعلنة إلى واقع عملي. فبين النصوص الدستورية والتطبيق العملي فجوة اتسمت بتأثير اعتبارات السياسة الواقعية والهاجس الأمني وحسابات الشرعية.

المطلب الثاني : الإصلاح السياسي العميق لتفعيل الدستور

تعتبر الإصلاحات السياسية، في أي دولة ركيزة أساسية لضمان فعالية الدستور، واستمرار النظام السياسي الديمقراطي. فالدستور في ذاته ليس سوى وثيقة قانونية تحدد شكل الدولة، وتنظم العلاقة بين السلطات وتكرس الحقوق والحريات، غير أن تفعيله على أرض الواقع يظل رهينا بوجود نخب سياسية تتمتع بإرادة سياسية حقيقية وإصلاحات مؤسساتية عميقة.

وفي السياق الجزائري، شكلت الدساتير المتعاقبة منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، محطات بارزة في مسار الإصلاح السياسي، غير أن فعاليتها في الممارسة أثارت جدلا واسعا بين الباحثين والفاعلين السياسيين.

يعتبر الإصلاح السياسي، من أكثر المفاهيم تداولاً في العلوم السياسية والقانون الدستوري، ويشير بوجه عام إلى مجموعة من الإجراءات والتغييرات التي تهدف إلى تعديل البنية السياسية للنظام القائم، بما يعزز من فعالية المؤسسات، ويوسع من قاعدة المشاركة، ويكرس مبادئ الديمقراطية والحكم الراشد. وهو يختلف عن "التغيير الجذري" أو "الثورة" بكونه عملية تدريجية تتم من داخل النظام، عبر مراجعة القوانين، والدساتير، والسياسات العامة، من أجل تحقيق مزيد من الشفافية، والمساءلة، واحترام الحقوق والحريات¹.

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 في أعقاب الازمة السياسية ليعيد بناء الشرعية الدستورية، موازنا بين هاجس الأمن، ومتطلبات التعددية السياسية. غير أن تفعيله كان محدودا بفعل سيطرة السلطة التنفيذية، حيث دخلت الجزائر في المرحلة الانتقالية اللادستورية التي دامت حتى بداية سنة 1995، والتي تميزت بغياب المؤسسات السياسية الدستورية². الأمر الذي استدعى تعديلات لاحقة. وفي عام 2002، جرى تعديل الدستور لترسيم اللغة الأمازيغية لغة وطنية، وهي خطوة ذات دلالات رمزية تتعلق بالهوية والتوافق الوطني أكثر مما هي إصلاح سياسي عميق. أما التعديل

1 فايز منصور، الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، ط01، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص17.

2 عبد الله بلغيث، البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي: الجزائر نموذجا، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 01، 2017، ص82.

الدستوري لسنة 2008، فقد مثل تراجعاً في مسار الإصلاح السياسي، من خلال إلغاء تحديد العهديات الرئاسية، وهو ما قوى النزعة الرئاسوية، على حساب مبدأ التداول على السلطة.

وفي سنة 2016، حاولت السلطة استعادة ثقة المواطن عبر حزمة من الإصلاحات السياسية، مثل إعادة تحديد العهديات، وتعزيز الحقوق والحريات، وإنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات، غير أن ضعف التطبيق العملي أبقى تلك الإصلاحات في إطار النصوص.

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في خضم التحولات السياسية بعد الحراك الشعبي 22 فيفري 2019 والذي كان نتيجة تأزم الوضع على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد¹، ليعلن عن مرحلة جديدة قوامها الشرعية الشعبية وتوسيع مجال الحقوق، غير أن تفعيله الكامل ما زال يصطدم بتحديات بنيوية وسياسية.

لهذا فإن الإصلاح السياسي العميق يتطلب تفعيل النص الدستوري أولاً ومواءمة المنظومة القانونية مع الدستور، بمراجعة التشريعات القائمة وإصدار قوانين تنظيمية تفصل مقتضياته وتحدد آليات تنفيذه. كما يقتضي بناء مؤسسات قوية وفاعلة، تتمتع بالاستقلالية، والقدرة على فرض احترام الدستور، وتفعيل أجهزته كالمحكمة الدستورية والهيئات الرقابية والاستشارية. وإلى جانب البعد المؤسسي، تظل الإرادة السياسية عنصراً جوهرياً، حيث لا يمكن لأي نص دستوري أن يكتسب حياة عملية دون التزام النخبة السياسية الحاكمة بروحه ومقتضياته، بعيداً عن الانتقائية أو التوظيف السياسي الضيق.

وفي هذا السياق، يرتبط الإصلاح السياسي ارتباطاً وثيقاً بتفعيل النصوص الدستورية، وذلك في إطار تحقيق مفهوم الحكم الراشد. والذي يقوم على أسس أساسية كسيادة القانون، الشفافية، المحاسبة، المشاركة الشعبية، والفعالية في اتخاذ القرار². إذ لا يمكن الحديث عن الحكم الراشد في غياب دستور فعال يضمن التوازن بين السلطات، ويحمي الحقوق والحريات، ويؤسس لدولة القانون والمؤسسات. كما أن الممارسة المؤسسية المنبثقة عن النصوص الدستورية تسهم في تعزيز الثقة بين الدولة والمواطنين، وتدعم الاستقرار السياسي، وإرساء أسس التنمية المستدامة.

1 اسماعيل لاطرش وقوي بوحنية، مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 03، 2021، ص140.

2 البنك الدولي، الحكم الرشيد والتنمية، تقرير 2004، ص33.

ومن خلال هذه المسارات، يتضح أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة حاولت أن تؤطر الإصلاح السياسي، وتجعله قاعدة لتفعيل الدستور، لكن غياب العمق في الإصلاحات حال دون تجسيد مبادئ الحكم الراشد وقيام مؤسسات قوية قادرة على فرض التوازن بين السلطات. وما سبق يشكل الإصلاح السياسي العميق في الجزائر خطوة ضرورية لتفعيل الدستور وبناء دولة المؤسسات. ويسعى إلى ترسيخ الشرعية الدستورية، وتعزيز الحقوق والحريات، وتكريس مبدأ المشاركة الشعبية خاصة في آخر تعديل دستوري لسنة 2020 بعد الحراك الشعبي، مما يعكس توجهها نحو الشفافية والمساءلة. كما أن استحداث هيئات رقابية مستقلة كالمحكمة الدستورية والسلطة الوطنية للانتخابات يعد من مظاهر تطور الحكم الراشد.

المطلب الثالث: دور الشباب والمجتمع المدني في التحول السياسي

عند الحديث عن التحول السياسي في الجزائر، لا بد من النظر إلى التعديلات الدستورية كمحطات تعكس تغيير النظرة السياسية والقانونية للدولة تجاه دور الفاعلين الاجتماعيين، وخاصة الشباب والمجتمع المدني. إن الدساتير الجزائرية ليست جامدة، بل هي مرآة للتوازنات السياسية والاجتماعية. والتعديلات التي أدخلت عليها من 1996 إلى 2020 تعكس بوضوح فتورا وانفتاحا في المساحة الممنوحة للفاعلين الاجتماعيين. لهذا يلعب الشباب دورا أساسيا وحيويا في العمل الإنساني والتنمية والتحول السياسي في المجتمعات.

وتشكل فئة الشباب في الجزائر نسبة كبيرة من السكان. فهم يعتبرون طلائع التغيير الاجتماعي والسياسي، وينظر إليهم كعصب التنمية وقاطرة الإصلاح. وتأتي أهمية مشاركة الشباب في الحياة السياسية وصنع القرارات على جميع المستويات في قدرتهم على تجديد الأفكار والسياسات وتحريك المجتمع المدني نحو مسارات جديدة تحقق العدالة والتنمية الشاملة لهذا، أدرج الدستور الجزائري مواد واضحة تعزز من مشاركة الشباب في الحياة السياسية والاجتماعية، مدعما بذلك مكانة الشباب والمجتمع المدني، واعتبارهما ركيزة أساسية للتغيير والبناء وتطبيق الحكم الراشد.

ويعتبر عزوف الشباب عن المشاركة السياسية أو انفصالهم عن الحياة السياسية سببا مباشرا في تقويض تمثيل الأنظمة السياسية. حيث أن الأنظمة السياسية الناجحة يجب أن تكون أنظمة تمثيلية تحافظ على تمثيل مختلف شرائح المجتمع. ولبناء مجتمعات قوية ومستقرة وسليمة لا بد من مشاركة الشباب في العمليات السياسية المختلفة، ولابد من مشاركتهم في صياغة السياسات الحالية والمستقبلية

للبلاد وتطويرها بما يتناسب مع الاحتياجات المستقبلية، ويتحقق ذلك من خلال توعية الشباب بحقوقهم وإعطائهم المعرفة والقدرة اللازمين للمشاركة في الحياة السياسية¹.

وأكد الرئيس الجزائري، عبد المجيد تبون، على التزام الدولة، بإدماج الشباب في الحياة السياسية وتسيير الشأن العام، والذي لا يمكن أن يتم دون تسهيلات اقتصادية أيضا. وقال إن ترقية المشاركة السياسية للشباب شكلت أحد أهم الأولويات الاستراتيجية ومحاور الإصلاحات السياسية والدستورية التي باشروها منذ 2019. وجاء في قوله ان "الظروف الحالية تتطلب منا اللحمة من أجل إعلاء المصلحة الوطنية على خطى جيل التحرير"، وأضاف أن الخطوات المحققة لإدماج الشباب في الساحة السياسية وتسيير الشأن العام تبعث على الارتياح، وتفرض في نفس الوقت مواصلة العمل من أجل استكمال تكوين جيل ناشئ قادر على الاستغلال الأمثل لطاقاته وقدراته من أجل المشاركة بفعالية في تسيير الشأن العام على جميع المستويات وتقديم رؤيته لجزائر الغد التي لن تكون إلا ثمرة التزام اليوم مشيرا إلى استحداث المجلس الأعلى للشباب كهيئة تعنى بمسائل الشباب وانشغالاتهم.

وأكد الرئيس عبد المجيد تبون في السياق أن هذا المجلس حقق أشواطاً معتبرة لمد التوصل مع المؤسسات الدستورية وترقية الحوار، إضافة إلى استحداث وزارة خاصة بالشباب لضمان التكفل بانشغالاتهم ومرافقتهم. وأشار الرئيس إلى إطلاق العديد من المبادرات قصد تحقيق هذا المقصد، من خلال تعزيز تواجد الشباب في مختلف المؤسسات الحكومية، والهيئات الاستشارية، وإزالة العوائق التي تحول دون انخراط الشباب في مختلف الفضاءات السياسية، وتجديد المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية بشكل يسمح ب بروز نخبة سياسية شابة متحررة وبعيدة من الممارسات والانحرافات السابقة².

1- دور الشباب والمجتمع المدني في التحول السياسي من خلال التعديلات الدستورية الجزائرية (1996 - 2002 - 2008 - 2016 - 2020)

لقد عرفت الجزائر منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 سلسلة من التعديلات الدستورية المتتالية (1996، 2002، 2008، 2016، 2020)، وهذه التعديلات تعكس بوضوح طبيعة العلاقة بين السلطة والمجتمع من جهة، ومكانة الفاعلين الاجتماعيين من جهة أخرى، وخاصة فئة الشباب

1 سعد الراوي، دور الشباب في الحياة السياسية، المركز الديمقراطي العربي، 2020، اطلع عليه بتاريخ <https://democraticac.de/?p=66994>.2025/06/18

2 نسيم عجاج، الرئيس الجزائري يشدد على أهمية إدماج الشباب في السياسة وتسيير الشأن العام، قناة الجزائرية الدولية، 2025، اطلع عليه بتاريخ www.al24news.dz.2025/08/07

والمجتمع المدني. ورغم أن هذه الفئة لم تحظ باهتمام كبير في النصوص الأولى، إلا أن التطورات اللاحقة أظهرت اتجاهها تدريجياً نحو الاعتراف بدورها الدستوري، لا سيما مع التعديل الدستوري لسنة 2020 باستحداث هيئة استشارية تدعى "المرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب". ففي التعديل الدستوري لسنة 1996، نجد إشارات عامة إلى مبدأ المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، لكنه لم يفصل مكانة الشباب أو المجتمع المدني كفاعلين مستقلين، بل بقيت النصوص فضفاضة تؤكد على الطابع التمثيلي للنظام دون ضمانات مؤسسية حقيقية¹. أما تعديل الدستوري لسنة 2002، والذي ركز بالأساس على الاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية، ولم يحدث نقلة نوعية في إدماج المجتمع المدني أو الشباب في الشأن السياسي، وبقي دوره ثانوياً وغير محدد في النصوص².

وجاء تعديل 2008 ليعيد تنظيم بعض المؤسسات الدستورية، لكنه لم يمنح الشباب والمجتمع المدني أي آليات جديدة للمشاركة، مما جعل النصوص ذات طابع فوقي يغلب عليها الطابع المؤسسي أكثر من الاجتماعي³. وعلى الرغم من ذلك، فقد مثل التعديل الدستوري لسنة 2016 خطوة نسبية نحو الانفتاح، حيث تضمن بعض الإشارات إلى إشراك المجتمع المدني في مراقبة الشأن العام، كما عزز مكانة الحقوق والحريات الأساسية، غير أن النصوص بقيت عامة ولم تترجم عملياً إلى مؤسسات أو آليات مستقلة تسمح بمشاركة فعالة⁴.

أما تعديل الدستوري لسنة 2020 فقد مثل محطة فارقة في إدماج الشباب والمجتمع المدني في النص الدستوري. فقد ورد المجتمع المدني لأول مرة كمفهوم صريح في الدستور، إذ نصت المادة 10 على أن "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"⁵.

كما أنشئت هيئات جديدة ذات طابع دستوري، ونصت المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت الباب الخامس بمسمى الهيئات الاستشارية "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية" واعتبرته مكسب دستوري هام للمجتمع المدني تمثل في إحداثه ولأول

1 التعديل الدستوري لسنة 1996، مرجع سابق.

2 التعديل الدستوري لسنة 2002، مرجع سابق.

3 التعديل الدستوري لسنة 2008، مرجع سابق.

4 التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

5 التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

مرة لهيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية تدعى " بالمرصد الوطني للمجتمع المدني"، تتولى تقديم آراء وتوصيات تتعلق بانشغالات المجتمع المدني، إلى جانب إسهاماتها الأخرى المتمثلة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، والمشاركة مع مؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، كإطار للحوار والتشاور والاقتراح في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه، ما يشكل إضافة دستورية تعكس أهمية ودور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد¹.

وأدرج المؤسس الدستوري هيئة استشارية أخرى لدى رئيس الجمهورية في المادة 214 تحت مسمى "المجلس الأعلى للشباب"، الذي يسهر على تقديم آراء وتوصيات وحلول للمسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في مجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

وعلى الرغم من هذه المكاسب النصية الدستورية، يبقى التحدي الأكبر هو الفجوة بين النصوص الدستورية والتطبيق الواقعي على الحياة اليومية، إذ يظل دور الشباب والمجتمع المدني والقطاع الخاص في الجزائر يعاني من ضعف الاستقلالية وقلة الموارد والتمويل المالي. بالإضافة إلى ارتباطهم ارتباط كبير بالدولة، مما يحد من قدرتهم على ممارسة الدور النقدي فعال لسياسات العامة. كما أن مشاركة الشباب لا تزال محدودة بسبب القيود القانونية والبيروقراطية، وغياب آليات فعلية لتجسيد الطموحات الدستورية على أرض الواقع.

يتضح أن التجربة الجزائرية، في مجال الحكم الراشد، لا تزال في طور التأسيس، إذ مرت البلاد بتحولات سياسية واجتماعية عميقة، أظهرت الحاجة إلى نموذج وطني خاص ينبع من الواقع المحلي ويستجيب للتحديات الداخلية والخارجية. ورغم تعدد التعديلات الدستورية منذ سنة 1996، إلا أن هذه التعديلات بقيت في أغلبها إصلاحات شكلية، لم تحقق الانتقال الفعلي نحو الحكم الراشد، بسبب غياب الإرادة السياسية الكاملة، وتغليب منطوق الحفاظ على النظام السياسي على منطوق إصلاحه.

كما يتضح أن تحقيق الحكم الراشد في الجزائر رهين بإصلاح مؤسساتي شامل يربط بين الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي في إطار رؤية وطنية متكاملة، تقوم على مبادئ المشاركة، الشفافية، والمساءلة. كما أن تجديد النخب السياسية وتوسيع دائرة المشاركة باتا شرطين ضروريين لإرساء شرعية ديمقراطية، حقيقية تعيد الثقة بين الدولة والمجتمع.

¹ أسليمة قزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدوره ومكانته المجتمع المدني، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، 2021، ص484.

ومن جهة أخرى، فإن الانتقال الديمقراطي يمثل الركيزة الأساسية لبناء الحكم الراشد، غير أن الفجوة المستمرة بين النصوص والتطبيق تبقى العقبة الكبرى أمام هذا المسار، نتيجة ضعف المؤسسات الرقابية وتداخل السلطات.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد شكل خطوة متقدمة في إدماج الشباب والمجتمع المدني ضمن منظومة الحكم، من خلال استحداث هيئات استشارية جديدة، إلا أن ضعف الفعالية والتمويل ما يزال يحد من تأثيرهما العملي. وختاماً، يمكن القول إن ترسيخ الحكم الراشد في الجزائر، يتطلب إرادة سياسية حقيقية، وتفعيلاً فعلياً للنصوص الدستورية، وبناء عقد اجتماعي جديد يقوم على الثقة المتبادلة، سيادة القانون، والعدالة الاجتماعية، بما يضمن الانتقال من الإصلاح النظري إلى ممارسة ديمقراطية واقعية ومستدامة.

ملخص الفصل الرابع

يعالج الفصل الرابع آفاق ترسيخ الحكم الراشد في الجزائر بوصفه منظومة متكاملة تقوم على الشفافية والمساءلة والمشاركة وسيادة القانون والفعالية. ورغم تبني إصلاحات دستورية ومؤسسية متتالية (خصوصا التعديل الدستوري 2020) واستحداث مؤسسات رقابية واستشارية كالمحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد، إلا أن الفجوة لا تزال قائمة بين جودة النصوص ومحدودية الممارسة، بسبب البيروقراطية ومقاومة التغيير وضعف رقمنة الإدارة وتراجع المشاركة الشعبية. فإن التحدي الرئيسي يتمثل في تحويل هذه البنية القانونية إلى قواعد عمل ملزمة عبر إرادة سياسية قابلة للقياس، وهيئات مستقلة فعلا، ومجتمع مدني شريك، مع تحول رقمي شامل يبسط الإجراءات ويغلق منافذ الفساد.

فيما يخص محور تفعيل الرقابة الدستورية، يؤكد الفصل على ضرورة ترقية أدوات البرلمان من الرمزية الشكلية إلى الفاعلية المنهجية التي تضمن المساءلة الحقيقية، وذلك عبر اعتماد وإنشاء لجان تحقيق دائمة، مع تكريس استقلال فعلي للسلطة القضائية. وفي هذا السياق، تتبوأ المحكمة الدستورية مكانة الحارس الأمين لسمو الدستور، حيث تمارس رقابة قبلية وبعديّة على القوانين، وتفصل في نزاعات الصلاحيات بين السلطات، وتبت في الطعون الانتخابية. أما على مستوى الشرعية الديمقراطية، فتضطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدور محوري في تأطير جميع مراحل العملية الانتخابية وفق مرجعية دستورية ورقابية قضائية نهائية، بما يضمن نزاهة الاقتراع ويحد من الشك العام في نتائجه.

أما فيما يخص تجديد النخب وتوسيع المشاركة، فهو محور أساسي لترسيخ الحكم الراشد. فالمطلوب نخب حزبية ذات ديمقراطية داخلية، وتمويل شفاف وبرامج تستند إلى الكفاءة لا إلى الولاءات، مع تمكين حقيقي للشباب والنساء لإعادة الثقة في جدوى المشاركة السياسية. ويضاف إلى ذلك، بناء ثقافة سياسية ديمقراطية عبر مناهج تعليمية تنمي المواطنة، وإعلام مهني يضمن الوصول إلى المعلومة، ولا مركزية تشاركية تتيح للمواطنين المشاركة في وضع الموازنات المحلية وتتبع المشاريع.

اقتصاديا وإداريا، يبرز الفصل التحول الرقمي كرافعة أساسية لتقليص البيروقراطية وتحسين مؤشرات الشفافية وجذب الاستثمار، عبر رقمنة الخدمات والصفقات العمومية والجباية، وربط الأداء

بمؤشرات معلنة تراجع دوريا. كما يشدد على ضرورة إصلاحات عميقة تعيد التوازن بين السلطات وتحول الديمقراطية من نصوص إلى ممارسات من خلال متابعة التنفيذ، وفرض العقوبات على المخالفين، وتوسيع قنوات المشاركة المجتمعية.

ويختتم الفصل بخطة عمل عملية تركز على تحويل الحكم الراشد من مجرد شعار نظري إلى ممارسة مؤسسية يومية. وتبدأ هذه الركائز ب تعزيز الشفافية عبر بوابات بيانات مفتوحة ومؤشرات أداء تنشر بشكل دوري، تليها مساءلة منفذة تربط التقارير الحكومية بخطط تصحيح معلنة ضمن آجال زمنية محددة. كما تؤكد الخطة على ضرورة تحقيق استقلال فعلي للقضاء والهيئات الرقابية من خلال ميزانيات محمية وآليات تعيين تضمن الحياد وتمنع التدخلات. مع إعداد نظام انتخابي نزيه بإدارة مستقلة ورقمنة شاملة للعملية الانتخابية وإشراك المواطن في ذلك، مع إشراك المجتمع المدني في ترسيخ الشرعية الديمقراطية. ورقمنة الإدارة العمومية، والصفقات العمومية لضمان تتبع ومراقبة الميزانية بشكل فوري، لتقليص فرص الفساد. إلى جانب ذلك توسيع اللامركزية التشاركية بتمكين البلديات من إعداد موازناتها المحلية ونشرها للعموم مع اعتماد آليات مقارنة للأداء بين الجماعات المحلية. ومن خلال هذه الركائز، يتحول الحكم الراشد إلى واقع عملي يعزز العدالة والكفاءة والتنمية المستدامة، ويجعل من النص الدستوري قاعدة حاكمة لحياة مؤسساتية شفافة وفعالة تستجيب لتطلعات الجزائريين نحو الاستقرار والتقدم.

خاتمة

خاتمة

يعد الحكم الراشد كفلسفة دستورية حديثة للحكم أحد المفاهيم المحورية في الفكر السياسي المعاصر، إذ ينظر إليه، وفق المفاهيم الدولية، باعتباره التسيير الجيد لشؤون الدولة والمجتمع بما يحقق التنمية الشاملة والمستدامة.

فالحكم الراشد يجمع بين المتطلبات الدستورية والمؤسسية من جهة، والعدالة الاجتماعية من جهة أخرى، ويرتكز على مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والمشاركة وسيادة القانون. كما يجسد التزام الدولة العميق بترسيخ قيم الديمقراطية التشاركية، وضمان حماية الحقوق والحريات العامة، وتعزيز دور المؤسسات الدستورية الرقابية والاستشارية في تحقيق التوازن بين السلطات.

وحسب تعريف الهيئات والمؤسسات الدولية والوطنية، وبالاعتماد على المقاربة السياسية القانونية التي تم اعتمادها في هذه الدراسة، فإن الحكم الراشد يعرف إجرائياً بأنه: "أسلوب ممارسة السلطة وإدارة شؤون المجتمع في مختلف المجالات السياسية والدستورية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى إدارة الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية، بما يضمن تفاعل مكونات الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة."

كما يعتبر الدستور المرجعية العليا. والقانون الأساسي الذي يسمو على جميع القوانين، إذ يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي حرية الاختيار الشعبي، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطة، ويكفل الحماية القانونية، ويضمن الرقابة على أداء السلطات العامة وصون توازنها في إطار دولة القانون والحق. وعلى الرغم من هذه الأهمية البالغة، يبقى الدستور في حاجة إلى إرادة سياسية صادقة وممارسات مؤسسية شفافة تضمن تفعيله على أرض الواقع، وتجعل منه أداة فعالة للتغيير والإصلاح السياسي، لا مجرد نص قانوني جامد يفتقر إلى التطبيق العملي.

وفي هذا الإطار، تسعى الجزائر، شأنها شأن العديد من الدول، إلى تجسيد العلاقة بين الحكم الراشد والدستور عبر التعديلات الدستورية المتعاقبة، وذلك من أجل استكمال مسار الإصلاحات السياسية والدستورية، وتحقيق مبادئ الحكم الراشد، في بناء دولة عصرية تقوم على الشفافية والمساءلة والمشاركة الفعالة. ورغم الجهود المبذولة والإصلاحات الدستورية والمؤسسية التي عرفتها الجزائر، إلا أن تجسيد مبادئ الحكم الراشد، ما يزال يواجه تحديات بنيوية عميقة، تتجلى أساساً في ضعف تفعيل النصوص الدستورية وتطبيقها الفعلي في الممارسة السياسية والمؤسسية، وهو ما يحد من فعالية

الإصلاحات ويؤخر تحقيق التحول نحو الحكم الراشد القائم على الشفافية والمساءلة وسيادة القانون، ولتحقيق ذلك، تبرز الحاجة إلى مواصلة الإصلاحات السياسية والإدارية الشاملة، وتعزيز آليات الرقابة ومكافحة الفساد في كل من القطاعين العمومي والخاص، بما يضمن الحد من انتشاره وترسيخ مبدأ النزاهة والشفافية والمساءلة. كما يتطلب الأمر إرساء ثقافة سياسية جديدة تقوم على المشاركة الفعلية والمسؤولية الجماعية، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لتحقيق الحكم الراشد والتنمية المستدامة.

إن آفاق تجسيد الحكم الراشد في الجزائر على المستوى الدستوري، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقدرة الدولة على الانتقال من منطق التسيير البيروقراطي التقليدي، إلى نموذج حديث للحكم الراشد يقوم على تفعيل آليات الرقابة، واعتماد استراتيجيات فعالة في إدارة الشأن العام. ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تعزيز مشاركة المواطن في صنع القرار، وتمكين مختلف فواعل الحكم الراشد من الاضطلاع بأدوارها في شتى الميادين، فضلا عن تكريس استقلالية القضاء، وتعزيز العدالة الدستورية، وترسيخ مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة بما يضمن بناء مؤسسات أكثر قوة وكفاءة وشفافية.

وتهدف هذه المقاربة إلى تحقيق تنمية شاملة ومستدامة تجعل من الدستور، أداة فاعلة لترسيخ مبادئ الشفافية والفعالية والمساءلة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع. كما تقتضي المرحلة القادمة تعزيز دور المحكمة الدستورية وتفعيل مهام الهيئات الرقابية والاستشارية، سواء المستحدثة منها أو القائمة سابقا، بما يضمن فعالية الرقابة على أداء السلطات وتحقيق التوازن بين مختلف المؤسسات.

وفي السياق نفسه، يعد التفعيل العملي لمبدأ الديمقراطية التشاركية خطوة محورية في ترسيخ أسس الحكم الراشد، من خلال توسيع مشاركة المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في صياغة القرار العمومي ومتابعة تنفيذه. كما يستوجب ذلك تحصين الفضاء العمومي من الممارسات السلبية التي تعيق مسار التنمية المستدامة، بغية بناء بيئة سياسية وإدارية شفافة ومسؤولة قادرة على خدمة الصالح العام وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع.

ومن خلال تتبع مسار التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر في سنوات 1996 و2002 و2008 و2016 و2020، يتضح أن الدولة قد سعت بشكل تدريجي إلى ترسيخ مبادئ الحكم الراشد وإدماجها ضمن بنيتها الدستورية والمؤسسية. وقد تجلّى ذلك في تكريس قيم الشفافية وتعزيز المشاركة السياسية والمجتمعية، إلى جانب تدعيم دور المؤسسات الرقابية والهيئات الاستشارية، بما يسهم في تعزيز الرقابة على أداء السلطات العامة، وضمان خضوعها للمساءلة. كما عملت هذه التعديلات إلى

ترسيخ ثقافة الحقوق والحريات العامة، والاعتراف بالمجتمع المدني، والقطاع الخاص كشريكين أساسيين في عملية التسيير وصنع السياسات العامة، بما ينسجم مع مقومات الحكم الراشد ومتطلبات التنمية المستدامة.

ويقوم الحكم الراشد في جوهره على التفاعل المتوازن بين مكوناته الثلاثة: الدولة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ضمن إطار سياسي ودستوري، متكامل يبني في قمة هرم السلطة، بهدف إرساء قواعد الحكم الراشد وتفعيلها على المستويين الوطني والمحلي، بما يضمن تحقيق التنمية، والاستقرار، والعدالة الاجتماعية.

ومن خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات الرامية إلى تعزيز تجسيد مبادئ الحكم الراشد في الجزائر دستوريا، يمكن تلخيصها فيما يلي:

المقترحات:

إن بلورة رؤية مستقبلية لآفاق تجسيد الحكم الراشد في الجزائر، على الصعيد الدستوري تستوجب اعتماد مقاربة شاملة متعددة الأبعاد، تراعي التفاعل بين المستويين الوطني والدولي. وترتكز هذه المقاربة على الاستفادة من المبادئ والمعايير الدولية التي أرستها المؤسسات المالية العالمية، على غرار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى جانب المنظمات الأممية وهيئات الشفافية الدولية والمؤسسات القارية الإفريقية، مع العمل على تكييف هذه المرجعيات بما ينسجم مع الخصوصية الوطنية والسياق الجزائري. ومن هذا المنطلق، يمكن اقتراح مجموعة من الآليات والحلول العلمية والعملية الكفيلة بتعزيز أسس الحكم الراشد في الجزائر، من بينها ما يأتي:

أولا/المقترحات السياسية المؤسسية:

✓ تكريس مبادئ الحكم الراشد في الدستور:

العمل على إدراج ودسترة مبادئ الحكم الراشد ضمن التعديلات الدستورية المستقبلية، بما يضمن إرساء دستور فعال يعكس مبدأ دولة الحق والقانون، ويكرس الفصل بين السلطات، ويكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية. كما ينبغي أن يقوم هذا الدستور على عدالة دستورية مستقلة وهيئات رقابية واستشارية ذات طابع دستوري، تتولى السهر على التطبيق السليم لأحكام الدستور من طرف مختلف فواعل الحكم الراشد، تحقيقا للأهداف السياسية والقانونية والاقتصادية والتنموية، وصولا إلى رفاه المواطن وتعزيز ثقته في مؤسسات الدولة.

✓ دسترة اللجنة الوطنية للحكم الرشيد:

استحداث اللجنة الوطنية للحكم الرشيد كهيئة استشارية مستقلة ماليا وإداريا لدى رئاسة الجمهورية، تعنى بمتابعة وتنسيق شؤون فواعل الحكم الرشيد (الحكومة، المجتمع المدني، والقطاع الخاص). وتضطلع هذه اللجنة بمهام الحوار، التشاور، الاستشراف، والتحليل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب تقييم المؤشرات الوطنية للحكم الرشيد، وتشخيص مكامن الخلل واقتراح الحلول المناسبة. كما تتكامل اللجنة في عملها مع الهيئات الرقابية الدستورية (المحكمة الدستورية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومجلس المحاسبة)، والهيئات الاستشارية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرصد الوطني للمجتمع المدني)، وترفع تقاريرها الدورية إلى رئيس الجمهورية بغية المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

✓ تعزيز الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص:

دعم دور المجتمع المدني والقطاع الخاص كفاعلين أساسيين في ترسيخ الحكم الرشيد، من خلال تعزيز الثقة بين المواطن والدولة وضمان الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق العامة، بما يعزز فعالية العمل الحكومي. ويتحقق ذلك عبر إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد السياسات العامة وتنفيذها، إلى جانب المشاركة في الإصلاحات الإدارية والقانونية والسياسية الرامية إلى مكافحة الفساد وسوء استخدام السلطة، وتحسين صورة الإدارة العمومية، على أساس قواعد واضحة وشفافة للتعاون والتنسيق بين مختلف الفواعل.

✓ تعزيز استقلالية السلطة القضائية:

تدعيم استقلالية القضاء دستوريا، من خلال تعزيز الضمانات القانونية للمحكمة الدستورية والمهنية للقضاة، وتوفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الكفيلة بتمكينهم من أداء مهامهم في أفضل الظروف، مع تحصينهم من أي تدخلات قد تمس بنزاهة أحكامهم أو حيادهم.

✓ إصلاح آلية تعيين رؤساء المؤسسات الدستورية:

يقترح إنشاء لجنة مشتركة بين البرلمان والحكومة تكلف بمهام اقتراح وتعيين رؤساء المؤسسات الدستورية، والهيئات الاستشارية، استنادا إلى معايير واضحة تقوم على الكفاءة والنزاهة والاستقلالية. ويهدف هذا الإصلاح إلى ضمان الشفافية والموضوعية في التعيينات في المناصب العليا، والحد من

الطابع التنفيذي الأحادي، الذي يميز الإجراءات الحالية، بما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات، ويكرس استقلالية المؤسسات الدستورية.

✓ توسيع صلاحيات المؤسسات الرقابية:

نقترح ترقية المرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى مؤسسات رقابية ذات طابع دستوري، من خلال التنصيب صراحة في الدستور على مهامها الرقابية والمحاسبية. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكينهما من أداء دورا فعالا في مراقبة الأداء العمومي، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، وترسيخ الرقابة المجتمعية والمؤسساتية كأحد الأسس الجوهرية للحكم الراشد.

✓ اعتماد خطة تنموية وطنية شاملة:

نقترح إعداد خطة تنموية استراتيجية وطنية بعيدة المدى تستند إلى المبادئ الدستورية للحكم الراشد، وتنفذ وفق مقاربة تشاركية تجمع بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وتهدف هذه الخطة إلى تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز المشاركة السياسية والاقتصادية لمختلف الفواعل، بما يضمن تكامل الجهود الوطنية في إطار رؤية موحدة للتنمية الشاملة.

✓ تفعيل الديمقراطية التشاركية

نقترح تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية على المستويين الوطني والمحلي، من خلال تمكين المواطنين من الإسهام الفعلي في صياغة السياسات العامة، ومتابعة تنفيذها وتقييمها بشكل مستمر ودوري. ويهدف ذلك إلى ترسيخ مبدأ المشاركة الشعبية في تسيير الشأن العام، وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع، بما يضمن توسيع قاعدة الشرعية الديمقراطية، وتقوية فعالية القرار العمومي.

✓ تكريس الشفافية في منح المشاريع العمومية

نقترح إرساء مبدأ الشفافية في مجال الصفقات والمشاريع العمومية، من خلال التنصيب الدستوري على سياسة وطنية واضحة تقوم على مبادئ المنافسة والنزاهة. وتهدف هذه السياسة إلى ضمان اختيار المتعاملين الاقتصاديين، وفق معايير موضوعية وفي إطار منافسة مفتوحة، مع إلزام الجهات المعنية بنشر جميع بيانات المناقصات، ووثائقها بشكل علني، وتمكين المتعاملين من الوقت الكافي لتقديم عروضهم، بما يكرس مبدأ تكافؤ الفرص، ويعزز العدالة الاقتصادية والحكم الراشد في تسيير المال العام.

ثانياً: المقترحات الإدارية والتقنية

✓ التحول الرقمي للخدمات العامة

التوجه نحو تبني التحول الرقمي في تقديم الخدمات العمومية، من خلال إنشاء منظومة رقمية شاملة تعتمد على مؤشرات موضوعية لقياس جودة الأداء على مستوى الإدارات العمومية، والهيئات الدستورية، فضلاً عن إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في عملية التقييم والمتابعة. ويهدف هذا التوجه إلى تقليص مظاهر الفساد، وتعزيز التنسيق والتكامل بين فواعل الحكم الراشد، لضمان تسيير فعال وشفاف للمرفق العام، مع نشر التقارير الدورية وإتاحة البيانات والمعلومات للمواطنين بما يمكنهم من الاطلاع وإبداء الرأي والمقترحات.

✓ تطبيق مؤشرات أداء الحكم الراشد

ينبغي العمل على إعداد وتفعيل منظومة وطنية لمؤشرات دقيقة ومتكاملة لقياس أداء الحكم الراشد، تطبق بصفة دورية نصف سنوية على مستوى الإدارات العمومية، والموظفين العموميين، بما يسمح بتقييم فعالية السياسات العمومية، ومستوى الامتثال لمبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة. كما يتعين نشر نتائج هذه التقييمات بصفة علنية لضمان الرقابة المجتمعية، وتعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات العمومية، وبذلك يكرس الأداء المؤسسي القائم على مبادئ الحكم الراشد.

✓ تعزيز الكفاءة والشفافية في التوظيف العمومي

تقتضي ترقية منظومة الحكم الراشد في الجزائر، العمل على تعزيز الكفاءة والشفافية في التوظيف العمومي، باعتبارها ركيزة أساسية لتحسين الأداء الإداري، وضمان العدالة في الولوج إلى المناصب العمومية. ويستدعي ذلك وضع برامج وطنية للتكوين المستمر لفائدة الموظفين العموميين، تركز على مجالات الحكم الراشد، الشفافية، والمساءلة، بما يضمن تطوير القدرات المهنية، وترسيخ ثقافة النزاهة والمسؤولية. كما ينبغي إقرار موثيق مهنية داخل الإدارات العمومية تجسد قيم الحكم الراشد، والنزاهة الوظيفية، إلى جانب اعتماد آليات موضوعية تضمن تكافؤ الفرص في الالتحاق بالوظيفة العمومية، بما يعزز الثقة في المؤسسات العمومية، ويساهم في بناء إدارة فعالة وشفافة تخدم الصالح العام.

✓ تبسيط الإجراءات الإدارية و تحديد الفواعل دستوريا و أدوارهم.

يعد تبسيط الإجراءات الإدارية وتوضيح أدوار مختلف الفواعل من بين الركائز الأساسية لترسيخ مبادئ الحكم الرشيد في الجزائر. ويتطلب ذلك إعداد سياسات تنظيمية دقيقة و واضحة تحدد بدقة مسؤوليات كل فاعل ضمن منظومة الحكم، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، بما يعزز التنسيق والتكامل بين الهيئات والمؤسسات العمومية. كما ينبغي العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص التعقيدات البيروقراطية التي تعيق نجاعة الأداء الإداري وتضعف ثقة المواطن في الإدارة. ويسهم هذا التوجه في تحسين جودة الخدمات العمومية، وتعزيز الشفافية، وضمان استجابة أكثر فعالية لاحتياجات المواطنين، بما يواكب متطلبات التنمية والإصلاح الإداري في الجزائر.

✓ تعزيز آليات التشاور والتنسيق بين الفواعل.

إن تعزيز آليات التشاور والتنسيق بين مختلف فواعل الحكم الرشيد (الدولة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص) خطوة محورية في تجسيد مبادئ الحكم الرشيد في الجزائر. ويتطلب ذلك إرساء آليات مؤسسية دائمة ومنظمة تتيح فضاءات للحوار وتبادل الآراء حول صياغة السياسات العامة وتنفيذها وتقييمها، بما يضمن تفاعلا فعالا ومستداما بين مختلف الأطراف المعنية. كما ينبغي أن تقوم هذه الآليات على مبدأ الشراكة المتوازنة، بحيث تمنح لكل فاعل مكانته ودوره في دعم التنمية وتحقيق المصلحة العامة، مما يعزز من فعالية السياسات العمومية ويرسخ أسس الحكم التشاركي القائم على التعاون والمسؤولية المشتركة.

✓ إرساء الشفافية في منح المشاريع العمومية ووضع آليات للمتابعة في الجزائر.

تعتبر الشفافية في منح المشاريع العمومية من أهم مقومات ترسيخ الحكم الرشيد ومكافحة الفساد في الجزائر. ويتطلب ذلك اعتماد سياسات وطنية واضحة في مجال المنافسة والنزاهة الاقتصادية، تضمن إسناد المشاريع والصفقات العمومية للقطاع الخاص وفق مبادئ الشفافية، والمساواة، وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين. كما ينبغي إنشاء آليات فعالة للمتابعة والرقابة على مختلف مراحل منح وتنفيذ المشاريع، تشمل نشر بيانات المناقصات والعقود بصفة علنية، وتمكين المجتمع المدني وهيئات الرقابة من الاطلاع على نتائج التقييم والتنفيذ. ويسهم هذا النهج في تعزيز الثقة في

إدارة المال العام، وتحقيق نجاعة الإنفاق العمومي، وترسيخ بيئة اقتصادية قائمة على النزاهة والتنافس الشريف.

ثالثاً: المقترحات القانونية

✓ التكريس الدستوري لمبادئ الحكم الرشيد

يعتبر إدراج مبادئ الحكم الرشيد ضمن النصوص الدستورية المستقبلية خطوة أساسية لضمان استمراريته وإلزامية تطبيقها على جميع مؤسسات الدولة. ويتطلب ذلك التنصيص بشكل صريح ودقيق على مبادئ الشفافية، والمساءلة، والمشاركة، وسيادة القانون، والنزاهة، والكفاءة، باعتبارها مرتكزات جوهرية للحكم الرشيد. كما ينبغي دسترة فواعل الحكم الرشيد من مؤسسات رقابية، وهيئات استشارية، ومنظمات مجتمع مدني، لضمان الاعتراف القانوني بدورها في مراقبة الأداء العمومي والمشاركة في صنع القرار الوطني من خلال.

✓ سن تشريعات داعمة للحكم الرشيد ومبادئه وفواعله

يتطلب تجسيد مبادئ الحكم الرشيد عملياً إصدار منظومة تشريعية متكاملة، تعزز قيم الشفافية والمساءلة في مختلف المؤسسات الإدارية والرقابية. وتشمل هذه المنظومة قوانين خاصة بمكافحة الفساد، وتنظيم الصفقات العمومية، وتقييم الأداء المؤسسي، إلى جانب فرض عقوبات صارمة على الممارسات التي تعيق تطبيق الحكم الرشيد، أو تضر بالمصلحة العامة. ويهدف هذا الإطار القانوني إلى ترسيخ ثقافة احترام القانون، وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة.

✓ إنشاء مدونة أخلاقية وطنية للحكم الرشيد.

نقترح إدراج مدونة أخلاقية وطنية ضمن المنظومة القانونية للدولة، تكون مرجعاً إلزامياً لترسيخ مبادئ الحكم الرشيد في جميع مستويات التسيير. تشمل هذه المدونة مؤسسات الدولة الإدارية، والأحزاب السياسية، والمؤسسات الاقتصادية الخاصة، وترتكز على مبادئ الشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، والمشاركة، والكفاءة، والنزاهة.

وتلزم كل جهة بإعداد ميثاق داخلي لأخلاقيات الحكم الرشيد يتماشى مع خصوصياتها الوظيفية، مع إنشاء هيئة وطنية مستقلة تعنى بمتابعة تنفيذ المدونة وتقييم مدى التزام مختلف الفاعلين

بها. تتولى هذه الهيئة إصدار تقارير دورية حول ممارسات الحكم الرشيد، وتنظيم برامج تكوينية وتحسيسية لنشر ثقافة الحكم الرشيد في الأوساط الإدارية والسياسية والاقتصادية، بما يضمن بناء إدارة فعالة ومجتمع تسوده الثقة، والمسؤولية، والشفافية.

✓ مكافحة الفساد والمحابة دستوريا.

تعد مكافحة الفساد والمحابة والرشوة من أهم الشروط لتحقيق الحكم الرشيد، وترسيخ دولة القانون في الجزائر. ويقتضي ذلك تعزيز الإطار الدستوري الموجه لمحاربة مختلف أشكال الفساد الإداري والمالي، من خلال إدراج نصوص صريحة تجرم هذه الممارسات وتلزم السلطات العمومية بوضع آليات فعالة للوقاية والكشف والعقاب. كما ينبغي ضمان تطبيق صارم ومنصف للقوانين ضد كل من يعرقل تنفيذ المشاريع الوطنية أو المحلية ذات الطابع التنموي، بما يكرس مبدأ المساواة أمام القانون ويحد من استغلال النفوذ والمال العام.

ويستحسن كذلك إنشاء أو دعم هيئات رقابية دستورية مستقلة تعنى بمتابعة قضايا الفساد والتحقيق في التجاوزات، مع تمكينها من الصلاحيات الكاملة للوصول إلى المعلومات وحماية المبلغين عن الفساد، بما يعزز الشفافية ويضمن نزاهة التسيير العمومي في مختلف المستويات.

✓ إرساء إطار قانوني منسجم لفواعل الحكم الرشيد.

تطلب تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، بناء إطار قانوني وتنظيمي منسجم يضبط العلاقات بين مختلف فواعل الحكم (الدولة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والهيئات الرقابية) بما يضمن التنسيق الفعال واستقرار السياسات العامة. ويستحسن في هذا السياق وضع منظومة قانونية متكاملة تحدد بشكل واضح مهام ومسؤوليات كل فاعل، وآليات التعاون والتشاور بينهم، بهدف تحقيق التكامل في تنفيذ السياسات التنموية والإصلاحية.

كما ينبغي إنشاء لجان متابعة وتقييم دائمة تعنى بمراقبة تنفيذ المشاريع المشتركة بين الفواعل، وتقييم مدى احترام مبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة في كل مرحلة من مراحل الإنجاز. ويسهم هذا الإطار في تقليص التداخل المؤسسي، وتعزيز الانسجام في العمل الحكومي، وضمان فعالية السياسات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة وترسيخ الحكم الرشيد.

✓ إصلاح النظم والإجراءات الإدارية

يعد إصلاح المنظومة الإدارية أحد الركائز الأساسية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر، نظرا لما تمثله الإدارة من واجهة مباشرة لعلاقة المواطن بالدولة. ويتطلب ذلك تحديث الأنظمة والإجراءات الإدارية على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية، من خلال تبسيط القوانين الإدارية وتقليص التعقيدات البيروقراطية التي تعيق نجاعة الأداء العمومي.

كما يستوجب هذا الإصلاح إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مختلف مجالات التسيير الإداري، عبر رقمنة الخدمات العمومية وتطوير أنظمة المعلومات الإدارية، بما يضمن تحسين الكفاءة والشفافية في الأداء، وتسهيل الولوج إلى المعلومة، ومراقبة سير المعاملات الإدارية في الوقت الفعلي. ويسهم هذا التوجه في تعزيز الثقة بين المواطن والإدارة، ودعم مسار التحول الرقمي كخيار استراتيجي لترسيخ مبادئ الحكم الراشد في الجزائر.

رابعاً: المقترحات التربوية

✓ تعزيز ثقافة الحكم الراشد في المؤسسات التربوية والتعليمية والجامعية.

ان البعد التربوي يشكل أحد المداخل الأساسية لترسيخ مبادئ الحكم الراشد في المجتمع الجزائري على المدى الطويل. ويتطلب ذلك، دمج قيم ومبادئ الحكم الراشد ضمن المناهج التعليمية والتكوينية في مختلف مستويات التعليم (المدرسي، الجامعي، والمهني) من خلال إدراج مواضيع تتعلق بالمواطنة الفاعلة، والشفافية، والمساءلة، وسيادة القانون، والعدالة الاجتماعية ونشر ثقافة الحكم الراشد.

كما ينبغي تطوير برامج تربوية وتوعوية تهدف إلى تنمية روح المسؤولية والمشاركة لدى المتعلمين، وتشجيعهم على تبني سلوكيات تقوم على النزاهة والاحترام المتبادل. ويسهم هذا التوجه في بناء وعي جماعي مؤمن بقيم الحكم الراشد، قادر على المساهمة في ترسيخها داخل المؤسسات والمجتمع، بما يعزز أسس دولة القانون والتنمية المستدامة في الجزائر.

كما ينبغي أن تضطلع المؤسسات الجامعية بدور محوري في هذا المجال، من خلال إدراج مقياس أو وحدة دراسية حول الحكم الراشد في جميع التخصصات التقنية، والعلمية، والأدبية، والاجتماعية، والحقوقية، والفلسفية، بما يضمن تعميم الوعي بأهميته الحكم الراشد في مختلف مجالات المعرفة.

✓ تعزيز الوعي السياسي والقانوني.

يعد تعزيز الوعي السياسي والقانوني من المقومات الأساسية لترسيخ ثقافة الحكم الراشد في المجتمع الجزائري. ويتطلب ذلك تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية شاملة عبر مختلف وسائل الإعلام التقليدية والرقمية، تهدف إلى تعريف المواطنين بمبادئ الحكم الراشد، وأهميته في تحقيق التنمية وتعزيز الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن العام.

كما ينبغي إشراك مؤسسات المجتمع المدني والجامعات في هذه المبادرات، من خلال تنظيم ندوات، وورشات عمل، وبرامج تثقيفية تسهم في توسيع دائرة الوعي القانوني والسياسي، وتمكين المواطن من فهم حقوقه وواجباته الدستورية. ويسهم هذا التوجه في تعزيز الثقة المتبادلة بين المواطن والمؤسسات العمومية، وترقية روح المشاركة الفاعلة في الحياة العامة، بما يدعم بناء مجتمع واع ومسؤول قائم على مبادئ الحكم الراشد.

✓ إشراك الأحزاب السياسية والمجتمع المدني

يعد إشراك الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني من الدعائم الأساسية لترسيخ مبادئ الحكم الراشد في الحياة السياسية والإدارية بالجزائر. ويتطلب ذلك تشجيع هذه الفواعل على عقد لقاءات دورية للتنسيق والتشاور والتعاون، من أجل تبادل الرؤى والخبرات حول سبل ترقية الشفافية والمساءلة في إدارة الشأن العام.

كما ينبغي أن تساهم الأحزاب السياسية في نشر ثقافة الحكم الراشد داخل ممارساتها التنظيمية من خلال تبني مبادئ الديمقراطية الداخلية، واحترام التعددية، وضمان الشفافية في تسييرها المالي والإداري. في المقابل، يمكن للمجتمع المدني أن يضطلع بدور رقابي و توعوي فاعل عبر مراقبة الأداء الحكومي، وتنظيم مبادرات تحسيسية لتثقيف المواطنين حول قيم النزاهة والمشاركة.

ويسهم هذا التكامل بين الأحزاب والمجتمع المدني في توسيع قاعدة المشاركة السياسية، وتعزيز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وترسيخ ثقافة حكم راشد قائمة على الحوار، والتعاون، والمسؤولية المشتركة.

خامسا: المقترحات المتعلقة بالتعاون الدولي

• تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات

يمثل التعاون الدولي رافدا أساسيا لتطوير آليات الحكم الراشد في الجزائر، من خلال تنظيم لقاءات ومؤتمرات و ورشات عمل دولية تهدف إلى تبادل التجارب والخبرات مع الدول والمؤسسات التي حققت نجاحا في مجال الحكم الراشد. ويسمح هذا الانفتاح بتبني الممارسات الفضلى في مجالات الشفافية، والمساءلة، والإدارة الرشيدة للموارد، إلى جانب دعم قدرات الفاعلين الوطنيين في تصميم وتنفيذ السياسات العمومية وفق معايير دولية حديثة.

• الانفتاح على المنظمات الدولية الداعمة لمبادئ الحكم الراشد.

تعد المشاركة الفعالة في المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في تعزيز مبادئ الحكم الراشد خطوة مهمة لتحسين الأداء الوطني في هذا المجال. لذا يستحسن تشجيع انضمام الجزائر ومشاركتها في أنشطة الهيئات الدولية المعنية بتقييم الحكم الراشد والشفافية ومكافحة الفساد، مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، وغيرها من المبادرات الإقليمية.

ويسهم هذا الانخراط في تحسين موقع الجزائر، في مؤشرات الحكم الراشد العالمية، وتعزيز صورتها كدولة تسعى لترسيخ مبادئ الحكم الراشد، وبناء مؤسسات فعالة تتماشى مع المعايير الدولية للتنمية المستدامة والشفافية، والمحاولة من الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في تطبيق الحكم الراشد.

سادسا: تطوير تطبيقات رقمية عبر شبكة الإنترنت لتعزيز مبادئ الحكم الراشد في الجزائر

نقترح استثمار التكنولوجيا الرقمية كأداة فعالة لتحقيق مبادئ الحكم الراشد من خلال إنشاء منصات إلكترونية وتطبيقات ذكية تتيح للمواطنين المشاركة في صنع القرار، والإبلاغ عن مظاهر الفساد، ومتابعة تنفيذ السياسات العمومية بشفافية.

كما يمكن لهذه التطبيقات أن توفر فضاءات للتواصل بين المواطن والإدارة، وتساهم في تحسين الأداء الإداري والرقابة المجتمعية، مما يعزز الشفافية والمساءلة ويقرب الإدارة من المواطن.

إن توظيف التكنولوجيا في هذا المجال يعد خطوة استراتيجية نحو بناء الحكم الراشد الرقمي لتدعم التحول نحو دولة فعالة تقوم على الكفاءة والانفتاح والمشاركة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- أولاً: الوثائق الرسمية والموثيق والتشريعات (Legislation & Official Documents)
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 42. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40 (1995).
 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. اعتمدت في نيويورك، 31 أكتوبر 2003. صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26 (2004/04/25).
 - الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نيويورك، 1966.
 - الأمم المتحدة. أهداف التنمية المستدامة، السلام والعدل والمؤسسات القوية. نيويورك، 2015.
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي. الجريدة الرسمية، العدد 28 (1989).
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02/06/1990، المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 23 (02 يوليو 1990).
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور 1989 (المرسوم الرئاسي رقم 96-438). الجريدة الرسمية، العدد 09 (01 مارس 1989).
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996. الجريدة الرسمية، العدد 76 (08 ديسمبر 1996).
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون العضوي رقم 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية، العدد 12 (1997).
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. التعديل الدستوري لسنة 2002 (القانون رقم 02-03). الجريدة الرسمية، العدد 25 (14 أبريل 2002).
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية، العدد 63 (2008).
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 50 (2010/09/01).

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الدستور الجزائري (القانون رقم 16-01، التعديل الدستوري). الجريدة الرسمية، العدد 14 (2016/03/07).
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. الجريدة الرسمية، العدد 57 (2019).
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون العضوي رقم 19-04، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. الجريدة الرسمية، العدد 55 (2019/09/15).
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. تعديل دستور 2020 (القانون رقم 20-10). الجريدة الرسمية، العدد 30 (17 نوفمبر 2020).
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. التعديل الدستوري لسنة 2020. الجريدة الرسمية، العدد 82 (30 ديسمبر 2020).
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون العضوي رقم 20-23 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020، المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية، العدد 82 (30 ديسمبر 2020).
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون 08/22 المؤرخ في 2022/05/05، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها. الجريدة الرسمية، العدد 32 (2022/05/14).
- ثانياً: الكتب والمؤلفات الجماعية
- أزروال، يوسف. الحكم الراشد في الجزائر: الأسس النظرية وأدوات التجسيد. ط1. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016.
 - أمين، سمير. التراكم على الصعيد العالمي. بيروت: دار ابن خلدون، 1973.
 - أمينه، مصطفى. "مفهوم وخصائص النخبة السياسية". المركز الديمقراطي العربي، 2019.
 - باسيل، يوسف بك، وخلدون حسن النقيب. الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التغيير. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، مكتبة مؤمن قريش، 2006.
 - بوريش، رياض. الديمقراطية والحكم الراشد. الجزائر: منشورات الوطن، 2017.
 - بوضياف، عمار. النظام الدستوري الجزائري. الجزائر: دار هومة، 2018.
 - بوضياف، عمار. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016. ط1. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2016.

- بومدين، طاشمة. البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر. ط1. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015.
- الجابري، نديم. البعد السياسي والفكري في كتابة الدستور العراقي الدائم. ط1. بغداد: مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر، 2018.
- السكارنة، بلال خلف. أخلاقيات الأعمال. ط1. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2009.
- العطار، فؤاد. القانون الإداري. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية، 1976.
- غليون، عماد. الحزب السياسي. ط1. سوريا: بيت المواطن للنشر والتوزيع، 2018.
- فايز، منصور. الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي. ط1. القاهرة: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
- فكري، مروة. تصميم السياسات وبناء الثقة دراسة في تجارب الانتقال الديمقراطي من منظور مقارنة. ط1. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2003.
- الكيالي، عبد الوهاب. الموسوعة السياسية. ط2. مصر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1998.
- محمود، محمد أحمد. تعديل الدستور دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ. ط1. بغداد: الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، 2010.
- محيو، أحمد. النظام الدستوري الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- المشاقبة، أمين عواد، والمعتصم بالله داود علوي. الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري). ط1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.
- المناجلي، أحمد كمال. الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2013.
- مونتسكيو. روح الشرائع. ترجمة عادل زعيتر. القاهرة: مؤسسة هنداوي، 2018.
- النقشبندي، أحمد العزي. تعديل الدستور (دراسة مقارنة). ط1. الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006.
- هلال، علي الدين، ورفعت سيد أحمد. النظم السياسية: قضايا الاستقرار والتغيير. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 1998.
- حسن وطفة. المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.
- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة عادل إسماعيل، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

- ابرادشة، فريد. الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2014.
- بدري، ابتسام. دور الأحزاب السياسية في توجيه المسار الديمقراطي في الجزائر. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2016.
- بدري، ابتسام. دور الأحزاب السياسية في توجيه المسار الديمقراطي في الجزائر. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2016.
- زبيري، عبد الله. النخبة السياسية في الجزائر. مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001.
- سارة، دباغي. آليات وسياسات إرساء مبادئ الحكم الرشيد وترقيته بالجزائر. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2017.
- فرج، شعبان. الحكم الرشيد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010). أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، قسم العلوم الاقتصادية، 2012.
- لجلط، فواز. الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، القسم القانون العام، 2014.
- لوعيل، رفيق. دور الحكم الرشيد في تحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر 1999-2017. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2023.
- ناصر الدين، باقي. النخبة السياسية الجزائرية ومعضلة التنمية السياسية. أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2023.
- ناصر الدين، باقي. النخبة السياسية ودورها في التنمية السياسية بالجزائر (1996-2014). مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، 2014.

- وليد، خلاف. دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي. مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، قسم العلوم السياسية، 2010/2009.
- رابعاً: المقالات والأبحاث والمدخلات المنشورة
- ابن عون، نداء حسين. "الحوكمة الرشيدة ودورها في تحسين الأداء المؤسسي وتحقيق التنمية المستدامة". في حوكمة الإدارة العامة الطريق لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في العالم العربي. مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، 2020.
- ابن عون، نداء حسين. حوكمة الإدارة العامة الطريق لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في العالم العربي. مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، 2020.
- ابن ناجي، عبد النور. "التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر". حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 01 (2008).
- ابن ناجي، عبد النور. تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010.
- إسماعيل، لاطرش، وقوي بوحنية. "مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري". دفاتر السياسة والقانون، العدد 03 (2021).
- أوبيري، عبد الحفيظ، ونجيب بوحامد مدة. "مساهمة النقابات العمالية في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي". في الديمقراطية والحكم الرشيد في شمال إفريقيا: الأبعاد والآليات التشاركية. الجزائر: شركة الأصالة للنشر.
- بوريش، رضا. "الحوكمة". ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أبريل 2007.
- بوخالفة، ياسين، وفضيل رايس. "الحكم الرشيد الأبعاد والمعايير". في مؤتمر الديمقراطية والحكم الرشيد في شمال إفريقيا الجزائر 2020. الجزائر: الأصالة للنشر، 2021.
- حدار، جمال، وهشام عبد الكريم. "دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية الجزائرية". الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط - الجزائر، 5-7 مايو 2008.
- الحاج قاسم، محمد. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية والنظم السياسية. ط4. المغرب: دار النشر المغربية، 2009.
- حمد، محمود. "استقلال القضاء في الوطن العربي: مؤسسات الرقابة الدستورية والمجالس القضائية العليا". حكمة، العدد 06 (2023).

- خلاف، وليد. دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي. مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، قسم العلوم السياسية، 2010/2009.
- شامي، أحمد. "العولمة على التحول الديمقراطي في الجزائر خلال دستور 1996". المعيار، العدد 03 (2011).
- عبد الرزاق، بحري. "مبدأ الفصل بين السلطات دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016". مجلة الدراسات القانونية، العدد 01 (2020).
- عباس، عمار. "قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008". مجلة إدارة، العدد 02 (2008).
- عباسي، نعمان. "الحكم الراشد وألوية ترتيب المشهد النخبوي في الجزائر". الباحث الاجتماعي، العدد 10 (2010).
- العلجة، مناع. "السياسات الرشيدة والتنمية في الجزائر". في الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2013.
- العلي، مروان سالم. "استراتيجيات الحوكمة الرشيدة ودورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي: مؤسسات الدولة العراقية أنموذجاً". في الحوكمة الرشيدة وإدارة المؤسسات الدستورية في الدولة العراقية في ظل المتغيرات الدولية. ط1. عمان: شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2021.
- عمير، سعاد، وفريد دبوشة. "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأمر 01/21". القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن. الجزائر: ناصر لباد للنشر والتوزيع، 2022.
- فوكة، سفيان، ومليكة بوضياف. "الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية". مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 16-17 ديسمبر 2008.
- كمال، بلخير، وعادل غزالي. "متطلبات الإدارة الرشيدة والتنمية في الوطن العربي". ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أبريل 2007.
- كواش، منال. "دور النخبة السياسية الحاكمة في بناء الدولة (الجزائر نموذجا)". دفاثر السياسة والقانون، العدد 01 (2021).
- كواش، منال. "دور النخبة السياسية الحاكمة في بناء الدولة (الجزائر نموذجا)". دفاثر السياسة والقانون، العدد 01 (2020).

- نصر الدين، بوسماحة. "الجزائر: قراءة قانونية في التعديل الدستوري لـ 01 نوفمبر 2020". المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2021.
- هلال، علي الدين، ورفعت سيد أحمد. النظم السياسية: قضايا الاستقرار والتغيير. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 1998.
- ابن التومي، رضا، ورشيدة بوجحفة. "المحكمة الدستورية كضمانة لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 (2022).
- ابن بختي، عبد الحكيم. "دور المعارضة في ترسيخ الثقافة الديمقراطية في الوطن العربي"، مجلة أكاديميا، العدد 03 (2015).
- ابن عزوز، أحمد. "دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء دستور 2020"، مجلة قضايا معرفية، العدد 01 (2023).
- ابن علي، عبد القادر. "الحكم الراشد كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 01 (2021).
- ابن علي، عبد القادر. "الرقابة البرلمانية ودورها في تحقيق الحكم الرشيد"، مجلة العلوم السياسية، العدد 01 (2019).
- ابن عمر، عبد الكريم. "النخب السياسية وتجديد الشرعية في الأنظمة السياسية المعاصرة"، مجلة العلوم السياسية، العدد 02 (2020).
- ابن مرزوق، عنتر، وإسماعيل زروقة. "الاقتصاد الريعي وإشكالية بناء الدولة في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01 (2024).
- ابن ورزق، هشام. "تطبيقات مقارنة الحوكمة الرشيدة على مستوى الجماعات المحلية"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، العدد 03 (2021).
- ابرادشة، فريد. "التحول الديمقراطي والحكم الراشد: أي علاقة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 (2016).
- أوشان، كريمة. "تفعيل دور المجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 02 (2022).
- بنة، الطيب. "مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، على ضوء الدساتير المتعاقبة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01 (2021).
- بركات، محمد. "أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05 (2016).

- بركات، محمد. "التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07 (2017).
- بلحاج، عمار. "المحكمة الدستورية"، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 03 (2023).
- بلعسل، محمد. "دور الإرادة السياسية في تنمية المجتمع الجزائري، دراسة تحليلية نقدية"، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، العدد 08 (2020).
- بلغيث، عبد الله. "البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي: الجزائر نموذجاً"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 01 (2017).
- بلودنين، أحمد. "صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته"، مجلة صوت القانون، العدد 03 (2015).
- بلية، لحبيب. "دور الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر في تكريس مبادئ الحكم الراشد"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 01 (2017).
- بن العربي، عبد الكريم. "التعديل الدستوري لسنة 1996 في الجزائر: قراءة تحليلية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 04 (2017).
- بودرع، بلقاسم. "المأسسة السياسية وأثرها في الانتقال الديمقراطي في الجزائر (1989-2016)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03 (2020).
- بوديار، عبد الحميد، وزينب لموشي. "التمثلات الاجتماعية لحقوق النقابية: نحو بناء إطار مفاهيمي شامل"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد 01 (2025).
- بوحفصي، أمال، وعامر ضبع. "تأثير الحكم الراشد على المؤسسات الدستورية بالجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02 (2022).
- بوخالفة، غريب. "المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد 01 (2021).
- بوريش، رياض. "الحكم الراشد والدول النامية مقارنة نظرية"، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 15 (2011).
- بوكرا، إدريس. "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، مجلة إدارة، العدد 02 (1998).
- بوقرة، سمير. "دور التحول الرقمي في تعزيز الحوكمة في الجزائر"، مجلة الإدارة الحديثة، العدد 03 (2022).

- بوقرين، عبد الحليم. "طبيعة نظام الحكم في الجزائر واثره على تعديل الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد 01 (2019).
- بوزيان، راضية. "آليات تفعيل دور الشباب في المجتمع المدني لمواكبة التحول الديمقراطي في الجزائر - مقارنة سوسولوجية تحليلية -"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30 (2018).
- بوزيد، سمير. "استقلالية القضاء في الدساتير الجزائرية"، المجلة الجزائرية للقانون، العدد 02 (2020).
- بوغزالة، محمد الناصر. "دوافع التعديل الدستوري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 (2016).
- بجقينة، مصطفى، وميلود قاسم. "الإصلاح الإداري مدخل لتحقيق التنمية السياسية"، مجلة آفاق للعلوم، العدد 04 (2021).
- بصدار، زوليخة، وفيصل مختاري. "الإصلاحات المؤسساتية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة الاقتصاد الجزائري"، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 04 (2015).
- بلعدي، مصطفى. "تحديات الحكم الراشد على مستوى الجماعات الإقليمية"، المجلة الشاملة للحقوق، العدد 03 (2021).
- تابلت، نورالدين. "العهد الانتخابية ومنطق تجديد البنى السياسية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12 (2016).
- توفيق شعيب، محمد. "مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 02 (2022).
- الجابري، محمد عابد. الديمقراطية وحقوق الإنسان. كتاب في جريدة، عدد 95 (2006).
- جنوحات، حسين. "مشكلة تطبيق الحكم الراشد في الجزائر"، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، العدد 02 (2023).
- حاحة، عبد العالي، وأمال يعيش تمام. "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04 (2008).
- حسيني، ليلي، وحسام بالحسن. "آليات تفعيل الحكم الراشد كمدخل لتحقيق التنمية السياسية- مقارنة نظرية"، مجلة التراث، العدد 04 (2020).
- حودميسة، إلياس. "إصلاح النظام الحزبي في الجزائر"، مجلة أبحاث، العدد 02 (2016).

- حمو، الطاوس. "مبدا الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، العدد 01 (2020).
- خشمون، مليكة. "قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية"، *مجلة معارف*، العدد 13 (2012).
- خلفان، كريم. "الثقافة الدستورية، المواطنة، والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، *مجلة القانون المجتمع والسلطة*، العدد 06 (2016).
- خلوف، عقيلة. "الحكم الراشد ودوره في تفعيل المشاركة المجتمعية في إدارة الميزانية العامة للدولة"، *مجلة الاقتصاد الجديد*، العدد 16 (2023).
- دباغي، سارة. "آليات تفعيل المجتمع المدني تكريساً للمشاركة السياسية الواعية"، *مجلة مدارات سياسية*، العدد 01 (2021).
- دباغي، سارة. "التنشئة السياسية وترسيخ ثقافة الحكم الراشد"، *مجلة مدارات سياسية*، العدد 07 (2018).
- دربلو، فاطمة الزهراء. "الحق النقابي في الجزائر بين مقتضيات التنظيم ومبادئ الحرية النقابية"، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، العدد 01 (2025).
- نيب، منصف. "أي دور للأحزاب السياسية في تعزيز مفهوم الحكم الراشد في الدولة؟"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، العدد 15 (2018).
- رباح، أحمد. "الحق في الوصول إلى المعلومات كألية لمكافحة الفساد"، *مجلة الحقوق والإدارة*، العدد 01 (2021).
- رمضان، ظافر محمد. "قراءة مقارنة في مفهوم النخبة بين 'توم بوتومور' و'بيار بورديو'"، *مجلة الآداب والعلوم الإنسانية*، العدد 14 (2021).
- رمضان، فاطمة الزهراء. "مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: دراسة تحليلية موضوعية"، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، العدد 04 (2020).
- زريق، نفيسة. "التعديلات الدستورية ومسار البناء الديمقراطي في الجزائر"، *مجلة المجلس الدستوري*، العدد 13 (2020).
- زريق، نفيسة. "صنع السياسة العامة في الجزائر: بين استمرار هيمنة السلطة التنفيذية وهامش تدخل السلطة التشريعية"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، العدد 02 (2021).
- زعاطشي، حميد. "الاستقطاب السياسي في شمال إفريقيا وتأثيره على مسار التحولات السياسية الراهنة"، *مجلة البحوث السياسية والإدارية*، العدد 12 (2018).

- الزروقي، مرزاقة. "صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 01 (2022).
- زيدان، محمد. "إصلاحات الحكم والإدارة في الجزائر: قراءة تحليلية"، مجلة الدراسات السياسية، العدد 02 (2020).
- زيتوني، محمد، وعبير بوعكاز. "قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، العدد 04 (2021).
- سالكي، عائشة. "دور النخبة السياسية في إدارة المرحلة الانتقالية دول ما بعد الحراك العربي"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 01 (2021).
- سقني، عبلة، ومحمد لمين هيشور. "ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري، دراسة في الأسباب وآليات المكافحة"، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد 01 (2020).
- سليمة، قزلان. "التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدوره ومكانته المجتمع المدني"، مجلة السياسة العالمية، العدد 02 (2021).
- سليمان، سهام. "دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة"، مجلة نوميروس الأكاديمية، العدد 01 (2023).
- سماق، محمد رجب. الدساتير: نشأتها وتعديلها ونهايتها. برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2020.
- سناء، منيغز. "دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة المغربية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص.
- شريط، كمال، وسفيان خلوفي. "مفهوم الحكم الراشد وعلاقته بالتنمية المستدامة"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 02 (2018).
- شلغوم، نعيم. "دور البرلمان في إدارة الدولة الحديثة-مقاربة نظرية لفهم واقع العمل البرلماني"، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 01 (2015).
- شكرين، ديلمي. "الحكم الراشد وإمكانية إرسائه في المؤسسات الوطنية"، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، العدد 02 (2020).
- شرقي، صبرينة. "دراسة مقارنة بين النخب في مصر والنخب في تونس"، مجلة المعيار، العدد 05 (2022).
- صديقي، محمد لمين. "مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة القانون والتنمية المحلية، العدد 01 (2022).

- ضحاك، شادية رحاب. "تعزيز دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة"، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 02 (2020).
- ضريفي، نادية، وعبد الوهاب دراج. "الحكم الراشد كأساس للإصلاح وترقية الخدمة العمومية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02 (2019).
- ضيف، محمد. "طبيعة نظام الحكم في ظل التعديل الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14 (2020).
- الطاهر، غيلاني. "التعديل الدستوري الجديد وعملية تنظيم سلطة الدولة الجزائرية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02 (2016).
- طكوش، صبرينة، وصباح فاضل. "واقع الحكم الراشد في الجزائر"، مجلة *La Revue des Sciences Commerciales*، العدد 02 (2018).
- عباس، أمال. "التنظيم الدستوري لمدة ولاية رئيس الجمهورية ضمانا للتداول السلمي للسلطة"، مجلة صوت القانون، العدد 02 (2024).
- عباس، عمار. "التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12 (2014).
- عباس، عمار. "قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، إدارة، العدد 02 (2008).
- عبد الباسط لطفراوي، محمد. "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 03 (2020).
- عبد النور، بن عنتر. "التعديل الدستوري في الجزائر بين مطلب الاستقرار ومبدأ التداول"، مجلة الدراسات السياسية، العدد 06 (2011).
- عباس، طاهر، وسفيان عيساوي. "الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد 2016 تكريس لمبدأ الحکامة الراشدة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 01 (2016).
- عبيد، ريم. "واقع الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر"، مجلة الفكر، العدد 02 (2017).
- عزة، محمد حجازي. "أثر الحوكمة الجيدة على التنمية البشرية في الدول النامية: حالة الدول العربية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 15 (2016).

- عثمان، صفاء. "دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر: بين إشكالية الاستمرارية والمناسباتية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 02 (2023).
- عمار، بلحاج. "المحكمة الدستورية"، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 03 (2023).
- عيساني، فؤاد، ومليك بوضياف. "أثر الحركات الاحتجاجية على الدساتير في الجزائر-دراسة حالة أثر حراك 22 فيفري 2019 على الدستور الجزائري الجديد"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03 (2022).
- غبولي، منى، وعبد السلام طوبال. "النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 01 (2019).
- غربي، أحسن. "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04 (2020).
- غيلاني، الطاهر. "التعديل الدستوري الجديد وعملية تنظيم سلطة الدولة الجزائرية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02 (2016).
- فاتح، مزيتي. "مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 02 (2020).
- فرج، البوشي شهيبي. "أسس النظام الدستوري في الفكر الفلسفي لأرسطو"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01 (2021).
- فريجة، حسين. "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، هل تحتاج إلى إعادة نظر"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 06 (2009).
- فريجة، زنبط، وأحمد بن قسمية. "قراءة في تعديلات الدستور الجزائري لسنة 1996"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 04 (2018).
- فوكة، سفيان. "دور الدستور الديمقراطي في إرساء مبادئ الحكم الرشيد في العالم العربي"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01 (2014).
- فلاقة، عبد الرحمن. "المجتمع المدني ومتطلبات الحكم الرشيد في الجزائر"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 02 (2022).
- قاسم، ميلود، ومصطفى بجقينة. "الإصلاح الإداري مدخل لتحقيق التنمية السياسية"، مجلة آفاق للعلوم، العدد 04 (2021).
- قاسي، فوزية. "دور المجتمع المدني في مشاورات التعديلات الدستورية في الجزائر: بين الالتزام وتسييس النضال"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 01 (2021).

- لطفي السيد، أحمد. السياسة لأرسطو طاليس. ط1. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.
- لعجال أعجال، محمد لمين. "دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989، 1996، 2008، 2016، وأثرها على المسار الديمقراطي والحريات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14 (2016).
- لعينة من الناشطين عبر موقع الفيسبوك. مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، العدد 03 (2023).
- لوني، نصيرة. "آليات الحكم الراشد كأساس للإصلاح الإداري في الجزائر (البلدية نموذجاً)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02 (2019).
- ماجدة، عبد الشافي خالد منصور. "التحول الديمقراطي وأثره على المشاركة الشعبية في الإصلاح الدستوري دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية-المنوفية (2020).
- محمد، ضيف. "طبيعة نظام الحكم في ظل التعديل الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14 (2020).
- محمد، مجدان. "مساهمة المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر (1989-2021) بين الفعالية والضعف"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 02 (2021).
- مقراني، جمال، وليلى حمال. "ثقافة المواطنة في ظل الدساتير الجزائرية"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 03 (2019).
- مزياني، حميد. "التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02 (2021).
- مسعودي، يونس. "الثقافة السياسية كآلية لعملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر"، مجلة الفكر المتوسطي، العدد 02 (2021).
- مسالي، ليلي، وحمدوش رياض. "المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الأمن والسلم"، مجلة صوت القانون، العدد 01 (2022).
- مولاي لخضر، عبد الرزاق، وبوزيد السايح. "فاعلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد بالجزائر"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 07 (2017).
- مناصرة، عبد المجيد. "التعديلات الدستورية في الجزائر بين النص والتطبيق"، مجلة الفكر السياسي، العدد 15 (2017).

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. الحكم الراشد وحقوق الإنسان. جنيف: الأمم المتحدة، 2007.
- نابي، عبد القادر، وعبد العزيز خنفوسي. "دور مبدأ التوازن بين السلطات في ضمان بناء دولة القانون"، *المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية*، العدد 01 (2022).
- نزار بلة، وإلياس بن دراح المسعود. "دور الحكم الراشد في إصلاح الدولة"، *مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية*، العدد 10 (2020).
- نفيسة، بختي. "مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر"، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، العدد 04 (2016).
- هنان، مليكة، وبواب بن عامر. "جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020"، *مجلة دراسات في الوظيفة العامة*، العدد 02 (2021).
- يعقوب، حنان. "الإصلاح الإداري في الجزائر ومتطلبات الحوكمة"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 01 (2024).
- البحري، حسن. *القانون الدستوري والنظم السياسية*. سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
- بساود، حليلة. "الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء: بين غاية الحكم الراشد وتحديات الواقع الإفريقي"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، العدد 03 (2022).
- بحري، عبد الرزاق. "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية، دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، *مجلة الدراسات القانونية*، العدد 01 (2020).
- مزيتي، فاتح. "مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية"، *المجلة الجزائرية للأمن الإنساني*، العدد 02 (2020).
- بغدادي إيمان، العمل النقابي ودوره في النهوض بالطبقة العمالية، *مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية*، العدد 03 (2020).
- بعوني حميدة، المجتمع المدني والإصلاحات السياسية (2011-2016)، *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد 10 (2016).
- مالك فيصل، العقون سعاد، المعارضة البرلمانية كمدخل لتفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر، *أبحاث قانونية وسياسية*، العدد 02 (2022).

- كريمة بلهوارى، النخبة الحاكمة في الجزائر بين المحافظة والتغيير، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد 03 (2015).
- زاير الهام، دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسة العامة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 02 (2019).
- فوكة سفيان، دور الدستور الديمقراطي في إرساء مبادئ الحكم الرشيد في العالم العربي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01 (2019).
- دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04 (2008).
- مهراوي عبد القادر، بن السي حمو محمد المهدي، مبدأ الشفافية في مستجدات التشريع بالجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 (2018).
- زنبط فريجة، بن قسمية أحمد، قراءة في تعديلات الدستور الجزائري لسنة 1996، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 04 (2018).
- عميروش فتحي، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02 (2017).
- سحوت جهيد، تكرر مبدأ حرية الاستثمار والتجارة و المقالوة في التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02 (2022).

خامسا: تقارير المؤسسات الدولية

- البنك الدولي.الحكم الرشيد ومكافحة الفساد. واشنطن، 2007.
- البنك الدولي.الحكم الرشيد والتنمية. تقرير 2004.
- البنك الدولي.الحوكمة والتنمية. واشنطن، 1992.
- البنك الدولي.الحوكمة والتنمية: تقوية مؤسسات الدولة لخدمة المواطنين. تقرير 2017.
- البنك الدولي.المجتمع المدني والحكم الرشيد. واشنطن، 1995.
- البنك الدولي.تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. واشنطن، 2003.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).الحكم الرشيد والتنمية. نيويورك: هيئة الأمم المتحدة، 1997.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).الحكم الرشيد من أجل التنمية البشرية المستدامة. نيويورك: الأمم المتحدة، 1997.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).الحكم الرشيد من أجل التنمية البشرية المستدامة. تقرير، 2002.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).تقرير الحكم الرشيد في الوطن العربي. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2005.
- صندوق النقد الدولي.الحكم الرشيد، السياسات والإصلاحات. واشنطن، 1997.
- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.مبادئ حوكمة الشركات. باريس، 1999.
- منظمة الشفافية الدولية.مؤشر مدركات الفساد لعام 2023. برلين: Transparency International.

سادسا: المراجع الأجنبية

- OECD, **The Path to Becoming a Data-Driven Public Sector** (Paris: OECD Publishing, 2019).
- Ans, Jah, and Alia Khan. "Separation of Powers in a Globalised Democratic Society: Theorising the Human Rights Treaty-Organs' Interactions with Various State Organs." *Global Constitutionalism* 12, no. 1 (2023): p3.
- Commission on Global Governance, **Our Global Neighbourhood: The Report of the Commission on Global Governance** (Oxford: Oxford University Press, 1995) p23.
- Daniel Kaufmann, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi, **The Worldwide Governance Indicators: Methodology and Analytical Issues** (Washington, DC: The World Bank, Policy Research Working Paper No. 5430, 2010)
- DaphineKabagambeAgaba, "Elite Influence On The Governance Project in Africa," **International Journal for Multidisciplinay Research (IJFMR)**, Issue 2 (2024),
- Gabriel A. Almond, "Comparative Political Systems," **Journal of Politics** 18, no. 3 (1956): p391.
- International Labour Organization (ILO), **International Labor Standards and Trade Unions** (Geneva: ILO, 2021), p. 66.
- LutforRahman, "Governance and good governance: a theoretical framework," **public policy and administration research**, no. 10 (2016), p40.
- Martin Doornbos, "GOOD GOVERNANCETHE PLIABILITY OF A POLCY CONCEPT," **PUBLIC ADMINISTRATION AND DEVELOPMENT** 24, no. 02 (2004): 117-126

- Max Barras, **Global Governance**, 2021, www.governance.foundation.
- Mushtaq Khan, "Governance Economic Growth and Development since the 1960s," in *Growth, Structural Transformation and Governance*, ed. **Joseph Stiglitz and Akbar Noman** (NEW YORK: Columbia University Press, 2016), p120.
- OECD, **Principles of Good Governance** (Paris: OECD Publishing, 2015),p 21.
- Organization for Economic Co-operation and Development, **Participatory Development and Good Governance** (Paris, 1995), p14.
- PNUD, *La Gouvernance Pour L'Avenir (Democratie et Developpement)* (New York, Mai 2006), p. 37.
- Samuel Huntington, **Political Order in Changing Societies** (New Haven: Yale University Press, 1968), p 272.
- The World Bank, **Worldwide Governance Indicators / Control of Corruption** (Washington, D.C.: The World Bank, 2023), www.info.worldbank.org/governance/wgi.
- The World Bank, **Worldwide Governance Indicators / Government Effectiveness** (Washington, D.C.: The World Bank, 2023), www.info.worldbank.org/governance/wgi.
- The World Bank, **Worldwide Governance Indicators / Political Stability and Absence of Violence/terrorism** (Washington, D.C.: The World Bank, 2023), www.info.worldbank.org/governance/wgi.
- The World Bank, **Worldwide Governance Indicators / Regulatory Quality** (Washington, D.C.: The World Bank, 2023), www.info.worldbank.org/governance/wgi.
- The World Bank, **Worldwide Governance Indicators / Rule of Law** (Washington, D.C.: The World Bank, 2023), www.info.worldbank.org/governance/wgi.
- The World Bank, **Worldwide Governance Indicators / Voice and Accountability** (Washington, D.C.: The World Bank, 2023), www.info.worldbank.org/governance/wgi.
- Transparency International, **Corruption Perceptions Report 2022** (Berlin: TI, 2022) p66.
- United Nations Development Programme (UNDP), *Governance for Sustainable Human Development: A UNDP Policy Document* (New York: UNDP, 1997), p12.
- United Nations Development Programme, **Governance for Sustainable Human Development** (New York: UNDP, 1997), 12.
- Venice Commission (European Commission for Democracy through Law). *The Judiciary and the Separation of Powers*. Strasbourg: Council

of Europe, 2000.p3
[https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-JU\(2000\)021-e](https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-JU(2000)021-e)

- Venice Commission, Rule of Law Checklist (Council of Europe, 2016), www.venice.coe.int.
- World Bank, **Algeria Public Sector Review** (Washington, DC: World Bank, 2018), 33.
- World Justice Project, **Rule of Law Index 2021** (Washington, DC: WJP, 2021),p17.

سابعاً: المصادر الإلكترونية والمواد غير المطبوعة

- <https://democraticac.de> ، 2025/04/01
- ابن مقري، عبد الرزاق. "الحكم الرشيد وآليات مكافحة الفساد." موقع فكر، 2016. تم الاطلاع في 2024/06/10.
- الإمارات العربية المتحدة وزارة الدولة لشؤون المجالس الوطني الاتحادي.الحكم الرشيد والمشاركة السياسية، 2017. تم الاطلاع في 2025/03/01.
- الأمم المتحدة.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مرجع سابق. تم الاطلاع في 2024/12/16.
- البنك الدولي. "حول المجتمع المدني." تم الاطلاع في 2024/03/22.
- البنك الدولي. مؤشرات الحوكمة العالمية. مرجع سابق. تم الاطلاع في 2025/02/05.
- البنك الدولي. مؤشرات الحوكمة العالمية (- Worldwide Governance Indicators (WGI)). تم الاطلاع في 2025/02/05.
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير.مؤشرات الحوكمة العالمية، 2024. تم الاطلاع في 2025/05/05.
- الجمهورية. "الإصلاحات الهيكلية والمؤسسية: خطوة هامة في مسار بناء الجزائر الجديدة." 2022. تم الاطلاع في 2025/03/19.
- حكمت، السيد صاحب البخاتي. "الإرادة السياسية ووظيفة التحليل السياسي." شبكة النبا المعلوماتية، 2018. تم الاطلاع في 2025/05/01.
- الراوي، سعد. "دور الشباب في الحياة السياسية." المركز الديمقراطي العربي، 2020. تم الاطلاع في 2025/06/05.
- الراوي، سعد. "دور الشباب في الحياة السياسية." المركز الديمقراطي العربي، 2020. تم الاطلاع في 2025/06/18.

- سامر، مؤيد عبد اللطيف. "التأصيل الدستوري للحكم الراشد." مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، 2018. تم الاطلاع في 2025/03/12.
- سوميت، بيسارسا. "ماهو دور الدستور - خمسة أسباب للمشاركة في عملية صياغة الدستور." محامون من أجل العدالة في ليبيا. تم الاطلاع في 2024/12/29.
- صندوق النقد الدولي. الموقع الرسمي. تم الاطلاع في 2025/08/07.
- عباس، عمار. "دور البرلمان في ترقية حقوق الإنسان وحمايتها." يوم برلماني، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات. تم الاطلاع في 2025/05/19.
- عجاج، نسيم. "الرئيس الجزائري يشدد على أهمية إدماج الشباب في السياسة وتسيير الشأن العام." قناة الجزائرية الدولية، 2025. تم الاطلاع في 2025/08/07.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). "الحرية النقابية وحق التنظيم." الأمم المتحدة، 2024. تم الاطلاع في 2025/09/12.
- مجلس المحاسبة. تقرير سنوي لسنة 2024.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان. "الحكم الراشد وحقوق الإنسان." تم الاطلاع في 2024/06/15.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان. "الحكم الراشد: لمحة عن الحكم الرشيد." الموقع الرسمي للأمم المتحدة. تم الاطلاع في 2025/03/02.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان. "الحكم الراشد، لمحة عن الحكم الرشيد." تم الاطلاع في 2024/11/26.
- ناصر، هادي. "دور المواطن في بناء الدولة: واجبات ومسؤوليات لتحقيق الاستقرار والازدهار." المجمع القانوني الليبي، 2024. تم الاطلاع في 2024/02/14.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

1.....مقدمة

الفصل الأول: مقارنة مفاهيمية للحكم الراشد والتعديلات الدستورية

18المبحث الأول: الحكم الراشد.

18المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد وتطوره التاريخي

33المطلب الثاني : المقاربات النظرية للحكم الراشد

41المطلب الثالث : مبادئ وأسس الحكم الراشد

49المطلب الرابع : فواعل الحكم الراشد

60المبحث الثاني: مفهوم التعديل الدستوري

61المطلب الأول: مفهوم الدستور

70المطلب الثاني : دواعي وأسباب تعديل الدستور

81المبحث الثالث: علاقة الحكم الراشد بالتعديلات الدستورية.

81المطلب الأول: الأساس النظري للعلاقة بين الحكم الراشد والدستور

83المطلب الثاني: التعديلات الدستورية كأداة لتكريس الحكم الراشد

85المطلب الثالث:حدود التعديلات الدستورية في تجسيد الحكم الراشد

93خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني: التعديلات الدستورية في الجزائر بين السياق السياسي والاجتماعي

ومتطلبات الحكم الراشد

98المبحث الأول : الخلفية السياسية والدستورية للتعديلات بعد 1996.....

98المطلب الأول : التحولات السياسية والدستورية في الجزائر بعد دستور 1996.....

116المطلب الثاني: دستور 1996 السياق،المضامين، والأبعاد السياسية.....

123المبحث الثاني: ممارسات السلطة السياسية وأثرها على فلسفة التعديل.....

المطلب الأول: مركزية السلطة التنفيذية في صناعة الدستور	124
المطلب الثاني: اختلال التوازن بين السلطات كعائق للحكم الراشد	127
المبحث الثالث: الفاعلون السياسيون والاجتماعيون في مسار التعديل وموقعهم من الحكم الراشد	132
المطلب الأول: الطبقة السياسية بين الإصلاح الشكلي والانخراط الفعلي	134
المطلب الثاني: النخبة البرلمانية بين الوظيفة التشريعية والدور الرمزي	138
المطلب الثالث: المجتمع المدني والنقابات بين الاعتراف القانوني والتقييد الواقعي	143
ملخص الفصل الثاني.....	149
الفصل الثالث: واقع تجسيد الحكم الراشد في الجزائر في ظل التعديلات الدستورية	
المبحث الأول: مدى استجابة التعديلات لمتطلبات الحكم الراشد	153
المطلب الأول : الشفافية والمسؤولية في النصوص المعدلة	154
المطلب الثاني: العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة في ضوء الدستور	157
المطلب الثالث: الإصلاحات المؤسسية كترجمة لنموذج الحكم الراشد	158
المبحث الثاني: التناقض بين النص والممارسة السياسية.....	160
المطلب الأول: عوائق تجسيد الحكم الراشد في الجزائر	161
المطلب الثاني: إشكالية الإرادة السياسية والواقع المؤسسي	174
المطلب الثالث: دور النخب السياسية في الحفاظ أو عرقلة الحكم الراشد	176
ملخص الفصل الثالث	182
الفصل الرابع: آفاق تجسيد الحكم الراشد في الجزائر	
المبحث الأول: مقترحات سياسية لتعزيز الحكم الراشد	186
المطلب الأول: تفعيل الآليات الرقابية والدستورية	186
المطلب الثاني : تجديد النخب والمشاركة السياسية الفعلية	210

218	المبحث الثاني: رؤى إستراتيجية لتطوير النموذج الجزائري
220	المطلب الأول : الانتقال الديمقراطي كشرط أساسي للحكم الراشد
223	المطلب الثاني : الإصلاح السياسي العميق لتفعيل الدستور
225	المطلب الثالث: دور الشباب والمجتمع المدني في التحول السياسي
230	ملخص الفصل الرابع
233	خاتمة
247	قائمة المصادر والمراجع

ملخص الدراسة

يعتبر موضوع الحكم الراشد وعلاقته بالدستور من بين القضايا الحديثة والمهمة التي استقطبت اهتمام الباحثين في الميادين السياسية والقانونية والاقتصادية، نظرا لما له من أهمية محورية في تنظيم الحياة العامة وتحقيق التنمية المستدامة. وقد نال هذا الموضوع اهتماما متزايدا في الساحة الدولية، لاسيما داخل المؤسسات المالية العالمية المانحة مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، باعتباره أحد المقومات الأساسية لترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة والمشاركة وفعالية وكفاءة الإدارة العمومية في تسير الشأن العام.

وفي السياق الجزائري، شغل موضوع الحكم الراشد والتعديلات الدستورية حيزا مهما من النقاشين السياسي والدستوري، خاصة في ظل التحولات العميقة التي شهدتها الأنظمة السياسية والدستورية على الصعيدين الوطني والدولي. وقد أصبح الحكم الراشد محورا رئيسيا في مسار الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر، انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 1996 وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تمت معالجة آفاق تجسيد مبادئ الحكم الراشد في ضوء هذه التحولات الدستورية التي عرفتها البلاد. ومن هذا المنطلق، يعد تجسيد الحكم الراشد في الجزائر مسعى استراتيجيا للدولة وطموحا مجتمعيا يهدف إلى بناء منظومة حكم قائمة على دستور فعال يضمن قيام مؤسسات قوية تتسم بالكفاءة والفعالية والشفافية والنزاهة. وترتكز هذه المنظومة على إرساء أسس العدل والمساءلة باعتبارهما ركيزتين أساسيتين للحكم الراشد. إلى جانب تكريس مبدأ المشاركة من خلال إشراك مختلف فواعل الحكم الراشد (الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص) في صياغة السياسات العامة وصنع القرارات بما يعزز التنمية المستدامة ويخدم المصلحة العامة.

وتسعى الجزائر اليوم إلى إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع على أسس جديدة تتسم بقدر أكبر من الحداثة، والانسجام مع متطلبات العصر، بما يضمن الاستجابة لتطلعات المواطنين ومواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية في إطار الحكم الراشد والتنمية المستدامة.

وتتجسد علاقة الحكم الراشد بالدستور الجزائري من خلال مسار التعديلات الدستورية التي شهدتها البلاد بين سنتي 1996 و2020، حيث يعكس هذا المسار طبيعة التفاعل بين المبادئ الدستورية والممارسات السياسية في سبيل تحقيق مقومات الحكم الراشد، المتمثلة في سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات، وتعزيز الشفافية والمساءلة والمشاركة الفعالة. ويعتبر الدستور في هذا

الإطار المرجعية القانونية العليا التي تحتضن هذه المبادئ وتؤسس للآليات الكفيلة بتنفيذها ضمن البنية المؤسسية للدولة.

وخلال العقود الأخيرة، شهدت الجزائر سلسلة من التعديلات الدستورية التي اتسمت في مجملها بطابعها الظرفي والاستجابي للأزمات السياسية والأمنية، أكثر من كونها نابعة من رؤية إصلاحية مؤسسية تراكمية. فقد جاء التعديل الدستوري 1996 في أعقاب الازمة السياسية كمحاولة لإعادة بناء الإطار المؤسسي للدولة واستعادة الاستقرار السياسي، من خلال استحداث مؤسسات جديدة تهدف إلى إعادة التوازن للنظام السياسي. غير أن هذا الدستور، رغم طابعه البنائي، عزز من صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات، مما حد من فعالية مبدأ الفصل بينها.

أما تعديلا 2002 و2008، فقد انشغلا أساسا بتكريس قضايا الهوية الوطنية وترسيخ المركزية السياسية، وهو ما جعل تلك التعديلات تقدم تحت شعارات الإصلاحات السياسية، دون أن تحقق تحولا جوهريا في بنية الحكم الراشد أو في علاقة المواطن بالمؤسسات. وقد أدى هذا التوجه إلى مزيد من تركيز السلطة في يد الجهاز التنفيذي، مقابل تراجع أدوار المؤسسات التشريعية والرقابية.

وجاء تعديل 2016 ليقدم إصلاحات شكلية ركزت على الحقوق والحريات والشفافية، غير أن أثرها ظل محدودا في الممارسة العملية بسبب غياب الإرادة السياسية الفعلية لتنفيذ تلك المبادئ. أما تعديل 2020 فقد مثل استجابة مباشرة للحراك الشعبي، إذ تضمن إنشاء هيئات جديدة للرقابة والمشاركة السياسية، إلا أن فعالية هذه الإصلاحات بقيت مرتبطة بقدرة النظام السياسي على ضمان استقلالية هذه الهيئات وتنفيذ دورها في الواقع المؤسسي.

وتكشف التجربة الدستورية الجزائرية، من خلال هذا المسار، عن نمط متكرر من التعديلات التي ترفع فيها شعارات الإصلاح والانفتاح، لكنها غالبا ما تتحول إلى أدوات لتدبير الأزمات أكثر من كونها خطوات لترسيخ الحكم الراشد. فالفجوة بين النص والممارسة تبقى سمة بارزة، إذ تمتلك الجزائر نصوصا دستورية متقدمة تكرر مبادئ سيادة القانون، والشفافية، والمساءلة، غير أن تطبيقها العملي يواجه عراقيل عدة، أهمها هيمنة السلطة التنفيذية وضعف استقلالية مؤسسات الرقابة والعدالة والانتخابات.

إضافة إلى ذلك، تعيق العوامل الثقافية والاجتماعية تحقيق الحكم الراشد، مثل ضعف الوعي السياسي، وانتشار الزبائنية، وضعف أداء المجتمع المدني والإعلام كفاعلين رقابيين مستقلين. ونتيجة

لذلك، تبقى مبادئ الشفافية والمساءلة في الجزائر أقرب إلى شعارات دستورية تنتظر ترجمتها إلى ممارسات مؤسسية واقعية، قادرة على تحقيق التوازن بين السلطات وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع. وفي الأخير يمكن القول بأن الجزائر أحرزت تقدماً مهماً على مستوى الإطار الدستوري لمبادئ الحكم الرشيد، لكن التحدي الحقيقي يكمن في تحويل هذه المكتسبات إلى واقع مؤسسي فعلي، يتحقق عبر وجود إرادة سياسية حقيقية تترجم المكتسبات إلى إصلاحات إجرائية ومؤسسية، وتحرص على فرض الاستقلال المالي والإداري للهيئات العامة والرقابية والقطاع الخاص، مع تفعيل الآليات الرقابة للبرلمان والمجتمع المدني مع فتح مجال النقاش والحوار العام لكل أطراف المجتمع من أحزاب سياسية وجمعيات محلية ووطنية ونقابات عمالية، كما يجب الحرص على رقمنة جميع مؤسسات الدولة.

Abstract

The issue of good governance and its relationship with the Constitution is among the recent and important topics that have attracted the attention of researchers in the political, legal, and economic fields, due to its central importance in organizing public life and achieving sustainable development. This topic has also gained increasing attention on the international scene, particularly within global financial institutions such as the World Bank and the International Monetary Fund, as it is considered one of the fundamental components for establishing the principles of transparency, accountability, integrity, participation, and the efficiency and effectiveness of public administration in managing public affairs. In the Algerian context, the issue of good governance and constitutional amendments has occupied an important place in both political and constitutional discussions, especially in light of the profound transformations experienced by political and constitutional systems at both the national and international levels. Good governance has become a major focus in the process of political and constitutional reforms in Algeria, starting from the constitutional amendment of 1996 up to that of 2020, where the prospects for embodying the principles of good governance were addressed in light of the constitutional transformations the country has witnessed. From this perspective, the realization of good governance in Algeria is considered a strategic endeavor of the state and a societal aspiration that aims to build a governance system based on an effective Constitution that ensures the establishment of strong institutions characterized by competence, efficiency, transparency, and integrity. This system is based on establishing the foundations of justice and accountability as two essential pillars of good governance, in addition to consolidating the principle of participation through the involvement of various actors of good governance (the state, civil society, and the private sector) in formulating public policies and decision-making, in a way that promotes sustainable development and serves the public interest. Today's Algeria seeks to reshape the relationship between the state and society on new foundations characterized by greater modernity and harmony with the requirements of the times, ensuring responsiveness to citizens' aspirations and addressing current and future challenges within the framework of good governance and sustainable development.

The relationship between good governance and the Algerian Constitution is embodied through the path of constitutional amendments the country has witnessed between 1996 and 2020, reflecting the nature of the interaction between constitutional principles and political practices in achieving the elements of good governance, represented by the rule of law, the protection of rights and freedoms, and the promotion of transparency, accountability, and effective participation. The Constitution, in this regard, is considered the supreme legal reference that encompasses these principles and establishes the mechanisms capable of implementing them within the institutional structure of the state.

In recent decades, Algeria has experienced a series of constitutional amendments that have, for the most part, been circumstantial and responsive to political and security crises rather than stemming from a cumulative institutional reform vision. The 1996 constitutional amendment came in the aftermath of the Black Decade as an attempt to rebuild the institutional framework of the state and restore political stability through the establishment of new institutions aimed at rebalancing the political system. However, this Constitution, despite its structural nature, strengthened the powers of the executive authority at the expense of the other branches, which limited the effectiveness of the principle of separation of powers.

As for the 2002 and 2008 amendments, they were mainly concerned with consolidating issues of national identity and strengthening political centralization, which made these amendments presented under the slogans of political reforms, without achieving a fundamental transformation in the structure of good governance or in the relationship between the citizen and the institutions. This approach led to a further concentration of power in the hands of the executive branch, accompanied by a decline in the roles of the legislative and oversight institutions.

The 2016 amendment introduced formal reforms focused on rights, freedoms, and transparency, but its impact remained limited in practice due to the absence of genuine political will to implement those principles. As for the 2020 amendment, it represented a direct response to the popular movement, as it included the creation of new bodies for oversight and political participation; however, the effectiveness of these reforms remained linked to the ability of the political system to ensure the independence of these bodies and activate their role within the institutional reality.

The Algerian constitutional experience, through this process, reveals a recurring pattern of amendments raised under the banners of reform and openness, which often turn into tools for crisis management rather than steps toward consolidating good governance. The gap between text and practice remains a prominent feature, as Algeria possesses advanced constitutional texts that enshrine the principles of the rule of law, transparency, and accountability, yet their practical implementation faces several obstacles, the most important of which are the dominance of the executive power and the weak independence of oversight, judicial, and electoral institutions.

In addition, cultural and social factors hinder the achievement of good governance, such as weak political awareness, the spread of clientelism, and the weak performance of civil society and the media as independent oversight actors. As a result, the principles of transparency and accountability in Algeria remain closer to constitutional slogans awaiting their translation into realistic institutional practices capable of achieving a balance between powers and strengthening trust between the state and society.

In conclusion, it can be said that Algeria has made significant progress at the constitutional level in establishing the principles of good governance, but the real challenge lies in transforming these gains into an actual institutional reality, achieved through the existence of genuine political will that translates these gains into procedural and institutional reforms, ensuring the financial and administrative independence of public, oversight, and private bodies, activating the oversight mechanisms of Parliament and civil society, opening spaces for public discussion and dialogue for all segments of society—political parties, local and national associations, and labor unions—and ensuring the digitization of all state institutions.

Résumé

Le thème de la bonne gouvernance et sa relation avec la Constitution figurent parmi les questions récentes et importantes qui ont attiré l'attention des chercheurs dans les domaines politique, juridique et économique, en raison de son importance centrale dans l'organisation de la vie publique et la réalisation du développement durable. Ce sujet a suscité un intérêt croissant sur la scène internationale, notamment au sein des institutions financières mondiales telles que la Banque mondiale et le Fonds monétaire international, puisqu'il est considéré comme l'un des fondements essentiels

pour l'enracinement des principes de transparence, de responsabilité, d'intégrité, de participation, d'efficacité et d'efficience de l'administration publique dans la gestion des affaires publiques. Dans le contexte algérien, la question de la bonne gouvernance et des révisions constitutionnelles a occupé une place importante dans les débats politiques et constitutionnels, en particulier à la lumière des transformations profondes qu'ont connues les systèmes politiques et constitutionnels aux niveaux national et international. La bonne gouvernance est devenue un axe principal du processus de réformes politiques et constitutionnelles en Algérie, à partir de la révision constitutionnelle de 1996 jusqu'à celle de 2020, où les perspectives de concrétisation des principes de bonne gouvernance ont été abordées à la lumière de ces transformations constitutionnelles que le pays a connues. Dans cette optique, la mise en œuvre de la bonne gouvernance en Algérie constitue une démarche stratégique de l'État et une ambition sociétale visant à construire un système de gouvernance fondé sur une Constitution efficace garantissant l'existence d'institutions fortes, caractérisées par la compétence, l'efficacité, la transparence et l'intégrité. Ce système repose sur l'établissement des fondements de la justice et de la responsabilité en tant que piliers essentiels de la bonne gouvernance, ainsi que sur la consécration du principe de participation à travers l'implication des différents acteurs de la bonne gouvernance (l'État, la société civile et le secteur privé) dans la formulation des politiques publiques et la prise de décision, de manière à renforcer le développement durable et à servir l'intérêt général.

L'Algérie d'aujourd'hui cherche à reformuler la relation entre l'État et la société sur de nouvelles bases caractérisées par une plus grande modernité et une meilleure harmonisation avec les exigences de l'époque, afin de répondre aux aspirations des citoyens et de relever les défis actuels et futurs dans le cadre de la bonne gouvernance et du développement durable. La relation entre la bonne gouvernance et la Constitution algérienne se manifeste à travers le processus des révisions constitutionnelles qu'a connues le pays entre 1996 et 2020, ce qui reflète la nature de l'interaction entre les principes constitutionnels et les pratiques politiques en vue de réaliser les composantes de la bonne gouvernance, à savoir la primauté du droit, la protection des droits et des libertés, le renforcement de la transparence, de la responsabilité et de la participation effective. La Constitution est, à cet égard, la référence juridique suprême qui abrite ces principes et établit les mécanismes permettant de les mettre en œuvre au sein de la structure institutionnelle de l'État.

Au cours des dernières décennies, l'Algérie a connu une série de révisions constitutionnelles qui, dans leur ensemble, ont été de nature conjoncturelle et réactive face aux crises politiques et sécuritaires, plutôt que fondées sur une vision réformatrice institutionnelle cumulative. La révision constitutionnelle de 1996 est intervenue à la suite de la décennie noire comme une tentative de reconstruire le cadre institutionnel de l'État et de rétablir la stabilité politique, en créant de nouvelles institutions visant à rééquilibrer le système politique. Cependant, cette Constitution, malgré son caractère structurant, a renforcé les pouvoirs du pouvoir

exécutif au détriment des autres pouvoirs, ce qui a limité l'efficacité du principe de séparation des pouvoirs.

Quant aux révisions de 2002 et de 2008, elles se sont principalement consacrées à l'enracinement des questions d'identité nationale et au renforcement du centralisme politique, ce qui a conduit à présenter ces révisions sous les slogans de réformes politiques, sans qu'elles n'apportent un changement fondamental dans la structure de la bonne gouvernance ou dans la relation entre le citoyen et les institutions. Cette orientation a conduit à une plus grande concentration du pouvoir entre les mains de l'exécutif, au détriment des rôles des institutions législatives et de contrôle.

La révision de 2016 a proposé des réformes formelles axées sur les droits, les libertés et la transparence, mais leur impact est resté limité dans la pratique en raison de l'absence de volonté politique réelle pour la mise en œuvre de ces principes. Quant à la révision de 2020, elle a représenté une réponse directe au mouvement populaire, en prévoyant la création de nouvelles instances de contrôle et de participation politique, mais l'efficacité de ces réformes est restée liée à la capacité du système politique à garantir l'indépendance de ces instances et à activer leur rôle dans la réalité institutionnelle.

L'expérience constitutionnelle algérienne révèle, à travers ce processus, un modèle récurrent de révisions qui se présentent sous les slogans de réforme et d'ouverture, mais qui se transforment souvent en outils de gestion des crises plutôt qu'en étapes vers la consolidation de la bonne gouvernance. L'écart entre le texte et la pratique reste une caractéristique marquante, car l'Algérie dispose de textes constitutionnels avancés consacrant les principes de l'État de droit, de la transparence et de la responsabilité, mais leur application pratique rencontre plusieurs obstacles, dont les principaux sont la prédominance du pouvoir exécutif et la faible indépendance des institutions de contrôle, de la justice et des élections.

En outre, les facteurs culturels et sociaux entravent la réalisation de la bonne gouvernance, tels que la faiblesse de la conscience politique, la propagation du clientélisme, et la faiblesse de la performance de la société civile et des médias en tant qu'acteurs indépendants de contrôle. Par conséquent, les principes de transparence et de responsabilité en Algérie restent proches de slogans constitutionnels en attente d'être traduits en pratiques institutionnelles réelles, capables de réaliser l'équilibre entre les pouvoirs et de renforcer la confiance entre l'État et la société.

Enfin, on peut dire que l'Algérie a accompli des progrès importants au niveau du cadre constitutionnel des principes de la bonne gouvernance, mais le véritable défi réside dans la transformation de ces acquis en une réalité institutionnelle effective, qui se réalise par l'existence d'une volonté politique authentique traduisant ces acquis en réformes procédurales et institutionnelles, veillant à imposer l'indépendance financière et administrative des organes publics, de contrôle et du secteur privé, tout en activant les mécanismes de supervision parlementaire et de la société civile, et en ouvrant des espaces de débat et de dialogue public à toutes les composantes de la

société — partis politiques, associations locales et nationales, syndicats —, tout en veillant à la numérisation de toutes les institutions de l'État.